١٩ ١

الحمد لله وحده لما أوقف هذا الكتاب المبارك
الشيخ ابو القاسم بن محمد الهواري وقفا مخلدا وحبسا
مؤبدا على طلبة العلم برواق المغاربة حفظه الله
رجاء رحمة الله العظيم والنفع للمسلمين ان الله لا يضيع أجر
من أحسن عملا [illegible] شوال سنة [illegible]
والقاضي [illegible] الكاتبه الحقير [illegible]

وشهد بذلك الفقير
[illegible] عبد الرازق
[illegible]

٩٤٧٧٦ ع

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الكريم وآله وصحبه

يقول العبد الفقير المضطر
لرحمة ربه المنكسر خاطره
لقلة العمل والتقوى خليل بن
إسحاق المالكي
تغمده الله برحمته

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له على ما أولانا
من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ونسأله
اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول الإنسان في رمسه والصلاة
والسلام على محمد سيد العرب والعجم المبعوث لسائر الأمم وعلى آله
وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة
أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا
على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت
سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول
إلى اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان
بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره
من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور
لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف

بذلك

بذلك للاختلاف في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا
فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة وأعتبر
من المفاهيم مفهوم الشرط فقط وأشير بصحح واستحسن
إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد
لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين والله أسأل
أن ينفع به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله
يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر
لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب وأسأل
بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر
بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه
فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف من العثرات

باب
يرفع الحدث وحكم
الخبث بالمطلق وهو
ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد
وإن جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض
أو جنب أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك
في مغيره هل يضر أو تغير بمجاوره وإن بدهن لاصق أو برائحة قطران
وعاء مسافر أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا

وبلو إلى خلاف مذهبي

وقف لله تعالى على ...

من تراب او ملح والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به
ان صنع تردد لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا
من طاهر او نجس كدهن خالط او بخار مصطكي وحكمه كمغيره
ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية او بير بورق شجر
او تبن والاظهر في بير البادية بهما الجواز وفي جعل
المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير بماء جعل
في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد
ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغير او ولغ فيه كلب وراكد
يغتسل فيه وسور شارب خمر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا
من ماء لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما كمشمس وان ريئت
على فيه وقت استعماله عمل عليها واذا مات بري ذو نفس سائلة
براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا ان وقع ميتا وان زال تغير
النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها ارجح
وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا فقال
يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل الطاهر

ميت ما لا دم له والبحري
ولو طالت حياته ببر
وما ذكي وجزؤه الا محرم الاكل وصوف ووبر وزغب ريش

وشعر ولو من خنزير ان جزت والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل
عنه الا المسكر والحي ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه
ولو اكل نجسا الا المذر والخارج بعد الموت ولبن آدمي الا الميت
ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس وقيء
الا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم
يسفح ومسك وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر او خلل والنجس
ما استثني وميت غير ما ذكر ولو قملة وآدميا والاظهر طهارته
وما ابين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصبة
ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه
في يابس وماء وفيها كراهة العاج والتوقف في الكيمخت
[illegible]
ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه
وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس كثير طعام مائع
بنجس قل كجامد ان امكن السريان والا فبحسبه ولا يطهر
زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس
وفخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد
وآدمي ولا يصلى بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل
آخر ولا بثياب غير مصل الا كراسه ولا بمحاذي فرج غير عالم
وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة وآلة حرب

الا المصحف والسيف وانفا وربط سن مطلقا وخاتم الفضة
لا ما بعضه ذهب ولو قل واناء نقد واقتناؤه وان لامراة وفي
المغشى والمموه والمضبب وذي الحلقة واناء الجوهر
قولان وجاز للمراة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل هل ازالة النجاسة
عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه
ومكانه لا طرف حصيره سنة او واجبة
ان ذكر وقدر والا اعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في
صلاة مبطل كذكرها فيها لا قبلها او كانت اسفل نعل فخلعها
وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد ان كثر
الرد او ثوب وثوب مرضعة تجتهد وندب لها
ثوب للصلاة ودون درهم من دم مطلقا وقيح وصديد وبول
فرس لغاز بارض حرب واثر ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح
فاذا برئ غسل والا اعاد في الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق
وكطين مطر وان اختلطت العذرة بالمصيب لا ان غلبت
وظاهرها العفو ولا ان اصاب عينها وذيل امراة مطال
للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران بما بعده وخف
ونعل من روث دواب وبولها ان دلكا لا غيره فيخلعه
الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار الحاق رجل الفقير

غيره

قف

غيره للمتاخرين قولان وواقع على مار وان سال
صدق المسلم وكسيف صقيل لافساده من دم مباح
واثر دم لم ينك وندب ان تفاحش كدم براغيث الا في
صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله ان عرف والا فبجميع
المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل
كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها
وان شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وان ترك اعاد الصلاة
كالغسل وهو رش باليد بلا نية لا ان شك في نجاسة المصيب او
فيهما وهل الجسد كالثوب او يجب غسله خلاف واذا اشتبه
طهور بمتنجس او نجس صلى بعدد النجس وزيادة اناء وندب
غسل اناء ماء ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب
مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد
بولوغ كلب او كلاب

فصل فرائض الوضوء
غسل ما بين الاذنين ومنابت شعر
الراس المعتاد والذقن
وظاهر اللحية فيغسل
الوترة واسارير
جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا

بركبا وخلو غابرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم ان قطع ككف
بمنكب بتخليل اصابعه لا اجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على
الجمجمة بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل او امراة
ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجز وغسل رجليه
بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل اصابعهما
ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي لحيته قولان والدلك
وهل الموالاة واجبة ان ذكر وقدر وبنى بنية ان نسي مطلقا وان
عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا او سنة خلاف ونية
رفع الحدث عند وجهه او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد
او اخرج بعض المستباح او نسي حدثا لا اخرجه او نوى مطلق الطهارة
او استباحة ما ندبت له او قال ان كنت احدثت فله او جدد فتبين حدثه
او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل او فرق النية على الاعضاء
والاظهر في الاخير الصحة وعزوبها بعده ورفضها مغتفر
وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل
يديه اولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين او
احدث في اثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ
مفطر وفعلهما بست افضل وجازا او احداهما بغرفة واستنثار
ومسح وجهي كل اذن وتجديد مائهما ورد مسح راسه وترتيب
فرائضه فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه

ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله
موضع طاهر وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيمن اعضاء واناء ان فتح
وبدء بمقدم راسه وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك
او المطلوب الانقاء وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وترتيب
سننه او مع فرائضه وسواك وان باصبع كصلاة بعدت منه
وتسمية وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة
وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس
وغلق باب واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا
وتغميض ميت ولحده ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك
مسح الاعضاء وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان
كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد

فصل ندب لقاضي الحاجة

جلوس ومنع برخو نجس واعتماد

[illegible]

[illegible] الاذى وغسلها بكتراب

بعده وستر الى محله واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله
وتفريج فخذيه واسترخاؤه وتغطية راسه وعدم التفاته وذكر
ورد بعده وقبله فان فات ففيه ان لم يعد وسكوت الا لمهم وبالفضا
تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب

بكنيف نحّى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب وذهب وفضة وجدار وعظم وروث فإن أنقت أجزأت كاليد ودون الثلاث

فصل

نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد من مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسد وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول

بالخفيف

بالخفيف وبالإطلاق وإن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم مطلقا وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو أصبع وإن زائدا حس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة أو قيء وأكل جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض

فصل

يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهاب لذة بلا جماع ولم يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة أو ميت وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت

وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب
لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح
قبلها وقد اجمع على الاسلام لا الاسلام الا لعجز وان شك امذي ام
مني اغتسل واعاد من اخر نومة كتحققه وواجبه
نية وموالاة كالوضوء وان نوت الحيض والجنابة
او احدهما ناسية للاخر او نوى الجنابة والجمعة او نيابته عن الجمعة
حصلا وان نسي الجنابة او قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث
مظفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء او بخرقة او استنابة وان
تعذر سقط وسننه غسل يديه اولا وصماخ اذنيه
ومضمضة واستنشاق وندب بدء بازالة الاذى ثم اعضاء
وضوئه كاملة مرة واعلاه وميامنه وتثليث راسه وقلة الماء بلا حد
كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم
يبطل الا بجماع وتمنع الجنابة موانع الاصغر والقراءة الا
كاية لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا لكافر
وان اذن مسلم وللمني تدفق ورائحة طلع او عجين
ويجزئ عن الوضوء وان تبين عدم جنابته وغسل الوضوء عن
غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها وان عن جبيرة

فصل رخص لرجل

وامراة وان مستحاضة بحضر
او سفر مسح جورب جلد

ظاهره وباطنه وخف ولو على خف بلا حائل كطين الا المهماز ولا حد
بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن تتابع المشي به
بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه او سفره فلا يمسح
واسع ومخرق قدر ثلث القدم وان بشك بل دونه ان التصق كمنفتح
صغر او غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها حتى
يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر وفي خف غصب
تردد ولا لابس لمجرد المسح او لينام وفيها يكره
غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب
بخرقه كثيرا وبنزع اكثر رجل لساق خفه لا العقب وان
نزعهما او اعليبه او احدهما بادر للاسفل كالموالاة وان نزع رجلا
وعسرت الاخرى وضاق الوقت ففي تيممه او مسحه عليه
او ان كثرت قيمته اقوال وندب نزعه كل جمعة
ووضع يمناه على طرف اصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه
وهل اليسرى كذلك او اليسرى فوقها تاويلان ومسح
اعلاه واسفله وبطلت ان ترك اعلاه لا اسفله ففي الوقت

فصل يتيمم ذو
مرض وسفر ابيح لمرض وتحل
وحاضر صح لجنازة ان تعين
وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة ان عدموا ماء كافيا او خافوا

باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء او عطش محترم معه او بطلبه
تلف مال او خروج وقت كعدم مناول او آلة وهل ان خاف فواته باستعماله
خلاف وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف
وركعتاه بتيمم فرض او نفل ان تاخرت لا فرض آخر وان قصدا
وبطل الثاني ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم
موالاته وقبول هبة ماء لا ثمن او قرضه واخذه بثمن اعتيد لم يحتج
له وان بذمته وطلبه لكل صلاة وان توهمه لا تحقق عدمه طلبا
لا يشق به كرفقة قليلة او حوله من كثيرة ان جهل بخلهم به
ونية استباحة الصلاة ونية اكبر ان كان
ولا يرفع الحدث وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع
خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الافضل ولو نقل وثلج وخضخاض
وفيها جفف يديه رويا وجص لم يطبخ ومعدن
غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن او حجر
لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس اول المختار
والمتردد في لحوقه او وجوده وسطه والراجي آخره وفيها
تاخير المغرب للشفق وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد
ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه
الى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الاصابع ثم يسراه كذلك
وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة

لا فيها ان ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت ان لم يعد
كواجده بقربه او رحله لا ان ذهب رحله وخائف لص او سبع ومريض
عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس ذكر بعدها
كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب بول واول
بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل بطهارته لا ارض
بالجنابة ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع مغتسل
الا لطول وان نسي احدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء
مات ومعه جنب الا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته
وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل ان خيف
غسل جرح كالتيمم مسح
ثم جبيرته ثم عصابته كفصد
ومرارة وقرطاس صدغ وعمامة
خيف بنزعها

وان بغسل او بلا طهر وانتشرت ان صح جل جسده او اقله ولم
يضر غسله والا ففرضه التيمم كأن قل جدا كيد وان غسل
اجزأ وان تعذر مسها وهي باعضاء تيممه تركها وتوضأ
والا فثالثها يتيمم ان كثر ورابعها يجمعهما وان نزعها
لدواء او سقطت وان بصلاة قطع وردها ومسح وان صح

غسل وسبع متوضئ رأسه

فصل الحيض دم
كصفرة أو كدرة خرج بنفسه
من قبل من تحمل عادة وإن دفعة

وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا
على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة
أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها
وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع
طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة
وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتوطأ والمميز بعد
طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح والطهر بجفوف أو قصة وهي
أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر المختار وفي المبتدأة تردد
وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح
ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء
فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة
ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف لا قراءة
والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون
يوما فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب
وضوء بهاد والأظهر نفيه

باب

باب الوقت المختار
للظهر من زوال الشمس لآخر
القامة بغير ظل الزوال وهو
أول وقت العصر للاصفرار

واشتركا بقدر إحداهما وهل في آخر القامة الأولى أو أول الثانية
خلاف وللمغرب غروب الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها
وللعشاء من غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر
الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت
بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت وإلا فضل لفذ تقديمها مطلقا
وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة
ويزاد لشدة الحر وفيها ندب تأخير العشاء قليلا
وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار
للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك
فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهرين والعشاءين بفضل
ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر
بكفر وإن بردة وصبا وإغماء وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر
والمعذور غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج
الوقت قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء
أو ذكر ما يرتب فالقضاء وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك

وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر ومنع
نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض
عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي الفجر والورد
قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع
محرم بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو
لمشرك ومزبلة ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة
على الأحسن إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل
ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء
ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا
أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح
والجاحد كافر

فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة وهو مثنى

ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولا
مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى إن لم يطل غير مقدم على
الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته بإسلام وعقل وذكورة
وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا
لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين ولو

إلا لعذر

متنفلا

متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب على المختار وجاز
أعمى وتعددهم وترتبهم إلا المغرب وجمعهم كل على أذان وإقامة
غير من أذن وحكايته قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره
عليها وسلام عليه كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه
وتسن إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت
ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن وليقم معها أو بعدها
بقدر الطاقة

فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر الاختياري

وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له أتمها إن لم يلطخ فرش
مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن
ورشح فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم قطع كأن لطخه أو خشي
تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك
أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة
بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة واستخلف
الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا بركعة
كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب إليه وإلا
بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة

مطلقا لاول الجامع ولا بطنا وان لم يتم ركعة في الجمعة استانف ظهرا
باحرام وسلم واتم في اربعة بعد سلام امامه لا قبله ولا يبني بغيره
كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم تبطل صلاته واذا
اجتمع بناء وقضاء لراعف ادرك الوسطيين او احداهما او لحاضر ادرك
ثانية مسافر او خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الامام ولو لم تكن ثانيته

فصل هل ستر عورته بكثيف وان باعارة او طلب او نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط ان ذكر وقدر وان بخلوة للصلاة خلاف

وهي من رجل وامة وان بشائبة وحرة مع امراة بين سرة وركبة ومع
اجنبي غير الوجه والكفين واعادت لصدرها واطرافها بوقت ككشف
امة فخذا لا رجل ومع محرم غير الوجه والاطراف وترى من الاجنبي ما يراه
من محرمه ومن المحرم كرجل مع مثله ولا تطلب امة بتغطية راس وندب
سترها بخلوة ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة واعادت ان
راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركت القناع كمصل بحرير ان انفرد
او بنجس بغير او بوجود مطهر وان ظن عدم صلاته وصلى بطاهر
لا عاجز صلى عريانا كفائتة وكره محدد لا بريح وانتقاب
امراة ككفت كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف
مشتر صدرا او ساقا وصماء بستر والا منعت كاحتباء لا ستر معه

وعصى

١١

وعصى وصحت ان لبس حريرا او ذهبا او سرق او نظر محرما
فيها ومن لم يجد الا سترا لاحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز
صلى عريانا فان اجتمعوا بظلام فكالمستورين والا تفرقوا فان لم يمكن
صلوا قياما غاضين امامهم وسطهم فان علمت في صلاة بعتق
مكشوفة راس او وجد عريان ثوبا استترا ان قرب والا اعادا بوقت
وان كان لعراة ثوب صلوا افذاذا ولاحدهم ندب له اعارتهم

فصل ومع الامن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فان شق ففي الاجتهاد نظر

والا فالاظهر جهتها اجتهادا كان نقضت وبطلت ان خالفها وان
صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وان بمحمل بدل في نفل
وان وتر وان سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور وان امكن وهل ان اوما
او مطلقا تاويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا
لمصر وان اعمى سال عن الادلة وقلد غيره مكلفا عارفا او
محرابا فان لم يجد او تحير مجتهد تخير ولو صلى اربعا لحسن واختير
ان تبين خطا بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها
وبعدها اعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي ابدا خلاف
وجازت سنة فيها وفي الحجر لاي جهة لا فرض فيعاد في
الوقت واول بالنسيان وبالاطلاق وبطل فرض على

ظهرها كالراكب الا لالتحام او خوف من كسبع وان لعدو ان امن
اعاد الخائف بوقت وان لخضخاض لا يطيق النزول به او لمرض ويؤديها
عليها كالارض فلها وفيها كراهة الاخير

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها الا لمسبوق فتأويلان وانما يجزئ الله اكبر

فان عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظه واسع وان تخالفا
فالعقد والرفض مبطل كسلام او ظنه فاتم نفلا ان طالت او ركع
والا فلا كان لم يظنه او عزبت او لم ينو الركعات او الاداء او ضده
ونية اقتداء المأموم وجاز له دخول على ما احرم به الامام وبطلت
بسبقها ان كثر والا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على امام وفذ
وان لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها ان امكن والا ائتم
فان لم يمكنا فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه
وهل تجب الفاتحة في كل ركعة او الجل خلاف وان ترك اية منها سجد
وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما منهما
ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته واعاد لترك انفه
بوقت وسن على اطراف قدميه وركبتيه كيديه على الاصح ورفع
منه وجلوس لسلام وسلام عرف بال وفي اشتراط نية الخروج
به خلاف واجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم

السلام

السلام وطمأنينة وترتيب اداء واعتدال على الاصح والاكثر على
الاصح والاكثر على نفيه وسننها سورة بعد الفاتحة
في الاولى والثانية وقيام لها وجهر اقله ان يسمع نفسه
ومن يليه وسر بمحلهما وكل تكبيرة الا الاحرام وسمع الله لمن حمده
لامام وفذ وكل تشهد والجلوس الاول والزائد على قدر السلام من
الثانية وعلى الطمأنينة ورد مقتد على امامه ثم يساره وبه احد
وجهر بتسليمة التحليل فقط وان سلم على يساره ثم تكلم لم
تبطل وسترة لامام وفذ ان خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط واجنبية وفي
المحرم قولان واثم مار له مندوحة ومصل تعرض وانصات
مقتد ولو سكت امامه وندبت ان اسر كرفع يديه
مع احرامه حين شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها
وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن اولى
وجلوس اول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع
وسجود وتأمين فذ مطلقا وامام بسر ومأموم بسر او جهر
ان سمعه على الاظهر واسرارهم به وقنوت سرا بصبح
فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم
انا نستعينك لاخره وتكبيره في الشروع الا في قيامه من اثنتين
فلاستقلاله والجلوس كله بافضاء اليسرى للارض واليمنى عليها

وإبهاميه للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما
حذو أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز القبض في النفل أو
إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه
أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه في سجوده
وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة
والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل
لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة
خلاف ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض
كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد
وبعد سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا
وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره
سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع
مومئ ما يسجد عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كم
ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء
خاص أو بعجمية لقادر والتفات بلا حاجة وتشبيك أصابع
وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا ووضع
قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم
وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له وعبث بلحيته أو غيرها

كبنا

كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان

فصل يجب بفرض قيام
إلا لمشقة أو لخوفه به فيها
أو قبلها كالتيمم كخروج ريح

ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعاد بوقت ثم جلوس كذلك
وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال
عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر وأومأ
عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه وهل يجب فيه الوسع
ويجزئ إن سجد على أنفه تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما
على الأرض وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان وإن قدر
على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور
انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية
أو مع إيماء بطرف فقال عبد الوهاب وابن القصار ومقتضى
المذهب الوجوب وجاز قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء
فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه
كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم
يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا

فصل وجب قضاء فائتة

مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها

وبسيرها مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف
فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة ماءمومه
خلاف وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع
ان ركع وامام وماءمومه لا موتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ
بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها وان جهل عين منسية مطلقا
صلى خمسا وان علمها دون يومها صلاها ناويا له وان نسي
صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي
ثالثتها او رابعتها او خامستها كذلك يثني بالمنسي صلى الخمس
مرتين وفي سادستها وحادية عشرتها وفي صلاتين من
يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما واعاد المبتداة ومع الشك
في القصر اعاد اثر كل حضرية سفرية وثلاثا كذلك سبعا واربعا
ثلاث عشرة وخمسا احدى وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم
لا يعلم الاولى سبعا واربعا ثمانيا وخمسا تسعا

فصل سن لسهو وان تكرر
بنقص سنة موكدة او مع زيادة
سجدتان قبل سلامه وبالجامع
في الجمعة واعاد تشهده كترك جهر

وسورة بفرض وتشهدين والا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع
شك اهو به او بوتر او ترك سر بفرض او استنكحه الشك ولهى

عنه

عنه كطول بمحل لم يشرع به على الاظهر وان بعد شهر باحرام وتشهد
وسلام جهرا وصح ان قدم او اخر لا ان استنكحه السهو ويصلح
او شك هل سها او سلم او سجد واحدة في شكه فيه هل سجد
اثنتين او زاد سورة في اخرييه او خرج من سورة لغيرها او قاء غلبة
او قلس ولا لفريضة وغير موكدة كتشهد ويسير جهر او سر
واعلان بكاية واعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي
ابدالها بسمع الله لمن حمده وعكسه تاويلان

فولا لادارة

ولا لادارة موتم واصلاح رداء وسترة

سقطت او كمشي صفين لسترة او فرجة او دفع مار او ذهاب
دابة وان بجنب او قهقرة وفتح على امامه ان وقف وسد فيه لتثاوب
ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم الابطال به لغيرها
وتسبيح رجل او امراة لضرورة ولا يصفقن وكلام لاصلاحها
بعد سلام ورجع امام فقط لعدلين ان لم يتيقن الا لكثرتهم
جدا ولا لحمد عاطس او مبشر وندب تركه ولا لجائز
كانصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده واشارة
لسلام او حاجة لا على مشمت كانين لوجع وبكاء تخشع والا
فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة اصابع
والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين اسنانه وحك جسده
وذكر قصد التفهيم به بمحله والا بطلت كفتح على من ليس

معه في صلاة عليه عم وبطلت بقهقهة وتمادى
المأموم ان لم يقدر على الترك كتكبيرة للركوع بلا نية
احرام وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة او لتكبيرة
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة اربع
كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة او نفخ او اكل او شرب
او قيء او كلام وان بكره او وجب لانقاذ اعمى الا لاصلاحها
فبكثيره وبسلام واكل او شرب وفيها ان اكل او شرب
انجبر وهل اختلاف او لا للسلام في الاولى او للجمع تاويلان
وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر
الكمال على الاظهر وبسجود المسبوق مع الامام بعديا او قبليا ان
لم يلحق ركعة والا سجد ولو ترك امامه او لم يدرك موجبه واخر
البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا اقل فلا سجود وان ذكره في صلاة وبطلت
فكذاكرها والا فكبعض فمن فرض ان اطال القراءة او ركع بطلت
واتم النفل وقطع غيره وندب الاشفاع ان عقد ركعة
والا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل ان
اطالها او ركع وهل بتعمد ترك سنة او لا ولا سجود خلاف
وبترك ركن وطال كشرط وتداركه ان لم
يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع راس الا لترك ركوع فبالانحناء

لانقاذ

ان

وبترك و

كسر

كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض واقامة مغرب عليه
وهو بها وبنى ان قرب ولم يخرج من المسجد باحرام ولم تبطل بتركه
وجلس له على الاظهر واعاد تارك السلام التشهد وسجد
ان انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الاول ان لم يفارق الارض بيديه
وركبتيه ولا سجود والا فلا ولا تبطل ان رجع ولو استقل وتبعه
مأمومه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته والا كمل اربعا وفي
الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب
ان يقرأ وسجدة يجلس لا سجدتين وتارك ركوع او لا بسجود
ثانيته وبطل باربع سجدات من اربع ركعات الاول ورجعت الثانية
اولى ببطلانها لفذ وامام وان شك في سجدة لم يدر محلها سجدها
وفي الاخيرة ياتي بركعة وفي قيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين
وتشهد وان سجد امام سجدة وقام لم يتبع وسبح به فان خيف
عقده قاموا فاذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فاذا سلم اتوا
بركعة وامهم احدهم وسجدوا قبله وان زوحم مؤتم
عن ركوع او نعس او نحوه اتبعه في غير الاولى ما لم
يرفع من سجودها او سجدة فان لم يطمع فيها قبل عقد امامه
تمادى وقضى ركعة والا سجدها ولا سجود عليه ان تيقن وان
قام امام لخامسة فمتيقن انتفا موجبها يجلس والا اتبعه فان
خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فياتي الجالس بركعة

ثالثته

خ

بثالثة

فان زوحم و

صوابه دخولها او قراني قال
في الحج دخولها على صحة
دعوة ابي الفضل

و بغيرها الفتح وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه
وتبعه ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه
اتباعه في نفس الامر ولم يتبع ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب
قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزيه الخامسة إن تعمدها

فصل سجد بشرط

الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ

ومستمع فقط إن جلس ليتعلم

ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا
ثانية الحج والنجم والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف
وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت
تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد
وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس لها لا لتعليم وأقيم القارئ
في المسجد يوم خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة
على الواحد روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها
لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان
واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو الأشبه
وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن قرأها في فرض
سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها بيسير

يسجد

يسجد وبكثير بعدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته
ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع
سهوا اعتد به ولا سهو على الأصح بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا
قال وأصل المذهب تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة
وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها
ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك
لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به

فصل ندب نفل وتأكد بعد
مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد
والضحى وسر به نهارا وجهر ليلا

وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت بفرض
وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم
وإيقاع نفل به بمصلاه عليه السلام والفرض بالصف الأول وتحية مسجد
مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد والختم فيها
وسورة تجزئ ثلاث وعشرون ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفف
مسبوقها ثانيته ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر
بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه
آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى وجاز وعقب شفع منفصل
بسلام إلا لاقتداء بواصل وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة

ثان من غير انتهاء الاول ونظر بمصحف في فرض او اثناء نفل لا اوله
وجمع كثير لنفل او بمكان مشتهر والا فلا وكلام بعد صبح
لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة بين صبح وركعتي الفجر والوتر
سنة اكد ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد عشاء
صحيحة وشفق للفجر وضروريه للصبح وندب قطعها له لفذ
لا مؤتم وفي الامام روايتان وان لم يتسع الوقت الا
لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع زاد
الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ ان تبين تقدم احرامها
للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وايقاعها بمسجد
ونابت عن التحية وان فعلها ببيته لم يركع ولا يقضى غير فرض
الا هي فللزوال وان اقيمت الصبح وهو بمسجد تركها وخارجه
ركعها ان لم يخف فوات ركعة وهل الافضل كثرة السجود او
طول القيام قولان

فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل وانما يحصل فضلها بركعة

وندب لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امراة ان يعيد مفوضا
ماموما ولو مع واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر وان اعاد ولم يعقد
قطع والا شفع وان اتم ولو سلم اتى برابعة ان قرب واعاد مؤتما

معيد

جزى الله عنا سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم ما هو اهله

١٧

لمعيد ابدا افذاذا وان تبين عدم الاولى او فسادها اجزات ولا يطال
ركوع لداخل والامام الراتب كجماعة ولا تبتدا صلاة بعد الاقامة
وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة والا اتم
النافلة او فريضة غيرها والا انصرف في الثالثة عن شفع كالاولى
ان عقدها والقطع بسلام او مناف والا اعاد وان اقيمت بمسجد
على محصل الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها والا لزمته
كمن لم يصلها وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا
او امراة او خنثى او مجنونا او فاسقا بجارحة او ماموما او محدثا
ان تعمد او علم مؤتمه وبعاجز عن ركن او علم الا كالقاعد بمثله
فجائز او بامي ان وجد قارئ او قارئ بكقراءة ابن مسعود او عبد
في جمعة او صبي في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وهل بلاحن
مطلقا او في الفاتحة وبغير مميز بين ضاد وظاء خلاف
واعاد بوقت في كحروري وكره اقطع واشل واعرابي لغيره
وان اقرا وذو سلس وقرح لصحيح وامامة من يكره وترتب
خصي ومابون واغلف وولد زنا ومجهول حال وعبد بفرض وصلاة
بين الاساطين او امام الامام بلا ضرورة واقتداء من باسفل السفينة
بمن باعلاها كابي قبيس وصلاة رجل بين نساء وبالعكس وامامة
بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه واعادة جماعة بعد الراتب
وان اذن وله الجمع ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر كثيرا وخرجوا

إلا المساجد الثلاثة فيصلون بها أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث
بمسجد وفيها يجوز طرحها خارجه واستشكل
وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع
وألكن ومحدود وعنين ومجذم إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله
وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد
خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب
وقتل عقرب أو فأر بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي
وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه
وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى
على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير
أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام
ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة
كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار
وشرط الاقتداء نيته بخلاف الإمام
ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا كفضل الجماعة
واختار في الأخير خلاف الأكثر ومساواة في الصلاة وإن بأداء
وقضاء أو بظهرين من يومين إلا نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد
لجماعة كالعكس وفي مريض اقتدى بمثله فصح قولان
ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة وإن بشك في المأمومية

مبطلة

إلا المساواة كغيرهما لكن سبقه ممنوع وإلا كره وأمر
الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه لا إن خفض وندب
تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على المالك وإن عبدا كامرأة
واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم قراءة ثم عبادة ثم
بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم بلباس إن عدم نقص منع أو كره
واستنابة الناقص كوقوف ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي
عقل القربة كالبالغ ونساء خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها
والأورع والعدل والحر والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون
لا لكبر اقترعوا وكبر المسبوق لسجود أو ركوع بلا تأخير لجلوس
وقام بتكبير إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى
القول وبنى الفعل وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن
إدراكه قبل الرفع يدب كالصفين لآخر فرجة قائما أو راكعا
لا ساجدا أو جالسا وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر لركوع
ونوى بها العقد أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسيا
له تمادى المأموم فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل إن خشي تلف مال
أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو
الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره
استخلف وإن بركوع أو سجود ولا تبطل إن رفعوا برفعه قبله

جزا الله عنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما هو اهله

ولهم ان لم يستخلف ولو اشار لهم بالانتظار واستخلاف الاقرب
وترك كلام في كحدث وتاخر مؤتما في العجز ومسك انفه في خروجه
وتقدمه ان قرب وان بجلوس وان تقدم غيره صحت كان استخلف
مجنونا ولم يقتدوا به وان اتموا وحدانا او بعضهم او بامامين الا الجمعة
وقرا من انتهاء الاول وابتدا بسرية ان لم يعلم وصحة بادراك ما
قبل الركوع والا فان صلى لنفسه او بنى بالاولى او بالثالثة صحت والا فلا
كعود الامام لاتمامها وان جاء بعد العذر فكاجنبي وجلس لسلامه
المسبوق كان سبق هو لا المقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسلم او
جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره للقضاء وان جهل ما صلى اشار
فاشاروا والا سبح به وان قال للمسبوق اسقطت ركوعا عمل عليه
من لم يعلم خلافه وسجد قبله ان لم تتمحض زيادة بعد صلاة امامه

فصل سن لمسافر غير عاص به ولاه اربعة برد ولو ببحر ذهابا قصدت دفعة

ان عدا البلدي البساتين المسكونة وتاولت ايضا على مجاوزة ثلاثة
اميال بقرية الجمعة والعمودي حلته وانفصل غيرهما قصر رباعية وقتية
او فائتة فيه وان نوتيا باهله الى محل البدء لا اقل الا كمكي في خروجه
لعرفة ورجوعه ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن
قصير بلا عذر ولا هائم وطالب رعي الا ان يعلم قطع المسافة

قبله

قبله ولا منفصل ينتظر رفقة الا ان يجزم بالسير دونها وقطعه
دخول بلده وان بريح الا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع
ناويا السفر وقطعه دخول وطنه او مكان زوجة دخل بها فقط وان
بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية اقامة اربعة
ايام صحاح ولو بخلاله الا العسكر بدار الحرب او العلم بها عادة لا الاقامة
وان تاخر سفره وان نواها بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية
وبعدها اعاد في الوقت وان اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره
كعكسه وتاكد تبعه ولم يعد وان اتم مسافر نوى اتماما وان سهوا
سجد والاصح اعادته كمامومه بوقت والارجح الضروري ان تبعه
والا بطلت كان قصر عمدا والساهي كاحكام السهو وكان
اتم ومامومه بعد نية قصر عمدا وسهوا او جهلا ففي الوقت وسبح
مامومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه واتم غيره بعده افذاذا
واعاد فقط بالوقت وان ظنهم سفرا فظهر خلافه اعاد
ابدا ان كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والاتمام
تردد

[illegible]

ورخص له جمع الظهرين ببر وان قصر ولم يجد بلا كره
وفيها شرط الجد لادراك امر بمنهل زالت به
ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار اخر العصر وبعده خير
فيهما وان زالت راكبا اخرهما ان نوى الاصفرار او قبله والا ففي

وفيهما كمن لا يضبط نزوله وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تاويلان وقدم خائف الاغماء والنافض والميد وان سلم او قدم ولم يرتحل او ارتحل قبل الزوال ونزل عنده فجمع اعاد الثانية بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر او طين مع ظلمة لا لطين او ظلمة اذن للمغرب كالعادة واخر قليلا ثم صليا ولاء الا قدر اذان منخفض بمسجد واقامة لا تنفل بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كان انقطع المطر بعد الشروع لا ان فرغوا فيؤخر للشفق الا بالمساجد الثلاثة ولا ان حدث السبب بعد الاولى ولا المراة والضعيف ببيتهما ولا منفرد بمسجد كجماعة لا حرج عليهم

فصل شرط الجمعة

وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل ان ادرك ركعة من العصر وصححت او لا روايتان باستيطان بلد او اخصاص لا خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وان تاخر اداء لا ذي بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تابيدها واقامة الخمس تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به ان ضاقت او اتصلت الصفوف لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة تتقرى بهم قرية اولا بلا حد والا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها

بامام

بامام مقيم الا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه وبغيرها تفسد عليه وعليهم وبكونه الخاطب الا لعذر ووجب انتظاره لعذر قرب على الاصح وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير الصف الاول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر الذكر بلا عذر المتوطن وان بقرية نائية بكفرسخ من المنار كان ادرك المسافر النداء قبله او صلى الظهر ثم قدم او بلغ او زال عذره لا بالاقامة الا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل ثياب وطيب ومشي وتهجير واقامة اهل السوق مطلقا بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه اولا وبينهما وتقصيرهما والثانية اقصر ورفع صوته واستخلافه لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة الجمعة وان لمسبوق وهل اتاك واجاز بالثانية بسبح او المنافقون وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر اذن سيدهما واخر الظهر راج زوال عذره والا فله التعجيل وغير المعذور ان صلى الظهر مدركا لركعة لم تجزه ولا يجمع الظهر الا ذو عذر واستؤذن امام ووجبت ان منع وامنوا والا لم تجز وسن غسل متصل بالرواح ولو لم تلزمه واعاد ان تغذى او نام اختيارا لا لاكل خف

فوق ثلاثة

وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام
بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا اذن واقبال على ذكر
قل سرا كتامين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب
او امره واجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع
كعبد بسوق وقتها وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان وحضور
شابة وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال
ككلام في خطبتيه بقيامه وبينهما ولو لغير سامع الا ان يلغو على
المختار وكسلام ورده ونهي لاغ وحصبه او اشارة له وابتداء
صلاة بخروجه وان لداخل ولا يقطع ان دخل وفسخ بيع واجارة
وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان فان فات فالقيمة
حين القبض كالبيع الفاسد لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها
والجماعة شدة وحل مطر او جذام ومرض وتمريض واشراف
قريب ونحوه وخوف على مال او حبس او ضرب والاظهر والاصح
او حبس معسر وعري ورجاء عفو قود واكل كثوم كريح
عاصفة بليل لا عرس او عمى او شهود عيد وان اذن الامام

فصل رخص لقتال جائز

امكن تركه لبعض قسمهم وان
وجاه القبلة او على دوابهم قسمين
وعلمهم وصلى باذان واقامة بالاولى في الثنائية ركعة والا
ركعتين

ركعتين ثم قام ساكتا او داعيا او قارئا في الثانية وفي
قيامه بغيرها تردد فاتمت الاولى وانصرفت ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم فاتموا لانفسهم ولو صلوا بامامين او بعضهم فذا جاز
وان لم يمكن اخروا لاخر الاختيار وصلوا ايماء كان دهمهم عدو
بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام
وامساك ملطخ وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها لا اعادة
كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وان سها مع الاولى سجدت بعد
اكمالها والا سجدت القبلية معه والبعدية بعد القضاء وان
صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة بطلت الاولى والثالثة في
الرباعية كغيرهما على الارجح وصحح خلافه

فصل سن لعيد ركعتان

لمأمور الجمعة من حل النافلة للزوال
ولا ينادى الصلاة جامعة

وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام ثم بخمس غير القيام موالا
الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع وكبر ناسيه ان لم
يركع وسجد بعده والا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك
القراءة يكبر فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان
فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام تأويلان وندب
احياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل

ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج
بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل
لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحر أضحيته
بالمصلى وإيقاعها به لا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها
بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقباله
وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما
به بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة
فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها
مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه
هو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين
ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل سن وإن لعمودي
ومسافر لم يجد سيره لكسوف
الشمس ركعتان سرا بزيادة
قيامين وركوعين

لخسوف قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد
وقراءة البقرة ثم مواليتها في القيامات ووعظ بعدها وركوع
كالقراءة وسجود كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة
بالركوع ولا تكرر وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل

قولان

قولان وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر
الاستسقاء ليوم آخر

فصل سن الاستسقاء
لزرع أو شرب بنهر أو غيره وإن
بسفينة ركعتان جهرا

وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة
وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد
لا بيوم ثم خطب كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء
آخر الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا
الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة
قبله وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز
تنفل قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج لمحتاج قال
وفيه نظر

فصل في وجوب
غسل الميت بمطلق ولو بزمزم
والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما

خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان
إن صح النكاح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده أو قبل
بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب نفيه إن
تزوج أختها أو تزوجت غيره لا رجعية وكتابية إلا بحضرة

مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين ثم أقرب
أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته تأويلان
ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه وصب على
مجروح أمكن ماء كمجدور إن لم يخف تزلعه والمرأة والمرأة
أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعر ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب
ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا وركنها
النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا بعد الرابعة
على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد وإن دفن فعلى القبر
وتسليمة خفية وسمع الإمام من يليه وصبر المسبوق للتكبير
ودعا إن تركت وإلا والى وكفن بملبوسه لجمعة وقدم كمؤنة الدفن
على دين المرتهن ولو سرق ثم إن وجد وعوض ورث إن فقد الدين
كأكل السبع الميت وهو على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير تت
من بيت المال وإلا فعلى المسلمين وندب تحسين
ظنه بالله تعالى وتقبيله عند إحداده على أيمن ثم ظهر
وتجنب حائض وجنب له وتلقينه الشهادة وتغميضه وشد
لحييه إذا قضى وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الأرض وستره
بثوب ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق
وللغسل سدر وتجريده ووضعه على مرتفع وإيتاره كالكفن
لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة وغسلت وعصر بطنه

برفق

برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة وله الإفضاء إن اضطر
وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه لمضمضة
وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة ونشف واغتسال
غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم تأخره عن الغسل والزيادة
على الواحد ولا يقضى بالزائد إن شح الوارث إلا أن يوصي ففي ثلثه
وهل الواجب ثوب يستره أو ستر العورة والباقي سنة خلاف
ووتره والاثنان على الواحد والثلاثة على الأربعة وتقميصه
وتعميمه وعذبة فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط
داخل كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي
مساجده وحواسه ومراقه وإن محرما ومعتدة ولا يتوليانه
ومشي مشيع وإسراعه وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها
بقبة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتداء بحمد وصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم وإسرار دعاء ورفع صغير على أكف
ووقوف إمام بالوسط ومنكبي المرأة رأس الميت
عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضا على كراهته
فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام لأهله وتعزية
وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على أيمن مقبلا وتدورك إن خولف
بالحضرة كتنكيس رجليه وكترك الغسل ودفن من أسلم بمقبرة
الكفار إن لم يخف التغير وسده بلبن ثم لوح ثم قرمود ثم

أجزأتهم فحسن وسن التراب أولى من التابوت **فصل**
وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء السخن
وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس أو مزعفر أو مورس
وحمل غير أربعة وبدء بأي ناحية والمعين مبتدع وخروج متجالة
أو إن لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن وأخ وسبقها
وجلوس قبل وضعها ونقل وإن من بدو وبكا عند موته
وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع أموات بقبر لضرورة وولي
القبلة الأفضل أو بصلاة يلي الإمام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى
كذلك وفي الصنف أيضا الصف وزيارة القبور بلا حد
وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه إن فعل
لا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير
الدار وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف
عنها بلا صلاة أو بلا إذن إن لم يطولوا وحملها بلا وضوء وإدخاله
بمسجد والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط
وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا بخلاف
الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي أو مظهر كبيرة والإمام
على من حده القتل بحد أو قود ولو تولاه الناس دونه وإن تولى
قبله فتردد وتكفين بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر أمكن
غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكاء وإن سرا

وتكبير

وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به بمسجد أو بابه
لا بكحلق بصوت خفي وقيام له وتطيين قبر أو تبييضه وبناء عليه
أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة
بلا نقش **ولا يغسل شهيد معترك فقط**
ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن لا إن رفع حيا
ولو أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه إن سترته وإلا زيد
بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم قل فصه لا درع وسلاح
ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وإن صغيرا ارتد أو نوى به سابيه الإسلام
إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا
وميز المسلم بالنية في الصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك
أو عطس أو بال أو رضع إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف
بخرقة ووري ولا يصلى على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى
بالصلاة وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب
العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصح ترتيبهن
والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن يشح رب كفن
غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان بما يملك فيه الدفن بقي
وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته وحرسه وبقر عن مال
كثر ولو بشاهد لا عن جنين وتؤولت أيضا على البقر إن رجي
وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص عدم جواز أكله

لمضطر وصح أكله ودفنت مشركة حملته من مسلم بمقبرتهم ولا
تستقبل قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل
تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر
ولا يغسل مسلم أبا كافرا ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره
والصلاة أحب من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالح

باب تجب زكاة

نصاب النعم بملك وحول كملا

وإن معلوفة وعاملة ونتاجا لا
من الوحش وضمت الفائدة له إن قبل حوله بيوم لا لأقل الإبل في
كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز وإن خالفته والأصح
إجزاء بعير الخمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن له سليمة فابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة وإحدى
وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان
ومائة وإحدى وعشرين إلى تسع حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار
للساعي وتعين أحدهما منفردا ثم في كل عشر يتغير الواجب في كل
أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وبنت المخاض الموفية
سنة ثم كذلك البقر في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل أربعين
مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرين كمائتين الإبل الغنم
في أربعين شاة جذع أو جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة وإحدى

وعشرين

زكاة الإبل

زكاة البقر

زكاة الغنم

وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي أربع مائة
أربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار أو الشرار
إلا أن يرى الساعي أخذ المعيبة لا الصغيرة وضم بخت لعراب
وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي إن وجبت واحدة وتساويا
وإلا فمن الأكثر وثنتان من كل إن تساويا أو الأقل نصاب غير وقص
وإلا فالأكثر وثلاث وتساويا فمنهما وخير في الثالثة وإلا
فكذلك واعتبر في الرابعة فأكثر كل مائة وفي أربعين
جاموسا وعشرين بقرة منهما ومن هرب بإبدال ماشية
أخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الأرجح وبنى في راجعة
بعيب أو فلس كمبدل ماشية تجارة وإن دون نصاب بعين أو نوعها
ولو لاستهلاك كنصاب قنية لا لمخالفها أو راجعة بإقالة أو عينا بماشية
وخلطاء الماشية كمالك فيما وجب من قدر وسن وصنف إن
نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول واجتمعا بملك أو منفعة
في الأكثر من ماء ومراح ومبيت وراع بإذنهما وفحل برفق وراجع
المأخوذ منه شريكه بنسبة عدديهما ولو انفرد وقص لأحدهما
بالقيمة كتأول الساعي الأخذ من نصاب لهما أو لأحدهما وزاد
للخلطة لا غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وذو ثمانين خالط
بنصفيها ذوي ثمانين أو بنصف فقط ذا أربعين كالخليط
الواحد عليه شاة وعلى غيره نصفها بالقيمة

وفي خروج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا
بالفجر وهو شرط وجوب إن كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث
ولا تبدأ إن أوصى بها ولا تجزئ كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد
كملت فإن تخلف وأخرجت أجزأ على المختار وإلا عمل على الزيد والنقص
للماضي بتبدئة العام الأول إلا أن ينقص الأخذ النصاب أو الصفة فيعتبر
كتخلفه عن أقل فكمل وصدق لا إن نقصت هاربا وإن زادت له
فكالماشية بتبدئة الأول وهل يصدق قولان وإن سأل فنقصت
أو زادت فالمأخوذ إن لم يصدق أو صدق ونقصت وفي الزيد
تردد وأخذ الخوارج بالماضي إلا أن يزعموا الأداء إلا أن يخرجوا لمنعها
وفي خمسة أوسق فأكثر وإن بأرض
خراجية ألف وستمائة رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
مكيا كل خمسين وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط
منقى مقدر الجفاف وإن لم يجف نصف عشره كزيت ماله زيت وثمن غير
ذي الزيت وما لا يجف وفول أخضر إن سقي بآلة وإلا فالعشر ولو
اشترى السيح أو أنفق عليه وإن سقي بهما فعلى حكميهما وهل
يغلب الأكثر خلاف وتضم القطاني كقمح
وشعير وسلت وإن ببلدان إن زرع أحدهما قبل حصاد الآخر فيضم
الوسط لهما لا أول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وأرز وهي أجناس
والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب

قش

الحب

قشر الأرز والعلس وما تصدق به واستأجر قتا لا أكل دابة في درسها
والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر فلا شيء على وارث
قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما إلا أن يعدم
فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو مكيل
فعلى الميت وإنما يخرص التمر والعنب إذا حل بيعهما واختلفت حاجة
أهلهما نخلة نخلة بإسقاط نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن
اختلفوا فالأعرف وإلا فمن كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت
وإن زادت على تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل على ظاهره
أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب كيف كان كالتمر
نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها وفي مائتي درهم
شرعي أو عشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربع
العشر وإن لطفل أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة وراجت
ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك وحول غير المعدن
وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة
وضائعة ومدفوعة على أن الربح للعامل بلا ضمان ولا زكاة في
عين فقط ورثت إن لم يعلم بها أو لم توقف إلا بعد حول بعد قسمها
أو قبضها ولا موصى بتفرقتها ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة
وجودة وحلي وإن تكسر إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه
أو كان لرجل أو كراء إلا محرم اللبس أو معدا للعاقبة أو صداقا أو

منويا به التجارة وان رصع بجوهر وزكى الزنة ان نزع بلا ضرر والا
تحرى وضم الربح لاصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض
له عنده ولمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء **واستقبل**
بفائدة تجددت لا عن مال كعطية او غير مزكى
كثمن مقتنى وتضم ناقصة وان بعد تمام لثانية او ثالثة الا بعد حولها
كاملة فعلى حولها كالكاملة اولا وان نقصتا فربح فيهما او في
احداهما تمام نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حولهما وفض ربحهما
وبعد شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية او شك
فيه لايهما فمنه كبعده وان حال حولها فانفقها ثم حال حول الثانية
ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع كغلة عبد
وكتابته وثمرة مشترى الا المابورة والصوف التام وان اكترى وزرع
للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم يكن
احدهما للتجارة وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن
لحول التزكية **وانما يزكى دين ان كان اصله**
عينا بيده او عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة او احالة
كمل بنفسه ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن
على المقول لسنة من اصله ولو فر بتاخيره ان كان عن كهبة او ارش
لا عن مشترى للقنية وباعه لاجل فلكل وعن اجارة او عرض مفاد
قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص بعد الوجوب ثم زكى

المقبوض

المقبوض وان قل وان اقتضى دينارا فاخر فاشترى بكل سلعة باعها
بعشرين فان باعهما معا او احدهما بعد شراء الاخر زكى الاربعين والا
احدى وعشرين وضم لاختلاط احواله اخر لاول عكس الفوائد والا
قتضا لمثله مطلقا والفائدة للمتاخر منه فان اقتضى خمسة بعد
حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد حولها ثم اقتضى عشرة زكى
العشرين والاولى ان اقتضى خمسة **وانما يزكى**
عرض لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر او مع
نية غلة او قنية على المختار والمرجح لا بلا نية او نية قنية او غلة
او هما وكان كاصله او عينا وان قل وبيع بعين وان لاستهلاك
فالمدير ان رصد به السوق زكى عينه ودينه النقد الحال المرجو
والا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا ان لم يرجه
او كان قرضا وتؤولت ايضا على تقويم القرض وهل حوله للاصل
او وسط منه ومن الادارة تاويلان ثم زيادته ملغاة بخلاف
حلي التحري والقمح المرتجع من مفلس والمكاتب يعجز وانتقل
المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان اولا للتجارة
وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل
على حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم الاواني وفي
تقويم الكافر لحول من اسلامه او استقباله بالثمن قولان
والقراض الحاضر يزكيه ربه

أربح إن أو العامل من غيره وصار إن عاد فزكى لسنة الفصل ما
فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيها وإن زاد والنقص
نقص بالنقص على ما قبله وإن احتكر أو العامل فكالدين وعجلت
زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه وهل عبيده كذلك
أو تلغى كالنفقة تأويلان وزكي ربح العامل وإن
قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه
نصابا وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط زكاة حرث
وماشية ومعدن دين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما بيده إلا زكاة فطر
عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة
زوجة مطلقا أو ولد إن حكم به وهل إن لم يتقدم يسر تأويلان أو والد
بحكم إن تسلف لا بدين كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي
أو معدن أو قيمة كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم
أو رقبته لمن مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض
حل حوله إن بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رجي
أو دين لم يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر
لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين
مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الأولى وزكيت
عين وقفت للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير معينين
كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب وفي إلحاق ولد فلان

بالمعين

يزكي

بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن عين
وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله وضم
بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي
ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد
وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج للمدفوع له
واعتبر ملك كل وفي بجزء كالقراض قولان وفي
ندرته الخمس كالركاز وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا
أو وجده عبد أو كافر إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط
فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو
جيشا وإلا فلواجده وإلا دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها
فله ودفن مسلم أو ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده
بلا تخميس

فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم وتحرر وعدم كفاية

بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب كحسب على
عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع
أكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها لمدين ثم أخذها
تردد وجاب ومفرق حر عادل عالم بحكمها غير هاشمي

ضي

في نجوزه خ

لهاشم لا المطلب خ

وكافر وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى
حارس الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق
مؤمن ولو بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وإن
اشترطه له أو فك أسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في
فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب على الأحسن إن أعطى ما بيده من
عين وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور
ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد مسلفا
وهو ملي ببلده وصدق وإن جلس نزعت منه كغاز وفي
غارم يستغني تردد وندب إيثار المضطر دون عموم
الأصناف والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص
قريبه وهل يمنع إعطاء زوجة زوجا أو يكره تأويلان

وجاز إخراج ذهب عن ورق

وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع لا
صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك إلا لسبك
ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أو قربه إلا
لأعدم فأكثرها له بأجرة من الفيء وإلا بيعت واشتري مثلها
كعدم مستحق وقدم ليصل عند الحول وإن قدم معشرا أو دينا
أو عرضا قبل القبض أو نقلت لدونهم أو دفعت باجتهاد لغير
مستحق وتعذر ردها إلا الإمام أو طاع بدفعها لجائر
في

في صرفها أو بقيمة لم تجز لا إن أكره أو نقلت لمثلهم أو قدمت في عين
وماشية فإن ضاع المقدم فعن الباقي وإن تلف جزء نصاب ولم
يمكن الأداء سقطت كعزلها فضاعت لا إن ضاع أصلها وضمن
إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا وإلا فتردد
وأخذت من تركة الميت وكرها وإن بقتال وأدب ودفعت
للإمام العدل وإن عينا وإن غر عبد بحرية فجنايته على الأرجح وزكى
مسافر ما معه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة

فصل يجب بالسنة صاع أو جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله وإن

بتسلف وهل بأول ليلة العيد أو بفجره

خلاف من أغلب القوت من معشر أو أقط غير علس إلا أن
يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة أو زوجية وإن لأب وخادمها
أو رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة أو خيار ومخدما
إلا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شيء
على العبد والمشترى فاسدا على مشتريه وندب إخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الأحسن وغربلة القمح إلا الغلث
ودفعها لزوال فقره ورقه يومه وللإمام العدل وعدم زيادة
وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله ودفع

قوله من أغلب القوت [illegible]
[illegible]

صاع لمساكين واصع لواحد ومن قوته الادون الا لشح واخراجه
قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان ولا تسقط بمضي
زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير

باب يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية عدلين ولو بصحو بمصر

فان لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا او مستفيضة وعم ان نقل بهما
عنهما لا بمنفرد الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره وعلى عدل او
مرجو رفع رؤيته والمختار وغيرهما ان افطروا فالقضاء والكفارة
الا بتاويل فتاويلان لا بمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن
الظهور الا بمبيح وفي تلفيق شاهد اوله لآخر آخره ولزومه
بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا للقابلة وان ثبت
نهارا امسك والا كف ان انتهك وان غيمت ولم ير فصبيحته يوم
الشك وصيم عادة وتطوعا وقضا ونذرا صادف لا احتياطا
وندب امساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين او زوال
عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم
وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وتاخير سحور
وصوم بسفر ان علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة ان
لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم

ورجب

ورجب وشعبان وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه وتعجيل
القضاء وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع ان
قف لم يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم
يمجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع
كقبلة وفكر ان علمت السلامة والا حرمت وحجامة مريض فقط
وتطوع قبل نذر او قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كاسير
كمل الشهور وان التبست وظن شهرا صامه والا تخير واجزا
ما بعده بالعدد لا قبله او بقي على شكه وفي مصادفته تردد

وصحته مطلقا بنية مبيتة او مع

الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت على
الاكتفا فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض او سفر وبنقاء ووجب
ان طهرت قبل الفجر وان لحظة ومع القضاء ان شكت وبعقل وان
جن ولو سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم يسلم اوله
فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه وبترك جماع واخراج مني ومذي
وقيء وايصال متحلل او غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع او حلق
وان من انف واذن وعين وبخور وقيء وبلغم امكن طرحه مطلقا
او غالب من مضمضة او سواك وقضى في الفرض مطلقا وان
بصب في حلقه نائما كمجامعة نائمة وكأكله شاكا في الفجر

أو طرأ الشك ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط
إلا المعين لمرض أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو
بطلاق بت إلا لوجه كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا
تأويل قريب وجهل في رمضان فقط جماعا أو رفع نية نهارا أو أكلا
أو شربا بفم فقط وإن باستياك بجوزاء أو منيا وإن بإدامة فكر
إلا أن يخالف عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان
بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق
رقبة كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة فلا
يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل
من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن أكرهها على
القبلة حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره رجل ليجامع
قولان لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر قربه
أو قدم ليلا أو سافر دون القصر أو رأى شوالا نهارا فظنوا الإباحة
بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى ثم حم أو لحيض ثم
حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معه القضاء إن كانت له
والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب قيء أو ذباب
أو غبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من
إحليل أو دهن جائفة ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب
أو فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار

ومضمضة

ومضمضة لعطش وإصباح بجنابة وصوم دهر جمعة فقط
وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو
تطوعا ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض خاف
زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى
كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما
والأجرة في مال الولد ثم هل في مال الأب أو مالها تأويلان
والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه
وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمدا
إلا أن يأتي تائبا وإطعام مده صلى الله عليه وسلم لمفرط في
قضاء رمضان لمثله عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه
بشعبان لا إن اتصل مرضه مع القضاء أو بغيره ومنذوره والأكثر إن
احتمله لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء
سنة وقضاء ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه
وينوي باقيها فهو ولا يلزم القضاء بخلاف فطره لسفر وصبيحة
القدوم في يوم قدومه إن قدم ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام
الجمعة إن نسي اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه
إلا المتمتع لا تتابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى
برمضان في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن
واحد وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

باب في الاعتكاف نافلة

وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم
ولو نذرا ومسجد إلا لمن فرضه الجمعة
وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا
جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت ولتؤد بالمسجد أو تنقل عنه
وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا وفي إلحاق الكبائر به تأويلان
وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن
لعبد أو امرأة في نذر فلا منع كغيره إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة
إلا أن تحرم وإن أخره موت زوجها أو طلاق بطل وإن منع عبده نذرا فعليه
إن عتق ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض
يوم وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار لا
النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله
تأويلان وإتيان ساحل لناذر صوم به مطلقا والمساجد الثلاثة
فقط لناذر عكوف بها وإلا فبموضعه وكره أكله خارج
المسجد واعتكافه غير مكفي ودخوله
منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابة وإن مصحفا إن كثر
وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه
لحكومة إن لم يلد به وجاز إقراء قرآن وسلامه على من

بقربه

أكله

قف

بقربه وتطييبه وأن ينكح وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل
جمعة ظفرا أو شاربا وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب
إعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل
قبل الفجر واعتكاف عشرة أيام وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر
الأخير لليلة القدر الغالبة به وفي كونها بالعام أو برمضان
خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة ما بقي وبنى بزوال إغماء أو
جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخرج وعليه
حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه وإن اشترط سقوط
القضاء لم يفده

باب فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته

وتراخيه لخوف الفوات خلاف

وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق
لا مغمى والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف العبد وأمره
مقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها كطواف لا كتلبية وركوع وأحضرهم
المواقف وزيادة النفقة عليه إلا لخوف ضيعة وإلا فوليه كجزاء
صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه
فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة
بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ

ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما
وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده
للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر
ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه أو يضيع ركن
صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي وركوب بحر إلا أن تخص
بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وفي
الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى
وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب
وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على
بلاغ فالمضمونة كغيره وتعين في الإطلاق كميقات الميت وله
بالحساب إن مات ولو بمكة أو صد والبقاء لقابل واسترجع من الأجرة
ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين
الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفى
دينه ومشى والبلاغ أعطى ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف
وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما ورجع عليه بالسرف
واستمر إن فرغ أو أحرم وعدم وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته
على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولا يقسم وأجزأ
إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها

او

أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع بقران
أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت إن عين العام
أو عدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع وهل
تفسخ إن اعتمر لنفسه في المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم
عن الميت فيجزئه تأويلان ومنع استنابة
صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع به عن غيره
وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه حجج
إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا فميراث كوجوده بأقل أو تطوع
غير وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحجة تأويلان
ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم
إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض
بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط غير
عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم
يوجد بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن يمنع فميراث
ولزمه الحج بنفسه لا الاستئجار إلا أن يعرف وقام وارثه
مقامه فيمن يأخذه في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله
أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته
للحج شوال لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي
رابغ تردد وصح وللعمرة أبدا إلا المحرم بحج فلتحلله وكره

قف

بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب
المسجد كخروج ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة
أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وأهدى
إن حلق وإلا فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق
ومسكن دونها وحيث حاذى واحدا أو مر ولو ببحر إلا كمصري
يمر بالحليفة فهو أولى وإن لحيض رجي رفعه كإحرامه أوله
وإزالة شعثه وترك اللفظ به والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد
فلا إحرام عليه ولا دم وإن أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان
ومريدها إن تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام
وأساء تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع إن شارفها
ولا دم ولو علم ما لم يخف فوتا فالدم كراجع بعد إحرامه ولو
أفسد لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها
لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بين أو أبهم
وصرفه لحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى الحج وبرئ منه
فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين أو
عمرتين ورفضه وفي كإحرام زيد تردد وندب إفراد
ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها أو يردف بطوافها إن صحت
وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد
سعي وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله ثم تمتع بأن يحج

بعدها

بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة بمكة أو ذي
طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج لحاجة
لا انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة وندب
لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان
وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو
بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي
شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام
الحج وأجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا
بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل
البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة
أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء
وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه إن فرغ
سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط
وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الأقل إن شك وجاز
بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع له ولا دم ووجب كالسعي
قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد
الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة
منه البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته
وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن

بتطوع

احرم بعد سعيه لحج فقارن كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر
والافاضة الا ان يتطوع بعده ولا دم حلالا من نساء وصيد وكره
الطيب واغتسل لا كثير وطء. وللحج حضور جزء عرفة
ساعة ليلة النحر ولو مر ان نواه او باغماء قبل الزوال او اخطا
الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة واجزا بمسجدها
بكره. وصلاة ونوبات والسنة غسل متصل بالاحرام. وندب
بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف ولبس ازار
ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتان والفرض مجز يحرم
الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى وتلبية وجددت لتغير حال وخلف صلاة
وهل لمكة او للطواف خلاف. وان تركت اوله فدم ان طال وتوسط
في علو صوته وفيها. وعاودها بعد سعي وان بالمسجد لرواح
مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج
للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت. وللطواف المشي والا فدم لقادر
لم يعده وتقبيل حجر بفم اوله وفي الصوت قولان وللزحمة
لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل
في الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة. وللسعي
تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامراة ان خلا واسراع
بين الاخضرين فوق الرمل ودعاء. وفي سنية ركعتي الطواف او وجوبهما
تردد. وندبا كالاحرام بالكافرون والاخلاص وبالمقام

ودعا

ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الاول واقتصار على تلبية
الرسول صلى الله عليه وسلم. ودخول مكة نهارا والبيت
ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه
للطواف بعد المغرب قبل تنفله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم او
بالافاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله
وللسعي شروط الصلاة. وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة واحدة يخبر بالمناسك. وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر
وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة وخطبتان بعد
الزوال ثم اذن وجمع بين الظهرين اثر الزوال ودعاء وتضرع للغروب
ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام الا لتعب. وصلاته بمزدلفة
العشاءين وبياته بها وان لم ينزل فالدم وجمع وقصر الا اهلها كمنى
وعرفة وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام والا فكل لوقته وان
قدمتا عليه اعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر
يكبر ويدعو للاسفار واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح
واسراع ببطن محسر ورميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي
في غيرها وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره
مع كل حصاة وتتابعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب
بدنته له ليحلق ثم حلقه ولو بنورة ان عم راسه والتقصير مجز
وهو سنة المراة تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله ثم

بمنى وحل به ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله
فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي
كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب
فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع
وقضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره
وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد للمبيت بمنى
فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة
أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص
لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم
الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمى
كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته
بحجر كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن
ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن
وفي إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتبهن
وأعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها
فقط وندب تتابعه فإن رمى بخمس خمس اعتد بالخمس
الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الأولى وأجزأ
عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع
الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثرهما قدر إسراع البقرة

ونيام

٣٦

وتياسر في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات وطواف
الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة
والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل
خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه وحبس الكري والولي لحيض
أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي
به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة أو زرنا قبره صلى الله عليه
وسلم وتنفل بعد الطواف والحجر إن قصد بطوافه نفسه
مع محموله لم يجز واحدا وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

ورقيه البيت أو عليه أو منبره عليه الصلاة والسلام

فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز وربط

وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم
وقباء وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين
ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط
وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء
شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص
وفي كره السراويل روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة
لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل
لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس

[illegible]

فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه
وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية
كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو
قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له
وللمرأة خز وحلي وكره شد نفقته بعضد أو فخذ وكب رأس
على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب
أو استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر
بمرآة ولبس مرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية
والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله
وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف ورجل بمطيب
أو لغير علة وفي بطونهما قولان وتطيب بكورس وإن ذهب
ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت
ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غير أو خلوق
كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه
نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى وافتدى
الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد المحرم كأن حلق
رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى المحرم الملقي فديتان
على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق
محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان وفي

الظفر

الظفر الواحد لا لإماطة أذى حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات
وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد
بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما
يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر وقتل قمل
كثر وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار
واتحدت إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو
قدم الثوب على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو
برد لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل
لعذر وهي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان
كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم يختص بزمن أو مكان إلا
أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ
مدين والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر
قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو
قبله وإلا فهدي كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد
سعي في عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا
فهو عليه وإن أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء
وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر
لنساء بخلاف صيد وفديه وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا
ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل ركعتي الطواف وإحجاج

مكرهة وإن نكحت غيره وعليها إن أعدم ورجعت كالمتمتع وفارق
من أفسد معه من إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات
إن شرع وإن لعمرة فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران
عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب
وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية
ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمورهن وحرم صح
به وبالحرم من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة
للتنعيم ومن العراق لثنية المقطع ومن عرفة تسعة
ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه
تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه وليرسله
بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان
فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي
صحة اشترائه تردد إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا و
غرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي
سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن
عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة
وإن في نوم كدود والجزاء بقتله وإن لمخمصة وجهل ونسيان
وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه أو قصر في ربطه
أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم ورمى منه أو له

وتعريضه

وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته ولو بنقص وكرر
إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين وبإرسال
لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته فظن القتل وهل
إن تسبب السيد فيه أو لا تأويلان وبسببه ولو اتفق
كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه وبئر لماء
ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل وتحامل المصاب
لحرم إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو أمسكه ليرسله
فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له إلا لقتل فشريكان
وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه صح
وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز مصيد حل لحل
وإن سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد
بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر
والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة
بين الحرار وشجرها بريد في بريد والجزاء بحكم عدلين فقيهين
بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله
وإلا فقرب به ولا يجزئ بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي
سعره فتأويلان أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة
بدنة والفيل بذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع
والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب

وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض
والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وإن
روي فيه فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا
ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي
الجنين والبيض عشر دية الأم ولو تحرك وديته
إن استهل وغير الفدية والصيد مرتب هدي وندب
إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصام أيام منى بنقص بحج إن
تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم تجز إن قدمت
على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده وندب
الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى إن كان
في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة وأجزأ
إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة
بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع
لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا
بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره
كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة
وسن الجميع وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه
وتقليده فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه
وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين

به

به في غير وسن إشعار سنمها من الأيسر
للرقبة مسميا وتقليد وندب نعلان بنبات الأرض
وتجليلها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة
لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع
فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين
والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله
فتلقى قلادته بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن
في غير الرسول بأمره بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل
إلا نذر مساكين عين فقدر أكله خلاف والخطام
والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على
غير ثم عليها وإلا فإن لم يمكن نحره فكالتطوع
ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد
موجب فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول
بعد الراحة ونحرها قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبح غيره عنه
مقلدا ولو نوى عن نفسه إن غلط لا سارق ولا يشترك في هدي وإن
وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد

فصل وإن منعه عدو
أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة
فله التحلل إن لم يعلم به وأيس

من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم ان اخره ولا
يلزمه طريق مخوفة وكره ابقاء احرامه ان قارب مكة او
دخلها ولا يتحلل ان دخل وقته والا فثالثها يمضي وهو متمتع
ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء ان لم ينو البقاء
وان وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه
للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان الجميع وان حصر
عن الافاضة او فات الوقوف بغير كمرض او خطا عدد او
حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا يكفي قدومه وحبس
هديه معه ان لم يخف عليه ولم يجزه عن فوات وخرج للحل
ان احرم بحرم او اردف واخر دم الفوات للقضاء واجزا ان قدم
وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه
دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد لمرض
او غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر ان
كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد
وللولي منع سفيه كزوج في تطوع وان لم
ياذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد
واثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة
قبل الميقات والا فلا ان دخل وللمشتري
ان لم يعلمه رده لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه

اذن للقضاء على الاصح وما لزمه عن خطا او ضرورة
فان اذن له السيد في الاخراج والا صام بلا منع وان
تعمد فله منعه ان اضر به في عمله

باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع

قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر ايضا الاكتفاء
بنصف الحلقوم والودجين وان سامريا او مجوسيا تنصر وذبح
لنفسه مستحله وان اكل الميتة ان لم يغب لا صنم او لصنم
او غير حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته وبيع او
اجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر او بيع به لا اخذه
قضاء وشحم يهود وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدق
به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي
لمسلم قولان وجرح مسلم مميز
وحشيا وان تانس عجز عنه الا بعسر لا نعم شرد او
تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بارسال من يده بلا
ظهور ترك ولو تعدد مصيده او اكل او لم ير بغار او
غيضة او لم يظن نوعه من المباح او ظهر خلافه لا ان

ظنه حراما او اخذ غير مرسل عليه او لم يتحقق المبيح في شركة
غيره كماء او ضرب بمسموم او كلب مجوسي او بنهشه ما قدر على
خلاصه منه او اغرى في الوسط او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق
انه لا يلحقه او حمل الالة مع غير او بخرج او بات او صدم او عض
بلا جرح او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل
او اضطرب فارسل ولم يرى الا ان ينوي المضطرب وغيره فتاويلان

ووجب نيتها وتسمية ان ذكر وقدر

وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة الا البقر فيندب الذبح
كالحديد واحداده وقيام ابل وضجع ذبح على ايسر وتوجهه
وايضاح المحل وفري ودجي صيد انفذ مقتله وفي
جواز الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا او بالعظم ومنعهما
خلاف وحرم اصطياد ماكول لا بنية الذكاة الا
بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يوكل ان ايس منه وكره
ذبح بدور حفرة وسلخ او قطع قبل الموت كقول مضح اللهم
منك واليك وتعمد ابانة راس وتؤولت ايضا على عدم
الاكل ان قصده اولا ودون نصف ابين ميتة الا الراس وملك
الصيد المبادر وان تنازع قادرون فبينهم وان ند ولو من مشتر
فللثاني لا ان تانس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة
قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما وان لم يقصد وايس

منه

منه فلربها وعلى تحقق بغيرها فله كالدار الا ان لا يطرده لها
فلربها وضمن مار امكنته ذكاته وترك
كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده او بشهادته او
بامساك وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد
وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة او فضل طعام او شراب
لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن ان وجد واكل المذكي
وان ايس من حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم ان صحت الا الموقوذة
وما معها المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة
وفري ودج وثقب مصران وفي شق الودج قولان
وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة
الجنين بذكاة امه ان تم بشعر وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر
فيفوت وذكي المزلق ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما
يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح

باب المباح طعام طاهر والبحري وان ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم

ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ
وضربوب وحية امن سمها وخشاش ارض وعصير وفقاع
وسوبيا وعقيد امن سكره وللضرورة ما يسد غير ادمي وخمر

إلا الغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام
غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير بر
وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع
وثعلب وذيب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب
خليطين ونبيذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان

باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة

وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن
سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة
لشحم ومكسورة قرن إلا إن أدمى كبين مرض وجرب وبشم
وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء
جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع
ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة
ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي
أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره بغيره وأعاد
سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره
وبه انتظر للزوال النهار شرط وندب إبرازها وجيد سالم
وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر

وأقرن

وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم
معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم
لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده
وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد
واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث على آخر الثاني تردد
وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره جز
صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينوه حين
أخذها وبيعه وشرب لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو
في عياله تردد والتغالي فيها وفعلها عن ميت كعتيرة
وإبدالها بدون وإن لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض
إن اختلطت بعده على الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم
يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن
غلط فلا تجزئ عن واحد منهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام
أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا إلا الإجارة
والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض
في الفوت إن لم يتول غير بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش
عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح فلا تجزئ إن
تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى فات الوقت
إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده في دين

وهل جميعه أو إلى الزوال قولان

فب

وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة
نهاراً وألغي يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره
وجاز كسر عظمها وكره عملها وليمة ولطخه
بدمها وختانه يومها

باب اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وهالله وأيم الله وحق الله

والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه والقرآن
والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لا فعلت دين
لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله
إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله
وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي
عهد أو أعطيك عهداً وعزمت عليك بالله وحاشا الله
ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة كالخلق والإماتة
أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق
وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى التعظيم فكفر ولا لغو على
ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء بإن
شاء الله إن قصده كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر
وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء

وقصد

نفـ

وقصد ونطق به وإن سراً بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولاً
كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي
النذر المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة
على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم
يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة
زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزاً بأدم كشبعهم أو كسوتهم
للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع
كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة ولا تجزئ
ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل
وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية
إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت
به إن لم يكره ببر وفي على أشد ما أخذ أحد على أحد بت
من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد
في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري
ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو
وتكررت إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك
الوتر أو نوى كفارات أو قال لا ولا وحلف أن لا يحنث أو بالقرآن
والمصحف والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى
ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل

ولا اكلمه غدا وبعده ثم غدا **وخصصت نية**
الحالف وقيدت ان نافت وساوت في الله وغيرها
كطلاق ككونها معه في لا يتزوج حياتها كان خالفت
ظاهر لفظه كسمن ضان في لا اكل سمنا او لا اكلمه وكتوكيله
في لا يبيعه ولا يضربه الا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق وعتق
فقط او استحلف مطلقا في وثيقة حق لا ارادة ميتة وكذب
في طالق وحرة او حرام وان بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرف
قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث ان لم تكن له نية ولا
بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او سرقة
لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان ان
اطلق وبالبعض عكس البر وبسويق او لبن في لا اكل لا ماء ولا
تسحر في لا اتعشى وذواق لم يصل جوفه وبوجود اكثر في
ليس معي غيره لمتسلف لا اقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب
والبس لا في كدخول وبدابة عبده في دابته وبجمع الاسواط
في لاضربنه كذا وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في
مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية في
خبز لا عكسه وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم
ودجاج لا باحدهما في الاخر وبسمن استهلك في سويق
وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ وباسترخائها في لا قبلتك

او قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك او فارقتني الا بحق ولو لم
يفرط وان احاله وبالشحم في اللحم لا العكس **وبفرع**
في لا اكل من كهذا الطلع او هذا الطلع لا الطلع
وطلعا الا نبيذ زبيب ومرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير
عنب وبما انبتت الحنطة ان نوى المن لا لرداءة او لسوء صنعة
طعام وبالحمام في البيت او دار جاره او بيت شعر كحبس اكره
عليه لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول
محلوف عليه ان لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته
وباكل من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى
او كان مدينا وبكتاب ان وصل او رسول في لا كلمه ولم ينو
في الكتاب في العتق والطلاق وبالاشارة له وبكلامه
ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه او قراءة احد عليه بلا اذن ولا
بسلامه عليه بصلاة ولا كتابة المحلوف عليه ولو قرا على
الاصح والمختار وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في جماعة
الا ان يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم اذنه في لا تخرجي الا
باذني وبعدم علمه في لاعلمنه وان برسول او علم وال ثان يعلم
انه علم نائبا او علم والثان في حلفه لاول في نظر
وبمرهون في لا ثوب لي وبالهبة والصدقة في لا اعاره وبالعكس
ونوى الا في صدقة عن هبة وببقاء ولو ليلا في لا سكنت لا في

لا انتقلن ولا بخزن وانتقل في لا ساكنه عما كانا ولو صارا جدارا
ولو جريدا بهذه الدار وبالزيارة ان قصد التنحي لا بدخول
عيال ان لم يكثرها نهارا ويبيت بلا مرض وسافر
القصر في لاسافرن ومكث نصف شهر وندب
كماله كانتقلن ولو بابقاء رحله لا بكمسمار وهل ان نوى عدم
عوده تردد وباستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل
وبيعه فاسدا فات قبله ان لم تف كان لم تف على المختار بهبته
له او دفع قريب عنه وان من ماله او شهادة بينة بالقضاء الا بدفعه
ثم اخذه لا ان جن ودفع الحاكم وان لم يرفع بقول ان يعدم
قضاء في لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو الا ان
قضاه قبله بخلاف لآكلنه ولا ان باعه به عرضا وبر ان غاب بقضاء
وكيل تقاض او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم
وعليه الاكثر او بلا وبر في الحاكم ان لم يحنث وعزوه
والا بجماعة المسلمين يشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر
او عند راسه او اذا استهل وفي رمضان او لاستهلاله شعبان
وبجعل ثوب قباء او عمامة في لا البسه لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه
على فرجه وبدخوله من باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه
وبقيام على ظهره وبمكترى في لا ادخل لفلان بيتا وباكل من ولد
دفع له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه

لا ادخل

وبالكلا

لا كلمه

وبالكلام ابدا في لا كلمه الايام
او الشهور وثلاثة في كايام وهل كذلك في لاهجرنه او شهر
قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما يفسخ او بغير
نسائه في لا تزوجت وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم
الغرم وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته وهل ان علم تاويلان
وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه وباذهبي الآن
اثر لا كلمتك حتى تفعل وليس قوله لا ابالي بدءا لقول آخر
لا كلمك حتى تبدأني وبالاقالة في لا ترك من حقه شيئا
ان لم يف لا ان اخر الثمن على المختار ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم
وجده مكانه في اخذتيه وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني
لا ان اذن لامر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر
في لا اسكن هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دام امتلاكه
لا دار فلان ولا ان خربت وصارت طريقا ان لم يامر به وفي
لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته وان قال حين البيع
انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له حنث ولزم البيع واجزا
تاخير الوارث في الا ان تؤخرني لا في دخول دار وتاخير
وصي بالنظر ولا دين وتاخير غريم ان احاط وابرا وفي
بره في لاطانها فوطئها حائضا وفي لتاكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها

فدونه الا ان تنويا وفيها الحنث باحدهما في
لا كسوتها ونيته الجميع واستشكل

فصل النذر التزام مسلم كلف ولو غضبان وان قال الا ان يبدو لي او ارا خيرا منه

بخلاف ان شاء فلان فبمشيئته وانما يلزم به ما ندب كلله
علي او علي ضحية وندب المطلق وكره المكرر وفي
كره المعلق تردد ولزم البدنة بنذرها فان عجز فبقرة ثم
سبع شياه لا غير وصيام بثغر وثلثه حين يمينه الا ان ينقص
فما بقي بمالي في كسبيل الله وهو الجهاد والرباط بمحل
خيف وانفق عليه من غيره الا لمتصدق به على معين فالجميع وكرر
ان اخرج والا فقولان وما سما وان معينا اتى على الجميع وبعث
فرس وسلاح لمحله وان لم يصل عوض كهدي ولو معيبا
على الاصح وله فيه اذا بيع الابدال بالافضل وان كان كثوب بيع
وكره بعثه واهدي به وهل اختلف هل يقومه او لا او
ندبا او التقويم ان كان بيمين تاويلات فان عجز عوض الادنى
ثم لخزنة الكعبة يصرف فيها ان احتاجت والا تصدق به
واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانه ولاية منه
صلى الله عليه وسلم والمشي لمسجد مكة ولو

عليه الصلاة والسلام

لصلاة

لصلاة وخرج من بها واتى بعمرة كمكة او البيت او جزئه
لا غير ان لم ينو نسكا من حيث نوى والا حلف او مثله ان حنث
به وتعين محل اعتيد وركب في المنهل ولحاجة كطريق قربى
اعتيدت وبحرا اضطر له لا اعتيد على الارجح لتمام الافاضة
وسعيها ورجع واهدى ان ركب كثيرا
بحسب مسافته او المناسك والافاضة نحو المصري
قابلا فيمشي ما ركب في مثل المعين والا فله المخالفة ان ظن
اولا القدرة والا مشى مقدوره وركب واهدى فقط كان
قل ولو قادرا كالافاضة فقط وكعام عين وليقضه او
لم يقدر وكافريقي وكان فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم
الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان والهدي واجب
الا فيمن شهد المناسك فندب ولو مشى الجميع ولو افسد
اتمه ومشى في قضائه من الميقات وان فاته جعله في عمرة
وركب في قضائه وان حج ناويا نذره وفرضه مفردا او قارنا
اجزا عن النذر وهل ان لم ينذر حجا تاويلان وعلى الصرورة
جعله في عمرة ثم يحج من مكة على الفور وعجل الاحرام
في انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا كالعمرة مطلقا
ان لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلاشهره ان وصل والا
فمن حيث يصل على الاظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة او بابها

أو كلما اكتسبه أو هدي لغير مكة أو مال غيره إن لم يرد
إن ملكه أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه
أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم
بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به
بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق
المشي ومشي لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان
تحتملهما ومشي المدينة أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما
أو يسمهما فيركب وهل وإن كان ببعضها أو لا لكونه بأفضل
خلاف والمدينة أفضل ثم مكة

باب الجهاد في
أهم جهة كل سنة وإن خاف
محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية

ولو مع وال جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم
الشرع والفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة
والإمامة والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام
وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين بفجء العدو وإن على
امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام وسقط
بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج
له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر

لا جد والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية
بمحل يؤمن وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها
والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب منعزل
بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر
قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا فقيمتهم والراهب
والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن غيرها
ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق
مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم
يقصد الترس إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم
نبل سم واستعانة بمشرك إلا لخدمة وإرسال
مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش آمن
وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا
تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة
أسير ائتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر
عليه وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما
وإن نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن
كثر فإن تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم
إقامة الحد وتخريب وقطع نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج
والظاهر أنه مندوب كعكسه ووطء أسير زوجة

او امة سلمتا وذبح حيوان وعرقبته واجهز عليه وفي
النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق ان اكلوا
الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد
لمن يخرج عنه ان كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير
وكره التطريب وقتل عين وان امن والمسلم كالزنديق وقبول
الامام هديتهم وهي له ان كانت من بعض لكقرابة وفيء ان
كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده وقتال روم
وترك واحتجاج عليهم بقرءان وبعث كتاب
فيه كالاية واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة
على الاظهر وانتقال من موت لاخر ووجب ان رجا حياة
او طولها كالنظر في الاسرى بقتل او من او فداء او جزية
او استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق ان حملت به بكفر
والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبامان الامام مطلقا
كالمبارز مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج
في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة واجبروا على حكم
من نزلوا على حكمه ان كان عدلا وعرف المصلحة والا نظر
الامام كتامين غيره اقليما والا فهل يجوز وعليه الاكثر
او يمضي من مومن مميز ولو صغيرا او رقا او امراة او خارجا
على الامام لا ذميا وخائفا منهم تاويلان وسقط القتل

ولو

وبـ

صح
واجبروا

٤١

ولو بعد الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ان لم يضر وان ظنه
حربي فجاء او نهى الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او
جهل اسلامه لا امضاءه امضي او رد لمحله وان اخذ مقبلا
بارضهم وقال جئت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت
انكم لا تعرضون لتاجر او بينهما رد لمامنه وان قامت
قرينة فعليها وان رد بريح فعلى امانه حتى يصل وان مات
عندنا فماله فيء ان لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز
ولوارثه ان استاسر ثم قتل لا ان اسر مع ديته لوارثه كوديعته
وهل وان قتل في معركة او فيء قولان وكره
لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت به وبهبتهم لها وانتزع
ما سرق ثم عيد به على الاظهر لا احرار مسلمون قدموا بهم
وملك باسلامه غير الحر المسلم وفديت
ام الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لاجل بعده ولا
يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان وسارق ان حيز المغنم
ووقفت الارض كمصر والشام والعراق وخمس غيرها
ان اوجف عليه فخراجها والخمس والجزية لاله عليه السلام
ثم للمصالح وبدي بمن فيهم المال ونقل للاحوج الاكثر
ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز ان لم ينقض القتال من
قتل قتيلا فله السلب ومضى ان لم يبطله قبل المغنم وللمسلم

قتيلا

فقط لا سلب اعتيد سوار وصليب وعين ودابة وان لم يسمع
او تعدد ان لم يقل قتيلا والا فالاول ولم يكن لكمرأة ان لم
تقاتل كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه وله البغلة ان
قال على بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم
عاقل بالغ حاضر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو
لا ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف
ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء واعمى واعرج واشل ومتخلف
لحاجة ان لم تتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان بريح بخلاف
بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص ومرض بعد ان اشرف
على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا فارسه وان بسفينة
او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر ومريض
رجي وحبيس ومغصوب من الغنيمة او من غير الجيش ومنه
لربه لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وثان والمشترك
للمقاتل ودفع اجر شريكه والمستند للجيش فو
كهو والا فله كمتلصص وخمس مسلم وان عبدا
على الاصح لا ذمي ومن عمل سرجا او سهما والشان
القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان وافرد كل صنف
ان امكن على الارجح واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله
مجانا وحلف انه ملكه وحمل له ان كان خيرا والا بيع

له

له ولم يمض قسمه الا لتاول على الاحسن لا ان لم يتعين بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة لا ام ولد
وله بعده اخذه بثمنه وبالاول ان تعدد واجبر في ام الولد
على الثمن واتبع به ان اعدم الا ان تموت هي او سيدها وله فداء
معتق لاجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما
وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع
بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بامر
وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية
وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي وعلى الاخذ على الأخذ
ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وان تصرف مضى
كالمشتري من حربي باستيلاد ان لم ياخذه على رده لربه
لا بغيره ان وفي المؤجل تردد ولمسلم او ذمي
اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي
ولمالكه الثمن او الزائد والاحسن في المفدى من لص اخذه
بالفداء وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته
ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان وعبد الحربي
يسلم حر ان فر او بقي حتى غنم لا ان خرج بعد اسلام
سيده او بمجرد اسلامه وهدم السبي النكاح الا ان تسبى
وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية

سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان
وولد الأمة لمالكها

فصل عقد الجزية إذن الإمام لكافر صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم

سكن غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي
أربعة دنانير أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها
ونقص الفقير بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن
أطلق فكالأول والظاهر إن بذل الأول حرم قتاله مع الإهانة
عند أخذها وسقطتا بالإسلام كأرزاق المسلمين وإضافة
المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن مات أو أسلم فالأرض
فقط للمسلمين وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم
والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي
لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث
وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها وخراجها
على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا
كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو
حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع
ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم

يلبس

يلبس يميز وعزر لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده
وبسط لسانه وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض بقتال
ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغصب حرة مسلمة
وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر
به قالوا ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه قرآن أو تقوله
أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه بالجنة ما له لم
ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج
لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن
ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتدين **وللإمام
المهادنة لمصلحة** إن خلا عن كشرط بقاء
مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على أربعة
أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب
الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان
ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل
المثلي وقيمة غيره على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة
ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق
عليه إلا إن أمره به ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير
ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء
أو بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر

فجـ

والخنزير على الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي
الخيل وآلة الحرب قولان

باب المسابقة
بجعل في الخيل وفي الإبل
وبينهما والسهم إن صح بيعه

وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة
ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع أو أحدهما
فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن حضر لا إن أخرجا
ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط تعيين
السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم
يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما
وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه
أو نزع سوطه لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السهم
أو حرن الفرس وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند
الرمي والرجز والتسمية والصياح والأحب ذكر الله
لا حديث الرامي ولزم العقد كالإجارة

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم
بوجوب الضحى والأضحى
والتهجد والوتر بحضر

والسواك

والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته وإجابة
المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت المعسر وإثبات عمله
ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرمة الصدقتين
عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته
وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره
ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء
الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام
وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن
شاء وبلفظ الهبة وزائدا على أربع وبلا مهر وولي وشهود
وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا يورث

باب ندب لمحتاج ذي أهبة
نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها
فقط بعلم وحل لهما حتى نظر الفرج

كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها
وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي
بعقده وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم
خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن
وصريح خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة

من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها
وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى أو بملك
عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك
راغب ولا هدية وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوئ
وكره عدة من أحدهما وتزويج زانية أو مصرح لها بعدها
وندب فراقها وعرض راكنة لغير عليه وركنه
ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت وزوجت
وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة
كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم
يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك
بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة ومكاتب بخلاف
مدبر ومعتق لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم
أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا إلا لخصي على الأصح
والثيب إن صغرت أو بعارض أو بحرام وهل إن لم تكرر الزنى
تأويلان لا بفاسد إن سفيهة وبكرا رشدت أو أقامت
ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره أب به أو عين
الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت فقد زوجت
ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر فالبالغ
إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي وإلا

صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب
فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الشقيق على الأصح
والمختار فمولى ثم هل الأسفل وبه فسرت أو لا وصح بكافل
وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما يشفق تردد وظاهرها
شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم وصح بها في دنية
مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو
الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان
وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضى
البكر صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى
جهله في تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت
أو بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت
بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب
رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ
وجد فوض له أموره ببينة جاز وهل إن قرب تأويلان
وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته في كعشر وزوج
الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر تأولت أيضا
بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد
كذي رق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة

وإن أجنبيا كعبد أو صبي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن
كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة
وعكسه إلا أمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج
الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه
ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو
وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج
ولا يعضل أب بكرا برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب
عين وإلا فله الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين
تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين
وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع
الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت
لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ الثاني بلا علم ولو تأخر
تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على
الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا بزمن أو لبينة بعلمه
أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتت وجهل الأحق ففي
الإرث قولان وعلى الإرث فالصداق وإلا فزائده وإن مات الرجلان
فلا إرث ولا صداق وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها
المرأة وفسخ موصى وإن بكتم شهود
من امرأة أو منزل أو أيام إن لم يدخل ويطل وعوقبا والشهود

وقبل

وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما
أو غير أو على إن لم يأت بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء
به وما فسد لصداقه أو على شرط يناقض كأن لا يقسم لها
أو يؤثر عليها وألغي ومطلقا كالنكاح لأجل أو إن مضى
شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار
والتحريم بعقده ووطئه وفيه الإرث إلا نكاح المريض
وإنكاح العبد والمرأة لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث
كخامسة وحرم وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى
وإلا فصداق المثل وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين
فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها ولولي صغير
فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت
وبلغ وكره فله التطليق وفي نصف الصداق قولان
عمل بهما والقول لها إن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح
عبده بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو يعتقه
ولها ربع دينار إن دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي إن لم
يغر إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجازة إن قرب
ولم يرد الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه
فسخ عقده ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب
والمأذون تسر وإن بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج

وكتب لا لغير كالمهر ولا تضمنه سيد بإذن التزويج
وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي
السفيه خلاف وصداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا
بعد ولو شرط ضده ولا تعليهم إلا لشرط وإن تطارحه
رشيد وأب فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد
وحلف رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضى والأمر
حضورا إن لم ينكروا بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم
ورجع لأب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف
بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح
بالحمالة أو يكون بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى
يقرر وتأخذ الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن
وارث لا زوج ابنه والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها
وليس لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم
في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير وروي
بالنفي إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان
والمولى وغير الشريف والأقل جاها كفء وفي
العبد تأويلان وحرم أصوله وفصوله
ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول أول أصوله
وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها

ولو

ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن
لم يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف
وإن حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال
أب نكحتها أو وطئت الأمة عند قصد الابتياع وأنكر ندب
التنزه وفي وجوبه إن فشا تأويلان وجمع خمس والمرأة الرابعة
أو اثنتين لو قدرت أية ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ
نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم وابنتها
بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن ترتبا وإن لم
يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم السابقة فالإرث ولكل
نصف صداقها كأن لم تعلم الخامسة وحلت
الأخت ببينونة السابقة أو زوال ملك بعتق وإن
لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس
أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت وحيض وعدة شبهة وردة
وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة
وهبة لمن يعتصرها منه وإن ببيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت
وإخدام سنين ووقف إن وطئهما ليحرم فإن أبقى الثانية
استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد
تلذذه بأختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ
قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم

وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشتهة
ليمين لا بفاسد ان لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الاول تردد
كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب ونية المطلق
ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة امنت
ان بعد وفي غيرها قولان وملكه او لولده وفسخ وان
طرا بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق عنها
لا ان رد سيد شراء من لم ياذن لها او قصدا بالبيع الفسخ كهبتها
لعبد لينتزعها فاخذ جبر العبد على الهبة وملك
اب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما
ان وطئاها وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيدها
بثقل وملك غيره كحر لا يولد له وكامة الجد والا فان خاف
زنى وعدم ما يتزوج به حرة غير مغالية ولو كتابية او تحته
حرة ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة
كخصي وغد لزوج وروي جوازه وان لم يكن لهما وخيرت
الحرة مع الحر في نفسها فقط بطلقة بائنة كتزويج امة
عليها او ثانية او علمها بواحدة فالفت اكثر لا تبوا
امة بلا شرط او عرف وللسيد السفر بمن لم تبوا وان يضع
من صداقها ان لم يمنعه دينها الا ربع دينار ومنعها حتى
يقبضه واخذه وان قتلها او باعها بمكان بعيد الا لظالم

وفيها

وفيها يلزمه تجهيزها به وهل هو خلاف وعليه
الاكثر او الاول لم تبوا او جهزها من عنده تاويلات
وسقط ببيعها قبل البناء منع تسليمها لسقوطه عن
البائع الوفاء بالتزويج اذا اعتق عليه وصداقها وهل ولو
ببيع سلطان لفلس او لا لكن لا يرجع به من الثمن تاويلان
وبعده كمالها و[illegible] الامة ان جمعها
مع حرة فقط بخلاف الخمس المرأة ومحرمها ولزوجها
العزل ان اذنت وسيدها كالحرة اذا اذنت والكافرة الا
الحرة الكتابية بكره وتاكد بدار الحرب ولو يهودية
تنصرت وبالعكس وامتهم بالملك وقرر عليها ان اسلم
وانكحتهم فاسدة وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت
ولم يبعد كالشهر وهل ان غفل او مطلقا تاويلان
ولا نفقة او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة
على المختار والاحسن وقبل البناء بانت مكانها او اسلما
الا المحرم وقبل انقضاء العدة والاجل وتماديا له ولو طلقها
ثلاثا وعقد ان ابانها بلا محلل وفسخ لاسلام احدهما
بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو لدين زوجته وفي
لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا الينا او ان كان
صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا تاويلات ومضا

صداقهم الفاسد او اسقاطه ان قبض ودخل لا كالتفويض
وهل ان استحل او مطلقا تاويلان **واختار المسلم اربعا**
وان اواخر واحدى اختين مطلقا واما وابنتها لم
يمسهما وان مسهما حرمتا واحداهما تعينت ولا يتزوج
ابنه او ابوه من فارقها واختار بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء
والغير ان فسخ نكاحها او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن
ولا شيء لغير المدخول بها كاختياره واختار من اربع
رضيعات تزوجهن وارضعتهن امراة وعليه اربع صدقات
ان مات ولم يختر ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام
او التبست المطلقة من مسلمة وكتابية لا ان طلق احدى
زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول
بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة
ارباع الصداق وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن
الوارث او ان لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى
وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ
الا ان يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية
والامة على الاصح والمختار خلافه

فصل الخيار

ان لم يسبق العلم او لم يرض او يتلذذ وحلفا على نفيه ببرص

وعذيطة

وعذيطة وجذام لا جذام الاب وبخصائه وجبه وعنته
واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها
قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص
المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وان مرة
في الشهر قبل الدخول وبعده اجلا فيه وفي برص وجذام
رجي برؤهما سنة وبغيرها ان شرط السلامة ولو بوصف
الولي عند الخطبة وفي الرد ان شرط الصحة تردد
لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة
الا ان يقول عذراء وفي بكر تردد والا تزويج الحر الامة
والحرة العبد بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية
الا ان يغرا واجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم
وان مرض والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها
وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل حلفت
والا بقيت وان لم يرده طلقها والا فهل يطلق الحاكم
او يامرها به ثم يحكم به **قولان** ولها فراقه بعد الرضى
بلا اجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي
تعجيل الطلاق ان قطع ذكره فيها **قولان واجلت**
الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه ان
كان خلقة وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في

خ برؤهما بعض الثلاثة

خ وأجلا فيه ابن غازي
قوله برؤهما اي الزوجين راجع للثلاثة
اي الجنون والبرص والجذام النقص

الاعتراض كالمرأة في دائها او وجوده حال العقد او بكارتها
وحلفت هي او ابوها ان كانت سفيهة ولا ينظر النساء وان
اتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء
وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع الرد قبل البناء فلا
صداق كغرور بحرية وبعده فمع عيبه المسمى ومعها رجع
بجميعه لا قيمة الولد على ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها
وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها
ان اخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم الا ربع دينار
فان علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه كاتهامه على
المختار فان نكل حلف انه غره ورجع عليه فان نكل رجع
على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى
العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان لم يتوله وولد المغرور الحر
فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد
دون ماله يوم الحكم الا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر في قيمة
الولد والمدبرة وسقطت بموته لا الاقل من قيمته او دية ان
قتل او من غرته او ما نقصها ان القته كجرحه ولعدمه تؤخذ من
الابن ولا يؤخذ من ولد من الولدين الا قسطه ووقفت قيمة ولد
المكاتبة فان ادت رجعت للاب وقبل قول الزوج انه غر
ولو طلقها او ماتا واطلع على موجب خيار فكالعدم

ها

صوابه فان حلف اي الولي العقيد رجع الزوج على الزوجة

والولي

والولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا والاصح منع
الاجذم من وطء امائه وللعربية رد المولى المنتسب لا العربي
الا القرشية تتزوجه على انه قرشي

فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة او اثنتين

وسقط صداقها قبل البناء والفراق ان قبضه السيد وكان
عديما وبعده لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما قبضه
بعد عتقها لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه وصدقت
ان لم تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان تسقطه او تمكنه
ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر من المسمى وصداق المثل
او يبينها لا برجعي او عتق قبل الاختيار الا لتاخير لحيض
وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني
ولها ان اوقفها تاخير تنظر فيه

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه

واستحقاقه وتعيبه او بعضه كالمبيع وان وقع بقلة
خل فاذا هي خمر فمثله وجاز بشورة وعدد من

كابل او رقيق او صداق مثل ولها الوسط حالا وفي شرط
ذكر جنس الرقيق قولان والاناث منه ان اطلق ولا عهدة
والى الدخول ان علم او الميسرة ان كان مليا وعلى هبة العبد
لفلان او يعتق اباها عنها او عن نفسه ووجب تسليمه ان
تعين والا فلها منع نفسها وان معيبة من ان يدخل والوطء
بعده والسفر اليه تسليم ما حل لا بعد الوطء الا ان يستحق ولو
لم يغرها على الاظهر ومن بادر اجبر
له الآخر ان بلغ الزوج وامكن وطؤها وتمهل
سنة ان اشترطت لتغربة او صغر والا بطل لا اكثر وللمرض
والصغر المانعين للجماع وقدر ما يهيء مثلها امرها الا
ان يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وان لم يجده اجل لاثبات
عسرته ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان
ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب وتقرر بوطء
وان حرم وموت واحد واقامة سنة وصدقت في خلوة
الاهتداء وان بمانع شرعي وفي نفيه وان سفيهة وامة
والزائر منهما وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة
وهل ان ادام الاقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها
تاويلان وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم

خالصة

خالصة او مقوم بهما واتمه ان دخل والا فان لم يتمه
فسخ او بما لا يملك كخمر وحر او باسقاطه او كقصاص
او آبق او دار فلان او سمسرتها او بعضه لاجل مجهول او لم
يقيد الاجل او زاد على خمسين سنة او بمعين بعيد كخراسان
من الاندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط
الدخول قبله الا القريب جدا وضمنته بعد القبض ان فات
او بمغصوب علماه لا احدهما او باجتماعه مع بيع كدار
دفعها هو او ابوها وجاز من الاب في التفويض وجمع
امرأتين سمي لهما او لاحداهما وهل
وان شرط تزوج الاخرى او ان سمي صداق المثل قولان
او يجب جمعهما والاكثر على التاويل بالمنع والفسخ
قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة او تضمن اثباته
رفعه كدفع العبد في صداقه وبعد البناء تملكه
او بدار مضمونة او بالف وان كانت له زوجة فالفان بخلاف
الف وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان ولا يلزم
الشرط وكره ولا الالف الثانية ان خالف كان اخرجتك
فلك الف او اسقطت الفا قبل العقد على ذلك الا ان تسقط
ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه او كزوجني اختك بمائة
على ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه الشغار وان لم يسم

وقف لله تعالى برواق المغاربة

نقدا

بصريحه ومضى فيه وإن في واحدة وعلى حرية ولد الامة
أبدا ولها في الوجه ومائة وخمسين ومائة لموت أو فراق الأكثر
من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل
المعلوم إن كان فيه وتأولت أيضا فيما إذا سمى لأحدهما
ودخل بالنسبة لها بصداق المثل وفي منعه بمنافع أو تعليمها
قرآنا أو إحجاجها ويرجع بقيمة عمله للفسخ وكراهته
كالمغالات فيه والأجل وإن أمره بألف عينها
أو لا فزوجه بألفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم
الوكيل ألفا إن تعدى بإقرار أو بينة فتحليفه هو إن حلف الزوج
وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية
قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم
الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره إن لم تقم
بينة ولا ترد إن اتهمه ورجح بداءة حلف الزوج ما لم يقم بالألف
ثم للمرأة الفسخ إن قامت بينة على التزويج بألفين وإلا فكالا
ختلاف في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس
ألفان وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فألفان وإن علم
بعلمها فقط فألف وبالعكس ألفان ولم يلزم تزويج آذنة
غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق السر إذا
أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه إلا ببينة أن

المعلن

في قولان ع

دخل

والا

وقف لله تعالى برواق المغاربة

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

المعلن لا أصل له وإن تزوجه بثلاثين عشرة نقدا وعشرة
لأجل وسكتا عن عشرة سقطت ونقدها كذا مقتض
لقبضه وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا
ذكر مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح
أنه زنى واستحقته بالوطء لا بموت وطلاق إلا أن يفرض
وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب التقدير ولزمها
فيه وتحكيم الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها
أو تحكيم الغير كذلك أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه
فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من رضا الزوج والمحكم
وهو الأظهر تأويلات والرضى
بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول
وللوصي قبله لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية
لوارث وفي الذمية والأمة ف ورد زائد المثل
إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا
قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين
وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة
وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة
كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة
وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالأزهر

وقف لله

ولو شرط ان لا يطا ام ولد او سرية لزم في السابقة منهما
على الاصح لا في ام ولد سابقة وفي لا اتسرى ولها الخيار ببعض
شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها وهل تملك بالعقد
النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا
خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما
ونصف الثمن في البيع ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها
يوم العتق ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر
ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها فو
او لوليها قبله ولها اخذه منه بالطلاق قبل المسيس
وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما والا
فمن الذي في يده وتعين ما اشترته من الزوج وهل
مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت التخفيف تاويلان
وما اشترته من جهازها وان من غيره وسقط المزيد
فقط بالموت وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء
او لا شيء له وان لم تفت الا ان يفسخ قبل البناء فياخذ القائم
منها لا ان فسخ بعده قولان وفي القضاء بما
يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون اجرة
الماشطة وترجع عليه بنصف قيمة الثمرة والعبد وفي
اجرة تعليم صنعة قولان وعلى الولي او الرشيدة مؤنة

الحمل

الحمل لبلد البناء المشترط الا لشرط ولزمها
التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء وقضي له ان دعاها
لقبض ما حل الا ان يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق منه وتقضي
دينها الا المحتاجة وكالدينار ولو طولبت بصداقها لموته
فطالبتهم بابراز جهازها لم يلزمهم على المقول ولابيها
بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز وفي بيعه الاصل
قولان وقبل دعوى الاب فقط في اعارته لها في السنة
بيمين وان خالفته الابنة لا ان بعد ولم يشهد فان صدقته
ففي ثلثها واختصت به ان اورد بيتها او اشهد لها به
او اشتراه الاب لها ووضعه عند كامها وان وهبت له
الصداق او ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع اقله وبعده
او بعضه فالموهوب كالعدم الا ان تهبه على دوام العشرة
كعطيته لذلك ففسخ وان اعطته سفيهة فو
ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله
وان وهبته لاجنبي وقبضه ثم طلق اتبعها ولم ترجع عليه
الا ان تبين ان الموهوب صداق وان لم يقبضه اجبرت هي
والمطلق ان ايسرت يوم الطلاق وان خالعته على كعبد
او عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته
ردته لا ان قالت طلقني على عشرة او لم تقل من الصداق

فبنصف ما بقي نقص بالوطء، ورجع إن اصدقها من يعتق عليه بعتقه عليها، وهل إن رشدت وصوب، أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان، وإن علم دونها لم يعتق عليها، وفي عتقه عليه قولان، وإن جنى العبد ففي رقبته، فلا كلام له، وإن أسلمته فلا شيء له، إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه، وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك، وإن زاد على قيمته فكالمحاباة، ورجعت المرأة بما أنفقت على عبد أو شجر، وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق، وابن القاسم وقبله لمصلحة، وهل هو وفاق تأويلان، وقبضه مجبر ووصي، وصدقا ولو لم تقم بينة، وحلفا، ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع، وإنما يبريه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه، وإلا فالمرأة، وإن قبضته، أو الزوج، ولو قال الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام

فصل إن تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع بالدف والدخان

وإلا فلا يمين، ولو أقام المدعي شاهدا حلف معه وورث، وأمر

الزوج

الزوج بالاعتزال لشاهد ثان زعم قربه، فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين، وأمرت بانتظاره لبينة قريبة، ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة، وظاهرها القبول إن أقر على نفسه بالعجز، وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها، وليس إنكار الزوج طلاقا، ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما أو لأحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين، وفي التوريث بإقرار الزوجين غير الطارئين، والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف، بخلاف الطارئين، وإقرار أبوي غير البالغين، وقوله تزوجتك فقالت بلى، أو قالت طلقني أو خالعني، أو قال اختلعت مني، أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن في جواب طلقني، إلا أن لم يجب، أو أنت علي كظهر أمي، أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر، وفي قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ، والرجوع للأشبه، وانفساخ النكاح بتمام التحالف، وغيره كالبيع، إلا بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين، ولو ادعى تفويضا عند معتاديه في القدر والصفة، ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت، أو دون دعواه، وثبت النكاح، ولا كلام لسفيهة، ولو أقامت بينة على صداقين في عقدين

وإن لم فلا يمين على الزوجين خ

ف

لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان انه بعد البنا وان
قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب وان
حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي قبض
ما حل قبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد
الوهاب الا ان يكون بكتاب واسماعيل
بان لا يتاخر عن البنا عرفا وفي متاع البيت فللمراة
المعتاد للنساء فقط بيمين والا فله بيمين وفي الغزل الا ان
يثبت ان الكتان له فشريكان وان نسجت كلفت بيان ان
الغزل لها وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي
له به كالعكس وفي حلفها تاويلان الوليمة
مندوبة بعد البنا يوما تجب اجابة من عين وان صائما
ان لم يحضر من يتاذى به ومنكر كفرش حرير وصور على جدار
لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الاصح وكثرة
زحام واغلاق باب دونه وفي وجوب اكل المفطر تردد
ولا يدخل غير مدعو الا باذن وكره نثر اللوز والسكر
لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في
الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل انما يجب القسم للزوجات في المبيت

وان

وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها
ورتقا لا في الوطء الا لاضرار ككفه لتتوفر لذته لاخرى
وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع
فعند من شاء وفات ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يابق
وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والامة
كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء
ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة
وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء او لا كاعطائها
على امساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها
باذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها ان اغلقت بابها
دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما بمنزلين
من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة الا ان
يرضيا لا دخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا
وطء وفي منع الامتين وكراهته قولان وان وهبت
نوبتها من ضرة فله المنع لا لها وتختص بخلاف منه ولها
الرجوع وان سافر اختار الا في الحج والغزو فيقرع وتؤول
بالاختيار مطلقا ووعظ من نشزت ثم
ثم هجرها صح
ضربها ان ظن افادته وبتعديه زجره الحاكم
وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم وان اشكل

بعث حكمين وإن لم يدخل بها من أهلهما إن أمكن وندب
كونهما جارين وبطل حكم غير العدل وسفيه وامرأة
وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن لم يرض الزوجان
والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة وقعت وتلزم
إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد
البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج
طلقا بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما
وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر
وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه
ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة وفي
الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقاماهما الإقلاع
ما لم يستوعبا الكشف ونفذ ما على الحكمين وإن طلقا
واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

باب جاز الخلع

وهو الطلاق بعوض وبلا
حاكم وبعوض من غيرها
إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت
وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع
الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير موصوف

وله

وله الوسط وبنفقة حمل إن كان وبإسقاط حضانتها ومع
البيع وردت لكآبق والعبد معه نصفه وعجل المؤجل
بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم رديئة إلا
لشرط وبقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن بعضا
وبتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها
وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا
تأويلان وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة
كإعطاء مال في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها
والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء
وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو
صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع تأويلان

وموجبه زوج مكلف ولو سفيها
أو ولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ
خلع المريض وورثته دونها كمخيرة وملكة فيه ومولى
منها وملاعنة أو أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت
غيره وورثت أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة
بينة ولو صح ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق
الأول ولا إن أقر به كأن شهد به في صحته والعدة من الإقرار ولو شهد
بعد موته بطلاقه ككل الطلاق بالمرض وإن أشهد به في

سفر ثم قدم ووطئ وإن أنكر الشهادة فرق ولا حد ولو أبانها
ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز
خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف
إليه **تاويلان** وإن نقص وكيله عن مسماه لم يلزم
أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد وكيلها
فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر
وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط
البينة المسترعاة على الأصح وبكونها بائنا المسترعية
لا رجعية أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيارها أو
قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا لا إن لم يقل ثلاثا ولزمه فص
طلقتان **وجاز شرط نفقة ولدها**
مدة رضاعه فلا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج
أو غيره وزائد شرط كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت
ولدين فعليها وعليه نفقة للآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة
جنين إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي
نفقة ثمر لم يبد صلاحها قولان وكفت المعاطاة وإن
علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم في
ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو
أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلق ثلاثا

بالق

فص وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه
تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن
ومضى في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف
وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق
أو هبة ولو لولده الصغير على الأرجح لا بكتابة
ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه
ولم يعين وإلا عجل كعتقه وجاز رده عليه بعيب
وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل
الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي
البائع يمنع من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم
بخيار تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن
على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تاويلان
وجبره تهديد وضرب وله شراء بالغ على دينه
إن أقام به لا غيره على المختار والصغير على الأرجح
وشرط للمعقود عليه طهارة لا كزبل وزيت
تنجس وانتفاع لا محرم أشرف وعدم نهي لا ككلب
صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة
عليه لا كآبق وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه
وهل إن رد لربه مدة تردد وللغاصب

نقض ما باعه أو رهنه لا اشتراه ووقف مرهون
على رضى مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو علم
المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف
إن ادعي عليه بالبيع ثم للمستحق رده إن تعمدها
ورد البيع في لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز
بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت
الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء
فوق هواء إن وصف البناء وغرز جذع في حائط
وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإجارة تنفسخ
بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون
أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي رجلين بكذا ورطل من شاة
وتراب صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر
لا معدن ذهب أو فضة وشاة قبل سلخها وحنطة
في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت
زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة
وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها
وأريد البعض وشاة واستثناء أربعة أرطال
ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة واستثناء قدر
ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا

الرضا

أو لم يدفع له
السيد والمبتاع
الأرش وله أخذ ثمنه
ورجع المبتاع به إن فداه أو
بثمنه إن كان أقل والمشتري
رده
صح

وتولاه

وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف
الأرطال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل
التخيير للبائع أو للمشتري قولان ولو مات ما استثني
منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف
إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزراه واستوت
أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل
ثمنه لا غير مرئي وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه
إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص وحمام برج
وثياب ونقد إن سكك والتعامل بالعدد وإلا جاز
فإن علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا
فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه
أو أرض وجزاف أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز
جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على
كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل
غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان
وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها
وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب
وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة إن شك
وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم

أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي غيره وفي غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على المشتري. وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم أو غيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدهما أو مواعدة أو بجزء إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته بكالتلف وبتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل شيء وفي إن كثر الدراهم كذلك وفي أكثر كالبيع والصرف وصائغ يعطى الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب

ليأخذ زنته والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا ورد زيادة بعد لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت تأويلات. وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش مطلقا صح وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك أعلاها أو الجميع قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت مبادلة القليل المعدود

دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس أو بأجود أنقص أو
أجود سكة ممتنع وإلا جاز ومراطلة عين بمثله بصنجة
أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح وإن كان أحدهما أو بعضه
أجود لا أدنى وأجود والأكثر على تأويل السكة والصياغة
كالجودة ومغشوش بمثله وبخالص والأظهر خلافه لمن
يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا يؤمن وفسخ ممن يغش
إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد
على من لا يغش أقوال وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة
وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا
إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين وثمن المبيع
من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة
وصياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت
فالقيمة وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش
ولو كثر إلا أن يكون اشتراه كذلك إلا العالم ليبيعه كبل الخمر
بالنشا وسبك ذهب جيد برديء ونفخ اللحم

فصل علة طعام الربا
اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش
تأويلان وحب وشعير وسلت

وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس

وقطنية

وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب
ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء
وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف
وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان والمرق
والعظم والجلد كهو ويستثنى قشر بيض النعام وذو
زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول لا الخلول
والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار
وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت
تردد ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل
وكزبرة وكراويا وآنيسون وشمار وكمونين وهي
أجناس لا خردل وزعفران وخضر ودواء وتين وموز
وفاكهة ولو ادخرت ببعض البلاد كبندق وبلح إن صغر
وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس
والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار
وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق
وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومشوي
وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها
كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن
بزبد إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله

كمجبن بجبنة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا
تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة
فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته
وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم
جنسه إن لم يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة
فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز بطعام لأجل كخصي
ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على حكمه أو
حكم غير أو رضاه أو توليتك سلعة لم يذكرها أو
ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم
وبيع الحصاة وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها
أو على ما تقع عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات
وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج
وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعه
بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله
إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسيب الفحل
يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمانا أو مرات فإن
أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها
بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين
إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما إلا طعاما وإن مع

غيره

نقـ

خ اكليل

غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من
جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة
لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه
وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا
فلوس وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر
ولو معينا يتأخر قبضه كغائب ومواضعة أو منافع
عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم ومنع بيع دين
ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر وكبيع
العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه
وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما
لعبد سيده ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية
ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل
بغير عوض كذلك أو يكتفى بحوز كالعتق تأويلان
وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما للعتق والولد
مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه
وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز
العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء
على إيجاب العتق كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع
وسلف وصح إن حذف أو حذف شرط التدبير كشرط

قف

أي الرقبة أو الذات
ليشمل العبد والأمة
وأما إن قلنا غير هذا
لا يصح

رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن
والقيمة إن أسلف المشتري وإلا فالعكس **وكالنجش**
يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات فالقيمة
وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع وكبيع حاضر
لعمودي ولو بإرساله له وهل لقروي قولان وفسخ
وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها
كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة
أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد
ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه وإلا ضمن قيمته حينئذ
ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان
وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة
وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات
غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه وإجارته
وأرض ببئر وعين وغرس وبناء عظيمي المؤونة وفاتت بهما
جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على
المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن
قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق

فصل ومنع للتهمة
ما كثر قصده كبيع وسلف

وسلف بمنفعة لا قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك فمن
باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما
نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع
منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه
ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا
نفي المقاصة للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد
إذا اشترطاها والرداءة والجودة كالقلة والكثرة ومنع
بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا وبسكتين
إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية ما باع بيزيدية وإن اشترى
بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد فقط والمثلي صفة
وقدرا كمثله فيمنع ما قل لأجله أو أبعد إن غاب مشتريه
به وهل غير صنف طعامه كقمح وشعير مخالف أو لا تردد
وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيرها كثيرا وإن اشترى
أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله
أو أكثر وامتنع بغير صنف ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه
بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد
بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثل وأقل
لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان
كتكبر بائع متلف ما قيمته أقل من الزيادة عند الأجل وإن

وسلف

أسلم فيها في عشرة أثواب ثم استرد مثله مع خمسة منع
مطلقا كما لو استرد إلا أن يبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل لما
في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم
استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس
الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز
إن عجل المزيد وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت
الثاني فيفسخان وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل
خلاف

فصل جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو بمؤجل بعضه وكره

خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ
بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل
ولزمته بالعشرة فقط وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة
أو إمضائها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف
اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد
المأمور بشرط وله الأقل من جعل مثله أو الدرهمين فيهما والأظهر
ولا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي
الجواز والكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني
عشر لأجل وأشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى

أو العقدة الثانية

ولا تعجل

ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم
يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة
أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان

فصل إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه

وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها ولا بأس بشرط
البريد أشهب والبريدين وفي كونه خلافا تردد
وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت وهل إن نقد تأويلان
وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة
بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف
بعينه أو لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد
في كالغد وبشرط نقد كغائب وعهدة ثلاث
ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة لحرز
زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة
وغائب وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو
مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه
وتؤولت أيضا على نفيه في الخيار فقط وعلى أنه
كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج

ولو عبدا او قصد تلذذا او رهن او اجر او اسلم للصنعة
او تسوق او جنا ان تعمد او نظر الفرج او عرب دابة او ودجها
لا ان جرد جارية وهو رد من البائع الا الاجارة لا يختار
ولا يقبل انه اختار او رد بعده الا ببينة ولا بيع مشتر فان
فعل فهل يصدق انه اختار بيمين او لربها نقضه قولان
وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم احاط دينه
ولا كلام لوارث الا ان ياخذ بماله ولوارث والقياس
رد الجميع ان رد بعضهم والاستحسان اخذ المجيز الجميع
وهل ورثة البائع كذلك تاويلان وان جن
نظر السلطان ونظر المغمى ان طال فسخ والملك
للبائع وما يوهب للعبد الا ان يستثنى ماله والغلة
وارش ما جنا اجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف
مشتر الا ان يظهر كذبه او يغاب عليه الا ببينة وضمن
المشتري ان خير البائع الاكثر الا ان يحلف فالثمن كخياره
وكغيبة بايع والخيار لغيره وان جنا بايع والخيار له
عمدا فرد وخطا فللمشتري خيار العيب وان تلفت
انفسخ فيهما وان خير غيره وتعمد فللمشتري الرد
واخذ الجناية وان تلفت ضمن الاكثر وان اخطا فله
اخذه ناقصا او رده وان تلفت انفسخ وان جنا مشتر

او هلبها

وان جن فـ

وانتظر المغمى

وان خطا

والخيار

والخيار له ولم يتلفها عمدا فهو رضا وخطا فله رده
وما نقص وان اتلفها ضمن الثمن وان خير غيره وجنا
عمدا او خطا فله اخذ الجناية او الثمن فان تلفت ضمن
الاكثر وان اشترى احد ثوبين وقبضهما
ليختار فادعى ضياعهما ضمن واحدا بالثمن فقط ولو
سال في اقباضهما او ضياع واحد ضمن نصفه وله اختيار
الباقي وكسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار فزعم
تلف اثنين فيكون شريكا وان كان ليختارهما فكلاهما مبيع
ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لاحدهما
يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم
مشروط فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا
وان بمناداة لا ان انتفى وبما العادة السلامة منه كعور
وقطع وخصا واستحاضة ورفع حيضة استبراء
وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر
وبجر ووالدين او ولد لا جد ولا اخ وجذام اب او جنونه
بطبع لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرايعة الواحدة
وشيب بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته
وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر
ان ثبت عند البائع والا حلف ان اقرت عند غيره وتخنث

قف

لا ان انتفى اي الغرض هكذا النسخة التي وجد بخط المصنف وفي بعض النسخ بالتثنية اي الغرض والمناداة

عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه
تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة
وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص
وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة
إلا فيمن لا يفتض مثلها وعدم فحش ضيق
قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس
فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه إلا
بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد
البيض وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع
بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون
واجهتها أو بقطع منفعة أو كملح ببئرها بمحل العذوبة و
إن قالت أنا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب إن رضي
به وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب
عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم
رد اللبن إن علمها أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصر
وإن اشترى في وقت الحلاب وكتمه ولا بعيب التصرية
على الأحسن وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن
حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا
وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا تأويلان

ومنع

ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه إرث
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم
يعلم إن طالت إقامته وإذا علمه بين أنه به ووصفه
أو أراه له ولم يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت
الزوجة وطلاقها وهو المتأول أو الأحسن أو بالموت
وهو الأظهر أو لا أقوال وما يدل على الرضى
إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر
في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها
لحاضر فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم
في بعيد الغيبة إن رجي قدومه كأن لم يعلم موضعه
على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم وفي حمله على الخلاف
تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء
إن لم يحلف عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم
سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه
وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب
أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث وإن باعه لأجنبي
مطلقا أو له بمثل ثمنه أو بأكثر إن دلس فلا رجوع وإلا
رد ثم رد عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط
فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم

قف
خ موضعه
موضعه

المبيع يوم ضمنه المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشترك
بما زاد يوم البيع على الأظهر وجبر به الحادث وفرق
بين مدلس وغيره إن نقص كهلاكه من التدليس وأخذه منه
بأكثر وتبريه مما لم يعلم ورد سمسار جعلا ومبيع لمحله إن رد
بعيب وإلا رد إن قرب وإلا فات كعجف دابة أو سمنها
وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر بالولد إلا أن يقبله بالحادث
أو يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب ظفر
وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج
عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم
وافتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب التدليس
أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يهلك عند بائعه بجميع
الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان
ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا
الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب
وهل يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد أو لا فله بالجميع
أو بالزائد مطلقا أو بين هلاكه فيما بيع به أو لا أقوال
ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن
سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما وولدها

ولا يجوز

ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب
فله قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين
وعلى أحد البائعين بعيب والقول للبائع في العيب أو قدمه
إلا بشهادة عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه
وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته
وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر
وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف
ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس
وفساد ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت
عند حاكم وإن لم يحكم ولم ترد بغلط إن سمي باسمه
ولا بغبن ولو خالف العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره
بجهله أو يستأمنه تردد ورد في عهدة
الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت
في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له إلا المستثنى
ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون لا
بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما
والمحتمل بعدهما منه إلا في منكح به أو مخالع أو مصالح
في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة

أو مقاطع به مكاتب أو بيع على المفلس أو مشتر للعتق
أو مأخوذ عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها
زوجها أو موصى ببيعه من زيد أو ممن أحب أو بشراء به
للعتق أو مكاتب به أو المبيع بأسر وسقط ما بكعتق
فيها وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود
والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة
على الأرجح وكالقرض واستمر بمعياره ولو تولاه المشتري
وقبض العقار بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد
إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد فكالرهن وإلا الغائب
فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة وإلا الثمار
للجائحة وبرئ المشتري للتنازع والتلف وقت ضمان
البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب
أو استحق شائع وإن قل وتلفه بعضه أو استحقاقه كعيب
به وحرم التمسك بأقل إلا المثلي ولا كلام
لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك
فللبائع التزام الربع بحصته مطلقا ورجع للقيمة
لا للتسمية وصح ولو سكتا لا إن شرطا الرجوع لها
وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي يوجب
الغرم وكذلك إتلافه وإن أهلك بائع صبرة على الكيل

بالمثل

لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته

فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن
جهلت المكيلة ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل
فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض
إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل
أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه وجاز
بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه
وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض
وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئك
لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل
مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة
بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية
وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما
فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما
كلته وصدقك وإن أشرك حمل وإن أطلق على النصف
وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت
بما اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه
عبد ثم علم بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف
ثم إقالة طعام ثم تولية وشركة فيه ثم إقالة
عروض وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه

وصا

فصل جاز مرابحة

والاحب خلافه ولو
على مقوم وهل مطلقا
او ان كان عند المشتري تاويلان وحسب ربح ماله عين كصبغ
وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية واصل
مازاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد اجرتهما
وكراء بيت لسلعة والا لم يحسب كسمسار
لم يعتد ان بين الجميع او فسر المؤونة فقال هي بمائة
اصلها كذا وحملها كذا او على المرابحة وبين كربح العشرة
احد عشر ولم يفصلا ماله الربح وزيد عشر الاصل والوضيعة
كذلك لا ابهم كقامت بكذا او قامت بشدها وطيها بكذا
ولم يفصل وهل هو كذب او غش تاويلان ووجب
تبيين ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والاجل
وان بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة ان اعتيدت
وانها ليست بلدية او من التركة وولادتها ان باع ولدها
معها وجذ ثمرة ابرت وصوف تم واقالة مشتريه الا
بزيادة او نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا
الا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا ان ورث بعضه
وهل ان نقد ما لا ارث او مطلقا تاويلان وان غلط

بنقص

75

بنقص وصدق او اثبت رد او دفع ما تبين وربحه وان
فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه وقيمته يوم
بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه وان كذب لزم
المشتري ان حطه وربحه كذي الغش ان فات ففي
الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه او قيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس
المرابحة كغيرها

فصل تناول البناء

والشجر الارض وتناولتهما لا الزرع والبذر ومدفونا
كلو جهل ولا الشجر المؤبر او اكثره الا بشرط كالمنعقد
ومال العبد وخلفة القصيل وان ابر النصف فلكل
حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت
كباب ورف ورحا مبنية بفوقانيتها وسلم
سمر وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى
بشرط عدمها وهو الاظهر او لا كمشترط زكاة
ما لم يطب وان لا عهدة ولا مواضعة او لا جائحة
او ان لم يات بالثمن لكذا فلا بيع او ما لا غرض فيه
ولا مالية وصحح نفيه وصح بيع ثمر ونحوه بدا

صلاحه إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به
أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على
التبقية والإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف
في جنسه إن لم يبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو
وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج وفي ذي النور
بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ
الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثأة ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب
الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل
يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم
مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة
تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية وبدا صلاحها
وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ في
الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه
معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط
وكل خمسة إن كان بألفاظ لا بلفظ على الأرجح لدفع
الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط
وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في
حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط وبطلت

إن مات

وقف لله تعالى وصلى الله على

إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول أو أن يطلع
ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على المعرى وكملت
بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز
والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر
إن بلغت ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني
وبقيت لينتهي طيبها وأفرد أو ألحق أصلها
لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون إلى ما بقي
في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية
التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه
كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك
وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر
ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح
بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح
منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة
كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة
بين سقي الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر
ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع عن
مشتريه بقدره

فصل إن اختلف
المتبايعان في جنس الثمن
أو نوعه حلفا وفسخ

ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه
أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ إن حكم
به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق مشتر ادعى
الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من
وارث وبدئ البائع وحلف على دعوى خصمه مع نفي
تحقيق دعواه وإن اختلفا في انتهاء الأجل فالقول
لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو السلعة فالأصل
بقاؤهما إلا لعرف أو بقل بان به ولو كثر وإلا فلا كلحم
إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما
هو الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن
مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه إن بادر كإشهاد
البائع بقبضه وفي البت مدعي الصحة
إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره
تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن
الطويل أو السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى
مشبها وإن ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي

موضعه صدق مدعي موضع عقده وإلا فالبائع وإن لم
يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر
وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان

باب شرط السلم
قبض رأس المال كله أو تأخيره
ثلاثا ولو بشرط

وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر جدا تردد وجاز
بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف
وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك
إن كيل وأحضر أو كالعين تأويلان ورد زائفه وعجل
وإلا فسد ما يقابله لا الجميع على الأحسن والتصديق
فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك الزائد
المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق
أو بينة لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد
باعه على ما كتب به إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت
ورجعت وإن أسلمت عرضا فهلك بيدك فهو
منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك إن لم تقم
بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا
خير الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت

وتبع الجانبين ان لم يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيء في اكثر
او اجود كالعكس الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر
في الاعرابية وسابق الخيل لا هملاج الا كبرذون
وجمل كثير الحمل وصحح بسبقه وبقوة البقرة ولو
انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضان
وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه ان لم
يؤد الى المزابنة وتؤولت على خلافه كالادمي
والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف
قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل احدهما
وكطير علم لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو ادميا
وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب او كتابة
والشيء في مثله قرض وان يؤجل بمعلوم زايد على
نصف شهر كالنيروز والحصاد والدراس وقدوم
الحاج واعتبر ميقات معظمه الا ان يقبض ببلد
كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح والاشهر
بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع والى ربيع حل باوله وفسد
فيه على المقول لا في اليوم وان يضبط بعادته من كيل
او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض او بحمل

او صغير في كبير وعكسه صح

او جرزة

او جرزة في كقصيل لا بفدان او بتحر وهل بقدر كذا
او ياتي به ويقول كنحوه تاويلان وفسد بمجهول
وان نسبه الغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة
وفي الويبات والحفنات قولان وان تبين
صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم
عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون
في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت
والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه ان اختلف
الثمن بهما وسمراء او محمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف
مصر فالمحمولة والشام فالسمراء ونقي الغلث وفي
الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي
اللحم خصيا وراعيا او معلوفا لا من كجنب وفي
الرقيق والقد والبكارة واللون قال وكالدعج وتكلثم
الوجه وفي الثوب والرقة والصفاقة وضديهما
وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد
والردي على الغالب والا فالوسط وكونه دينا
ووجوده عند حلوله وان انقطع قبله لا نسل حيوان
عين وقل او حائط وشرط ان سمي سلما لا بيعا ازهاؤه
وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وان

الحايط

لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا فإن شرط تتمر
الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه
الأكثر أو كالبيع الفاسد تأويلان فإن انقطع رجع بحصة
ما بقي وهل على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة
تأويلان وهل القرية الصغيرة كذلك أو إلا في
وجوب تعجيل النقد فيها ومخالفته فيه وفيما أسلم
لمن لا ملك له تأويلان وإن انقطع ماله إبانه أو من
قريته خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض
البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان
رأس المال مقوما ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر — قبض
والزجاج والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم
وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل
والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم
فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد
بتعيين المعمول منه وإن اشترى منه واستأجره جاز — المعمول
إن شرع عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب
المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد
وإن لم تخرج منه السيوف في سيوف أو بالعكس وكتان
غليظ في رقيقه إن لم يغزل وثوب ليكمل ومصنوع

قدم

قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف النسج إلا ثياب
الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر فيهما — أعتبر
والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه
قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي
الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب
وجاز أجود وأردأ لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد
لا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه
قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه
رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق
وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا
كقبله إن عجل دراهمه وغزل ينسجه لا عرض أو أصفق
ولا يلزم دفعه بغير محله ولو خف حمله

فصل يجوز
قرض ما يسلم فيه فقط إلا جارية
تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت

بمفوت البيع الفاسد فالقيمة كفاسده وحرم هديته
إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله
ولو بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه ومبايعه — والقاضي
مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودفع

أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها كسفتجة
إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن يقوم دليل
على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع كفدان
مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه
ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأخذه
بغير محله إلا العين

فصل تجوز المقاصة في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا

أو أحدهما أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه
فكذلك إن حلا وإلا فلا كأن اختلفا زنة من بيع والطعامان
من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض
وبيع تجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو لم يحل أحدهما
وتجوز في العرض مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن
اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت إن لم
يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة أو مختلفة
جازت إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

باب الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط

في

في العقد وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق
وكتابة واستوفي منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر
أو رق جزء منه لا رقبته وهل ينتقل لخدمته قولان
كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر ليباع
وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإذا صلحت
بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي لا كأجر
الوصي وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن تتخلل
وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه
إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن يقسم
ويبيع ويسلم وله استئجار جزء غيره ويقبضه المرتهن
له ولو أمينا بكراء وهل حصته لمرتهن وأما الراهن
الأول بطل حوزهما والمستأجر والمساقي
وحوزهما الأول كاف والمثلي ولو عينا بيد أمين إن طبع
عليه وفضلته إن علم الأول ورضي ولم يضمنها
الأول كالحصة المستعفة ومعطى دينار ليستوفي
نصفه ويرد نصفه فإن حل أجل الثاني أولا قسم إن
أمكن وإلا بيع وقضيا والمستعار له ورجع صاحبه
بقيمته أو بما أدى من ثمنه إن تلفت عليهما وضمن
إن خالف وهل مطلقا أو إذا أقر المستعير لمعيره خلاف

المرتهن وثم يحلف المعير تأويلان وبطل بشرط
مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد
ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن أنه ظن لزوم
الدية ورجع أو في قرض مع دين قديم وصح في
الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو
جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم يسكن ‏ خ الراهن أو الغير
وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا حلف وبقي
الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية
وأخذت قيمته وبعارية أطلقت وعلى
الرد أو اختيارا له أخذه لا بفوته بكعتق أو حبس
أو تدبير أو قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا
وإن وطئ غصبا فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمتها
وإلا بقي وصح بتوكيل مكاتب الراهن في حوزه وكذا
أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه والقول لطالب
تحويزه لأمين وفي تعيينه نظر الحاكم وإن سلمه
دون إذنهما للمرتهن ضمن قيمته وللراهن ضمنها
أو الثمن وإن خرج صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة
وثمرة وإن وجدت يوم الرهن ومال عبد وارتهن إن
أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين

أو منفعة

أو منفعته ونجم كتابة من أجنبي وجاز
شرط منفعته إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا
تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع وعين وإلا
فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل
تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز تأويلان وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان
وبعده فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز
تعجل وبقي إن دبره ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل
والمعسر يبقى فإن تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي
للراهن ومنع العبد من وطء أمته المرهون هو معها
وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد حملت
أم لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت
كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس
له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه
بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا به إلا أن
يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن
تأويلان وفي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان
وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة
وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى

صح خ عليه

التغيير بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن
إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة
بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء
بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم والأبدان ولو اشترط
ثبوته إلا أن يكذبه عدول في دعواه موت دابة وحلف فيما
يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه
إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره لربه أو يدعوه لأخذه فيقول
اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم
وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو
اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله
وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله
ولم يبع إلا في الأجل وبإذنه بالأجل فليس رهنا به وإذا قضى
بعض الدين أو سقط فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق
بعضه والقول لمرتهن في تلفه وهو كالشاهد في قدر
الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت
في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه
فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه
بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم
فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه

واعتبر

واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض
أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين
الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب للغرماء منع من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل

بغيبته وإعطاء غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره
لمتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته
قولان وله التزوج وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج
تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه بطلبه وإن أبى
غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي بالمؤجل
فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه
وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها إن قل وحل
به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل
المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح
وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو
في ذمته وقبل تعيينه القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله
والمختار قبول قول الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجرد
ماله وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا

ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم الا كارث
وصلة وارش جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار
ثلاثا ولو كتبا او ثوبي جمعته ان كثرت قيمتهما
وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته
ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال
رقيقه او ما وهبه لولده وحل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين
وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به ان عرف بالدين
في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص واشترى له منه بما
خصه ومضى ان رخص او غلا وهل يشترى في شرط جيد ادناه او
وسطه قولان وحاصت الزوجة بما انفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد
وان ظهر دين او استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالحصة كوارث
او موصى له على مثله وان اشتهر ميت بدين او علم وارثه واقبض
رجع عليه واخذ ملي عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم
رجع على الغريم وفيها البراءة بالغريم وهل خلاف او على
التخيير تاويلان وان تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين
وقف لغرمائه لا عرض وهل الا ان يكون بكدينه تاويلان
وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته
وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث اباه بيع لا وهب

له ان علم

ان علم واهبه انه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره
ان جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم
ان لم يات به ولو اثبت عسره او ظهر ملاؤه ان تفالس وان
وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم اعطى حميلا بالمال والا سجن
كمعلوم الملاء واجل لبيع عرضه ان اعطى حميلا بالمال والا ففي حلفه
على عدم الناض تردد وان علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة
بعد مرة وان شهد بعسره انه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن
حلف كذلك وزاد وان وجد ليقضين وانظر وحلف الطالب
ان ادعى عليه علم العدم وان سأل تفتيش داره ففيه تردد
ورجحت بينة الملاء ان بينت واخرج المجهول ان طال حبسه
بقدر الدين والشخص وحبس النساء عند امينة او ذات امين
والسيد لمكاتبه والجد والولد لابيه لا عكسه كاليمين
الا المنقلبة والمتعلق بها حق ولم يفرق بين كالاخوين
والزوجين ان خلا ولا يمنع مسلما او خادما بخلاف زوجة
واخرج لحد او ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل
بوجهه لمرض ابويه وولده واخيه وقريب جدا ليسلم
لا جمعة وعيد وعدو الا لخوف قتله او اسره وللغريم
اخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا
او آبقا ولزمه ان لم يجز له ان لم يفده غرماؤه ولو بمالهم

وأمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل إلا أن طحنت
الحنطة أو خلط بغير مثل أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح
كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت
فيما به ورادٍّ لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض
كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف
وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض وف
المحاصة إن ردت بعيب ورد هو المحاصة بعيب سماوي أو من
مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته
وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وله أخذ بعضه
وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما أو باع الولد فلا حصة
وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة مؤبرة وأخذ المكري
دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس ثم ساقيه ثم مرتهنه
والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا إن لم يضف لصنعته
شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة
وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن
معها ما لم يقبضه ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه
وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ
المدين الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي وليها رده إلا أن

ادعى سقوطها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم
ربها سقوطها ولم يشهد شاهدها إلا بها

فف

باب المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه

بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه
تعالى تردد وصدق إن لم يرب وللولي رد تصرف
مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع الموقع
وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه
إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي
أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه
وعتق مستولدته وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه
قبل الحجر على الإجازة عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس
في تصرفه إذا رشد بعده وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة
العدول على صلاح حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب
ترشيدها قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها
وفي مقدم القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا
وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا
الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة للثواب ثم
حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه

الأولى وجازت الشهادة له والتسوق وعدم الفلاس آيس والسداد
في الثمن وفي تصحيحه بأسماء الشهود قولان لا حاضر
محجور وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك
التشفع والقصاص فيسقطان لا العفو ومضى عتقه بعوض
كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية
والحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص
ومال يتيم القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه
موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين
أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال
العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا
بإذن ولو في نوع فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر
ويضيف إن استألف ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في
كهبة وأقيم منها عدم منعه منها ولغير من أذن القبول
بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن مستولدته
كعطيته وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان لا غلته ورقبته
وإن لم يكن غريم فكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر
إن اتجر لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة
الموت به كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس
لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب

وملجج

وملجج ببحر ولو حصل الهول في عدم تمونته وتداويه في
معاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال مأمون وهو العقار
فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها ولو
عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها
قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو
مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن
تبرعت بزائد وليس لها بعد الثلث تبرع إلا إن بعد

باب الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز

عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق أو عكسه إن حل
وعجل كمائة دينار ودرهم عن مائتيهما وعلى الافتداء
من يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى كل
وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت
بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو
وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر
سرا فقط على الأحسن لا إن علم ببينته ولم
يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك ثابت
فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض

وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثه منه فأقل
أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن
عرفا جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم
وعرض تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين
فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر كرطل من شاة
ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح
وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه
وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل
بقسامة كأخذهم الدية في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل
جرح عمدا فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات
من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا أو إن صالح عليه
لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللآخر
الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر
وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع
تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف
ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد وإن صالح أحد
ولديه وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق لهما
في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص
ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن

قف

غير المقتضى أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب
في كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم
وإن هلك وإن صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها
أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وإن يعير ويأخذ
الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم
كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد آبق
وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك
إن اختلف تأويلان

قف

باب شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط

وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط البراءة صح وهل
إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول
المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا
وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن لا
يكونا طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال
عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن
أفلس أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه وحلف
فقط

على نفيه إن ظن به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد
بعيب أو استحق لم ينفسخ واختير خلافه والقول للمحيل
إن ادعى عليه نفي الدين للمحال لا في دعواه وكالة أو سلفا

باب الضمان
شغل ذمة أخرى بالحق

وصح من أهل التبرع كمكاتب ومأذون أذن سيدهما وزوجة
ومريض بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق وليس للسيد
جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل حالا
إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل
وبالموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة
بل كجعل وداين فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما
يعامل به تأويلان وله الرجوع قبل المعاملة بخلاف
احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه وإن
جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد
كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان
لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر
إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت
حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان كقول المدعى عليه

أجلني

أجلني اليوم فإن لم أوافك غدا فالذي تدعيه علي حق
ورجع بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه
بما جاز للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ
الأصل برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد
أجله أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد
إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ أيهما شاء
وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين التصديق
في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند أجله لا بتسليم
المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ولزمه تأخير
ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف أنه لم يؤخر مسقطا
وإن أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره
إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل به أو فسدت كجعل من غير
ربه لمدينه وإن ضمان مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما
أو بيعه كقرضهما على الأصح وإن تعدد حملاء اتبع
كل بحصته إلا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض
كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن نفسه بكل ما
على الملقى ثم ساواه فإن اشترى ستة بستمائة بالحمالة
فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم أخذه
بمائة ثم بمائتين فإن لقي أحدهما ثالثا أخذه بخمسين

وبخمسة وسبعين فإن لقي الثالث رابعا أخذه بخمسة وعشرين
وبثلاثة ثم باثني عشر ونصف وستة وربع وهل لا يرجع بما
يخصه أيضا إذا كان الحق على غيرهم أولا وعليه الأكثر تأويلان
وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ بتسليمه له وإن
بسجن أو بتسليمه نفسه إن أمره به إن حل الحق وبغير مجلس
الحكم إن لم يشترط وبغير بلده إن كان به حاكم ولو عديما
وإلا أغرم بعد خفيف تلوم إن قربت غيبة غريمه كاليوم
ولا يسقط بإحضاره إن حكم به لا إن أثبت عدمه أو موته
في غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وإن في قصاص
كأنا حميل بطلبه أو اشترط نفي المال أو قال لا أضمن إلا وجهه
وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم إن فرط أو هربه
وعوقب وحمل في مطلق أنا حميل أو زعيم وأذين وقبيل
وعندي وشبهه على المال على الأرجح والأظهر
لا إن اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه
بالدعوى إلا بشاهد وإن ادعى بينة بكالسوق وقفه
القاضي عنده

باب الشركة إذن
في التصرف لهما مع أنفسهما

وإنما تصح من أهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل

عرفا

كاشتركنا أو بقول خلط المالين والعمل فيهما

عرفا كاشتركنا بذهبين أو ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما
وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم أحضر لا فات إن
صحت إن خلطا ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما
وعلى المتلف نصف الثمن وهل إلا أن يعلم بالتلف فله وعليه أو مطلقا
إلا أن يدعي الأخذ له تردد ولو غاب نقد أحدهما إن لم يبعد ولم يتجر
لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم إن أطلقا التصرف
وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله
أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع
ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك في معين ويقيل ويولي
ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع
بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال وإذن لعبد في تجارة (كالشراء)
ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير (وقف)
دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح
والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل (فيرد على)
لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر
المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر
وله التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي
التلف والخسر ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه
في تنازعهما وللاشتراك فيما بيد أحدهما إلا لبينة على

كارثه وإن قالت لا نعلم تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة
ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح ولمقيم بينة بأخذ
مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو قصرت
المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن تطول
كسنة إلا لبينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم تقدمه وإن أقر
واحد بعد تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت
نفقتهما وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما
إن تقاربا وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية
لنفسه فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة
بإذنه أو بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو
مقاواتها وإن شرطا نفي الاستبداد فعنان وجاز
لذي طير وذي طيرة أن يتفقا على الشركة
في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني إن لم يقل
وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها فكالرهن
وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري وأجبر عليها
إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية وغيره حاضر لم يتكلم
من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت
بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون
وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر

أولا

أو لا بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء
وصائدين في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز
ومعدن ولم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد
ولزمه ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين
وغيبتهما لا إن كثر وفسدت باشتراطه ككثير الآلة وهل
يلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما بالذمم
أن يشتريا بلا مال وهو بينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء
من ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو
الكراء وتساووا في الغلة وترادوا الأكرية وإن اشترط عمل رب
الدابة فالغلة له وعليه كراؤهما وقضي على شريك
فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل إن وهى وعليه
التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو
إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وإن
أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم ويستوفي منها ما أنفق
وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته إن
طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا
لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس
باعة بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد
كوة فتحت أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة

كدباغ وأندر قبل بيت ومضر بجدار وإصطبل أو حانوت قبالة
بابه وبقطع ما أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان
لا مانع ضوء وشمس وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد
وباب بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة
نفذت وإلا فكالملك لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود
نخلة وأنذر بطلوعه وندب إعارة جداره لغرز
خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها
إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته
تردد

فصل لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر

وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها
مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان
ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب
به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل
نصف بذر الآخر والزرع لهما كأن تساويا في الجميع
أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم
ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل
إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء أرض

وتساويا

وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح
وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا
فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

باب صحة الوكالة

في قابل النيابة من عقد
وفسخ وقبض حق وعقوبة
وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة
وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث إلا لعذر وحلف
في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الإقرار إن لم
يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه قال وإن
قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما
يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول
وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا
على بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع
ورد المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن
ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك
وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به
إلا أن يسمي الثمن فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما

ثبت أنه ذلك بحقيقته كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن
وكمخالفة مشتر عين أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه
بأكثر كثيرا إلا كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما
وإن سلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء
لزمه إن لم يرضه موكله ولو ربويا كذي عيب إلا أن
يقل وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله
إن لم يلتزم الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص
في اشتراء أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه
أو شاة بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير
في الثانية أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل
علمك به ورضاك وفي ذهب في بدراهم وعكسه
قولان وحنث بفعله في لا أفعله إلا بنية ومنع ذمي
في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه والرضى بمخالفته
في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره بخلاف
زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه
إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره
وتوكيله إلا أن لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل
الأول وفي رضاه إن تعدى به تأويلان ورضاه بمخالفته
في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين إن فات وبيع

فإن وفى بالقيمة أو التسمية وإلا غرم وإن سأل غرم التسمية
ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت قيمته
مثلها فأكثر وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم
التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم
النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم
يشهد أو باع بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى
الإذن فنوزع أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة
بالتلف كالمديان ولو قال غير المفوض قبضت وتلف
برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ولزم الموكل غرم الثمن
إلى أن يصل لربه إن لم يدفعه له وصدق في الرد كالمودع
فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط
وإن بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن
ثبت ببينة والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري
بالثمن فزعمت أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت
ببيعه بعشرة وأشبهت وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال
عينه أو لم يفت ولم يحلف وإن وكلته على أخذ جارية
فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى وقال هذه لك والأولى
وديعة فإن لم يبين وحلف أخذها إلا أن تفوت بكولد
أو لم يبين إلا ببينة ولزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال

اخذتها بمائة وخمسين فان لم تفت خيرت في اخذها
بما قال والا لم تلزمك الا المائة وان ردت دراهمك
لزيف فان عرفها مامورك لزمتك وهل وان قبضت تاويلان
والا فان قبلها حلفت وهل مطلقا او لعدم المامور ما
دفعت الا جيادا في علمك ولزمته تاويلان والا حلف
كذلك وحلف البائع وفي المبتدي تاويلان وانعزل
بموت موكله ان علم والا فتاويلان وفي عزله بعزله
ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم او ان وقعت باجرة
او جعل فكهما والا لم تلزم تردد

باب يؤاخذ المكلف بلا حجر باقراره لاهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير المال

واخرس ومريض ان ورثه ولد لابعد او لملاطفه او لمن لم يرثه
او لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها او جهل وورثه ابن
او بنون الا ان تنفرد بالصغير ومع الاناث والعصبة قولان
كاقراره للولد العاق او لامه او لان من لم يقر له ابعد واقرب
لا المساوي والاقرب كاخري لم يسمه وانا اقر ورجح
لخصومته ولزم لحمل ان وطئت ووضع لاقله والا فلاكثره
وسوى بين توميه الا لبيان الفضل بعلي او في ذمتي او عندي

او اخذت منك ولو زاد ان شاء الله او قضى او
وهبته لي او بعته او اقرضتني او الم تقرضني او
ساهلني او اتزنها مني او لاقضينك اليوم
او نعم او بلى او اجل جوابا لاليس لي عندك
او ليست لي ميسرة لا اقر او علي او على فلان
او من اي ضرب تاخذها ما ابعدك منها وفي
حتى ياتي وكيلي وشبهه او اتزن او خذ
قولان كلك علي الف فيما اعلم او اظن او علمي
ولزم ان نوكر في الف من ثمن خمر او عبد
ولم اقبضه كدعوى الربا واقام بينة انه
راباه في الف لا ان اقامها على اقرار المدعي انه لم
يقع بينهما الا الربا او اشتريت خمرا بالف او اشتريت
عبدا بالف ولم اقبضه او اقررت بكذا وانا
صبي كانا مبرسم ان علم تقدمه او اقر اعتذارا
او بقرض شكرا على الاصح وقبل اجل مثله في بيع لا قرض
وتفسير الف في كالف ودرهم وكخاتم فصه
لي نسقا الا في غصب فقولان لا بجذع وباب
في له من هذه الدار او الارض كفي على الاحسن ومال
نصاب والاحسن تفسيره كشيء وكذا

أو وفيته

وسجن له كعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء
وكذا درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون
وكذا كذا أحد عشر وبضع أو دراهم ثلاثة
وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة ودرهم المتعارف
وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل ودرهم
مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده
أو ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل ديناران — لا درهم ع
ودرهم درهم أو بدرهم درهم وحلف
ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة وفي (في آخر بمائة)
بمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها
أو نحوها الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في — صح
عشرة في عشرة عشرون أو مائة قولان وثوب في — عشرون
صندوق أو زيت في جرة في لزوم ظرفه قولان
لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني لم يلزم — واصطبل بقطع الهمزة او وصلها
كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل
وهذه الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف
عليها وغصبته من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي — اي الثلاثة
للثاني بقيمته ولك أحد ثوبين عين فإن عين
المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا

على

على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح
له الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا
وسقطت قيمته وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من
كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة
فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده وإن
أبرأ مما معه برئ من الأمانة لا الدين

فصل إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره

أو العادة ولم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق
به وفيها أيضا يصدق وإن أعتقه مشتريه
إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه
إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم يكن
له خدمة على الأرجح وإن ادعى استيلادها بسابق
فقولان فيها وإن باعها فولدت فاستلحقه
لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم
ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا
وإن اشتراه مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد
ردت شهادته وإن استلحق غير ولد لم يرثه

خ
صح إن كان وارث إن لم يكن وارث صح

إن لم يكن وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما
إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد أمته أحدهم
ولد عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث الأكبر
وإن افترقت أمهاتهم فواحد بالقرعة وإذا ولدت
زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة
وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع ابنتها
أخرى لا تلحق به واحدة وإنما تعتمد القافة على
أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث ثبت النسب
وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة المقر
كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث
أبيه وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا
فأقرت بأخ فله منها السدس وإن أقر ميت بأن
فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها ابنتان أيضا
ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك الورثة
فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء وإن
استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه
ووقف ماله فإن مات فلورثته وقضي به دينه
وإن قام غرماؤه وهو حي أخذوه

باب الإيداع

تو

صح خ
بدنانير

توكيل بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها
لا إن انكسرت في نقل مثلها وبخلطها إلا كقمح بمثله
أو دراهم بمثلها للإحراز ثم إن تلف بعضه فبينكما
إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو سفره إن قدر على أمين
إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم ومعدم
وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ
إن رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ
وضمن المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع
بنحاس في أمره بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في
الفخار أو أمر بربط بكم فأخذ باليد كجيبه
على المختار وبنسيانها في موضع إيداعها وبدخوله
الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت لا إن نسيها
في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه الضمان وبإيداعها
وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا بذلك إلا لعورة
حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع بسفر ووجب
الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة وعليه
استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه
عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت
من الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف

بـ
وإن أودع

وبموته ولم يوص ولم توجد إلا لكعشر سنين
وأخذها إن ثبت بكتابة عليها أنها له إن ثبت
أن ذلك خطه أو خط الميت وبسعيه بها لمصادر
وبموت المرسل معه لبلد إن لم يصل إليه وبكلبس
الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها سالمة
إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها
إلا أنه حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه
ولا كراء أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك
أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على
الآمر ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال
تصدقت به علي وأنكرت فالرسول شاهد وهل
مطلقا أو إن كان المال بيده تأويلان وبدعوى
الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك
إن كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف
أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف المتهم
ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن شرط
الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل أن تلقاني
بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن قال
لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم

قف وإن أكراها لمكة

إن لم تكن بينة

إن لم تكن بينة لا إن قال ضاعت من سنين وكنت
أرجوها ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ
منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف
محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو
أقرضه أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت
بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم
يسقطه السيد وإن قال هي لأحدكما ونسيته
تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع اثنين جعل بيد الأعدل

باب صح وندب
إعارة مالك منفعة بلا حجر
وإن مستعيرا لا مالك انتفاع

من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كافر
مسلما وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن
تعتق عليه وهي لها والأطعمة والنقود قرض
بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك إجارة
وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه
تردد لا غيره ولو بشرط وحلف
فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ
في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب

به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر
وان زاد ما تعطب به فله قيمتها او كراؤه كرديف
واتبع ان اعدم ولم يعلم بالاعارة والا فكراؤه ولزمت
المقيدة بعمل او اجل لانقضائه والا فالمعتاد وله
الاخراج في كبناء ان دفع ما انفق وفيها
ايضا قيمته وهل خلاف او قيمته ان لم
يشتره او ان طال او ان اشتراه بغبن كثير تاويلات
وان انقضت مدة البناء او الغرس فكالغصب وان
ادعاها الاخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين
الا ان يانف مثله عنه كزائد المسافة ان لم يزد
والا فللمستعير في نفي الضمان والكراء وان برسول
مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وان زعم انه مرسل
لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله ان صدقه والا
حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وان اعترف بالعداء
ضمن الحر والعبد في ذمته ان عتق وان قال اوصلته
لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة اخذها على
المستعير كردها على الاظهر وفي علف الدابة قولان

باب الغصب
أخذ مال قهرا تعديا قف

بلا

بلا حرابة وادب مميز كمدعيه على صالح وفي
حلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء والا فتردد
كان مات او قتل عبد قصاصا او ركب او ذبح
او جحد وديعة او اكل بلا علم او اكره غيره على
التلف او حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي الا
لمعين فسيان او فتح قيد عبد لئلا يابق او على
غير عاقل الا بمصاحبة ربه او حرزا والمثلي ولو بغلاء
بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو صاحبه
ومنع منه للتوثق ولا رد له كاجازته بيعه
معيبا زال وقال اجزت لظن بقائه كنقرة صيغت
وطين لبن وقمح طحن وبذر زرع وبيض افرخ الا
ما باض ان حضن وعصير تخمر وان تخلل خير كتخللها
لذمي وتعين لغيره وان صنع كغزل وحلي وغير
مثلي فقيمته يوم غصبه وان جلد ميتة لم يدبغ
او كلبا ولو قتله تعديا وخير في الاجنبي فان
تبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد
من الغاصب فقط
ولـه هدم بناء عليه
وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء
ارض بنيت كمركب نخر واخذ ما لا عين له قائمة

تعديا
بعداء
بقعد
قف

وصيد شبكة وما أنفق في الغلة وهل إن أعطاه فيه
متعدد عطاء فبه أو بالأكثر منه ومن القيمة
تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله
تضمينه ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن
هزلت جارية أو نسي عبد صنعة ثم عاد أو خصاه
فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة أو دل
لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها قيمته
ككسره أو غصب منفعة فتلفت الذات
أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت للسوق أو رجع
بها من سفر ولو بعد كسارق وله في تعد كمستأجر
كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها
وقته وإن تعيب وإن قل ككسر نهديها أو جنى
هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في قيمته وأخذ
ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه
ودفع قيمة نقضه بعد سقوط كلفة
لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت كحر باعه
وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل يضمن
شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم
أو الجميع أو لا أقوال وملكه إن اشتراه

ولو غاب

ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه
رجع عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه
ونعته وقدره وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر
رؤية ولربه إمضاء بيعه ونقض عتق المشتري
وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي
وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان
ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب
ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب
ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب
كشاهد بملكك لثان بغصبك وجعلت
ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع شاهد الملك
ويمين القضاء وإن ادعت استكراها المتعدي
جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود كقطع
ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه
أو لبن شاة هو المقصود وقلع عيني عبد أو
يديه فله أخذه ونقصه أو قيمته وإن لم يفته
فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه
إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح
ورفو الثوب مطلقا وفي أجرة الكيس قولان

على غير لائق بلا تعلق حدت له

فصل وإن زرع فاستحق

فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه
إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على
المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة أو جهل
حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر وللمستحق
أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط
كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ
أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة
وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة لذي الشبهة
أو المجهول للحكم كوارث وموهوب ومشتر
لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ
على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك
أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض
فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة
بالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها
يوم الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة
أو غلتها وإن هدم مكتر تعديا فللمستحق النقض
وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق عبد

وقف

ثم استحق بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل
وله هدم مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع
للتقويم وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية كان
صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم
البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد
مدعيه رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه
كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة وما بيد المدعى
عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا فبقيمته وفي
الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه لا إن قال
داره وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته
إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد
أو مكاتب أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق
برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ السيد
ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت
بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر
أو كبر صغير

باب الشفعة

أخذ شريك ولو ذميا باع
المسلم لذمي كذميين

تحاكموا إليه أو مجلسا لحبس كسلطان أو محبسا
عليه أو لتحبيس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف
أو كراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد
ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه
للمساكين على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء
عقار ولو مناقلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل
به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه
وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد
وقيمة الشقص في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد
وبما يخصه إن صاحب غيره ولزم المشتري الباقي
وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل الثمن إن تساويا
عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به كأن
أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع
قبل أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر
وبناء بأرض حبس أو معير وقدم المعير بنقضه
أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما وكثمرة ومقثأة
وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها
إن أزهت أو أبرت وفيها أخذ ما لم تيبس ها ع
أو تجذ وهل هو اختلاف تأويلان

وفقه الله تعالى ... المغاربة

وفق لله تعلى ... او المغاربة

وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع
بالمؤنة وكبئر لم يقسم أرضها وإلا فلا وأولت
أيضا بالمتحدة لا عرض ككتابة ودين بعلو على سفل — فوق لا عرض وكتابة
وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل وعرصة وممر
قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة
بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه
ووجب لمشتريه إن باع نصفين خيارا
ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا أن يفوت فبالقيمة
إلا بيع صح فبالثمن فيهما وتنازع في سبق ملك إلا أن ينكل
أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى — أو استأجر
أو ساوم أو ساقى أو باع حصته أو سكت بهدم أو بناء
أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب إلا أن
يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق
إن أنكر علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب
في الثمن وحلف أو في المشتري أو انفراده أو أسقط — أو المشتري ع
وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم آخر
أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر به بائعه
وهي على الأنصباء وترك حصته وطولب — المشترك — فوقف على الانصباء
بالأخذ بعد اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاط

ق لا عرض وكتابة
ونقله تعالى

وله نقض وقف كهبة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه
لا إن وهب دارا فاستحق نصفها وملك بحكم
أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد ارتياء أو نظرا
للمشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف الثمن فبيع
للثمن وللمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال
أنا آخذ أجل ثلاثا للنقد وإلا سقط وإن اتحدت الصفقة
وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري
على الأصح وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد
المشتري كغيره ولو أقاله البائع إلا أن يسلم قبلها فتأويلان
وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت لأب
أخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث
ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ
بأي بيع شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته
وفي فسخ عقد كرائه تردد ولا يضمن نقصه
فإن هدم وبنى فله قيمته قائما وللشفيع النقض إلا
لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض عنه أو ترك
لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط
لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده
وإن استحق الثمن أو رد بعيب بعدها رجع البائع

ولمن حضر حصته وهل العهدة عليه أو على المشتري

بقيمة

بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله
ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري وإن وقع قبلها
بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمين
فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع
فإن لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر
ففي الأخذ بما ادعى أو أثبت قولان وإن ابتاع أرضا
بزرعها الأخضر فاستحق نصفها فقط واستشفع
بطل البيع في نصف الزرع لبقائه بلا أرض كمشتري
قطعة من جنان بإزاء جنانه ليتوصل له من جنان
مشتريه ثم استحق جنان المشتري ورد البائع نصف
الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع
أو لا فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب القسمة تهايؤ
في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى
دار سنين كالإجارة لا في غلة

ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز
حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره
وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع
دورا وأقرحة ولو بوصف إن تساوت قيمة

ورغبة وتقاربت كالميل إن دعا إليه أحدهم
ولو بعلا وسعة إلا معروفة بالسكنى فالقول
لمفردها وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل
تأويلان وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا
كحائط فيه شجر مختلفة وأرض بشجر متفرقة
وجاز صوف على ظهر إن جز وإن لكنصف
شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز
بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار
أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك
من أرض غيرك إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك
الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسة على العرف
ولم تطرح على حائطه إن وجدت سعة وجاز
ارتزاقه من بيت المال لا شهادته وفي كقفيز
قفيزا وثلاثين درهما لخروج أحدهما عشرة دراهم
وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجبت
غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندبت
وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر
أو غرب وثمر وزرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله
أو قتا أو ذا رعا أو فيه فساد كياقوتة أو كخفين

وفي كقفيز أخذ أحدهما ثلثيه
إن زاد عينا أو كيلا لدناءته

قف

أو

أو فيه أصله بالخرص كبقل لا التمر والعنب إذا اختلفت
حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد
من بسر أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح
الكبير وسقى ذو الأصل كبائعه المستثنى ثمرته
حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن يقل أو لبن في ضروع
إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا وصحت إن سكت
عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم
مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما ولا يجمع بين
عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذي
سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمي أو كتب المقسوم
وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج ولزم
ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر
فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا
مقوما وأجبر لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت
حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى
بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها
فإن فاتت ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف
قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما بيده رد
نصف قيمته وما سلم بينهما وإلا رجع بنصف

قف وصح

قف

المعيب مما بيده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق
نصف أو ثلث خير لا ربع وفسخت في الأكثر
كطرو غريم أو موصى له بعدد على ورثة أو
على وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار
وإن كان عينا أو مثليا رجع على كل ومن أعسر
فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع الورثة
مضى كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد
ثم تراجعوا ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن
طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى
له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين
لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير
أب أو وصي وملتقط كقاض عن غائب لا ذي شرطة
أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن غاب وفيها
قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي قرعة
للقلة أو مراضاة تأويلان

باب القراض توكيل
على تجر في نقد مضروب مسلم
بجزء من ربحه إن علم قدرهما
ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض

أو يحضره ويشهد ولا برهن أو وديعة وإن بيده
ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض إن تولى
بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر
مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك
ولا عادة أو مبهم أو أجل أو ضمن أو اشتر سلعة فلان
ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما يقل كاختلافهما
في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره أجرة
مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته
أو أمينا عليه بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن
يخيط أو يخرز أو يشارك أو يخلط أو يبضع أو يزرع
أو لا يشتري إلى بلد كذا أو بعد اشترائه إن أخبره
فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ
مالا ليخرج لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي
الخفيفين والأجر إن استأجر عليه وجاز
جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته
على أحدهما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح
لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له إن لم ينفه
ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه أو
دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب

وادعيا

له

وهو جائز

إن خاف بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد
مؤجلا بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع
لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده
بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عينا
ومقارضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين
قبل شغل الأول وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله
إن لم يشترطه كنضوض الأول إن ساوى واتفق جزؤهما
واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل
واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة
وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع جور له
أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو
باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للثاني إن دخل على
أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال
للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو
أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو
بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من غيره إن كان الثاني
يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة بلا إذن وجبر خسره
وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض وله الخلف فإن تلف
جميعه لم يلزمه الخلف ولزمته وإن تعدد فبالحصص كالعمل

قف وجبر

وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج
وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء
واكتساء إن بعد ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى
وتزود وإن اشترى من يعتق على ربه
عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه
قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه
ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه
ولو لم يكن في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع
بما وجب وإن أعتق مشترى للعتق غرم ثمنه وربحه
وللقراض قيمته يومئذ وربحه فإن أعسر بيع منه بما لربه
وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى إن لم تحمل فإن أعسر
اتبعه بها أو بحصتها من الولد أو باع له بقدر ماله وإن أحبل
مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه
قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه
وإن استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله
وإلا أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول
للعامل في تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة أو قال
قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه أو ادعى عليه
الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح

قف

[illegible]

إن ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه
ولربه إن ادعى الشبه فقط أو قال قرض
في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا
وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمن أخذ وارثه
ومن هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص
غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض
ولا يجوز لعامل هبة أو تولية ووسع له أن يأتي
بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله فإن
أبى فليكافئه

بوصية

وأجراء

باب إنما تصح مساقاة

شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه
ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل أو كثر
شاع وعلم بساقيت لا نقص من في الحائط ولا تجديد
ولا زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا
كإبار وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة
من كان فيه أو خلف من مات أو مرض كما رث على الأصح
كزرع وقصب وبصل ومقثأة إن عجز ربه وخيف
موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد
ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلان

وأقتت

[illegible]

وأقتت بالجذاذ وحملت على أول إن لم يشترط ثان
وكبياض نخل أو زرع إن وافق الجزء وبذره العامل وكان
ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة وإلا فسد كاشتراطه
ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه ودخل
شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن غير تبع
وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب
إن وصف ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة
وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما
في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح
جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما قل
وتقايضهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل
أمانة وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أمينا أسلمه
هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة
وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا
لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا بلغت كانت
مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ أثناءها
وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو
بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة
المثل إن خرجا عنها كأن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة

وقسم الزيتون

ووفق الله تعالى على رواية المغاربة

المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه
أو دابة أو غلام وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه
مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط كاختلافهما
ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته فألفيته
سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم
بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي
الصحة وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته

باب صحة الإجارة
بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين
أو بشرط أو عادة أو في مضمونة

لم يشرع فيها إلا كراء حج فاليسير وإلا فمياومة
وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين
كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء
ثوب لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج
في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس ولك نصفه
وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل
طعام لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته
اليوم بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل
فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها

وكبيعه

وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم يكن
الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها
وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار
المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد
هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه وإجارة
دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار
مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير
غالبا وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ
مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى
طرح ميتة والقصاص والأدب وعبد خمسة عشر
عاما ويوم أو خياطة ثوب مثلا وهل تفسد إن جمعهما
وتساويا أو مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام
أو أرض لعشر واسترضاع والعرف في غسل خرقة
ولزوجها فسخه إن لم يأذن كأهل الطفل
إذا حملت وموت إحدى الظئرين وموت أبيه ولم
تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع وكظهور
مستأجر أوجر بأكله أكولا ومنع زوج رضي من
وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا تستتبع
حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر بثمنها

سنة ان شرط الخلف كغنم لم تعين والا فله الخلف
على اجرة كراكب وحافتي نهرك لتبني بيتا
وطريق في دار او مسيل مصب مرحاض لا ميزاب
الا لمنزلك في ارضه وكراء رحا ماء بطعام وغيره
وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على الحذاق واخذها
وان لم يشترط واجارة ماعون كقصعة وقدر
وعلى حفر بئر اجارة وجعالة وكره حلي كايجار (او لفظ لاثقل صح)
مستاجر دابة لمثله وتعليم فقه وفرائض كبيع كتبه
وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس وكراء
كعبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة
تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا
ولا حظر وتعين ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر
انكشافه وشجرا لتجفيف عليها على الاحسن
لا لاخذ ثمرة او شاة للبنها واغتفر ما في الارض ما لم
يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم غناء او دخول
حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها لذلك
وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح ولا متعين
كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم
ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل

ان لم

ان لم يوصف ودابة لركوب وان ضمنت فجنس
ونوع وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم
يقو الا بمشارك او بقل ولم يشترط خلافه
ولا اجرة لمستاجره كاجير لخدمة آجر نفسه
ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل به في الخيط
ونقش الرحا وآلة بناء والا فعلى ربه عكس
إكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق
والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره
كنزع الطيلسان قايلة وهو امين فلا ضمان ولو
شرط اثباته ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن (او بطعام)
او بانية فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل
ولم يغر بفعل كحارس ولو حماميا واجير لصانع
وسمسار ان ظهر خيره على الاظهر ونوتي غرقت
سفينته بفعل سائغ لا ان خالف مرعى شرط
او انزى بلا اذن او غر بفعل فقيمته يوم التلف او صانع
في مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيته
او بلا اجر ان نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته
يوم دفعه ولو شرط نفيه او دعاه لاخذه الا ان
تقوم بينة فتسقط الاجرة وان احضره لربه بشرطه (والا ان)

وضمن إن ادعى خوف موت فنحر أو سرقت منحورة
أو قلع ضرسا أو صبغا فنوزع فيه وفسخت
بتلف ما يستوفى منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع
وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص
وبغصب الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان
بغلق الحوانيت وحمل ظئر أو مرض لا تقدر معه على
رضاع ومرض عبد وهربه لكالعدو إلا أن يرجع
في بقيته بخلاف مرض دابة بسفر ثم تصح وخير
إن تبين أنه سارق وبرشد صغير عقد عليه أو على
سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه
ثلاث سنين وبموت مستحق وقف أجر ومات قبل
تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك أو خلف رب — أو خلف
دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده أو فسق مستأجر
وآجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد وحكمه
على الرق وأجرته للسيد إن أراد أنه حر بعدها

فصل وكراء الدابة كذلك

وجاز على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه
طعامك أو ليركبها في حوائجه أو ليطحن بها
شهرا أو ليحمل على دوابه مائة وإن لم يسم ما لكل وعلى
آدمي

آدمي لم يره ولم يلزمه الفادح بخلاف ولادة زوجته
وبيعها واستثناء ركوبها الثلاثة لا الجمعة وكره
المتوسط وكراء دابة شهرا إن لم ينقد والرضا
بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد واضطر
وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته أو
كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة
بزيادة قبل النقد وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا
إلا من المكتري فقط إن اقتصر أو بعد سير كثير — خ إن اقتصا
واشتراط هدية مكة إن عرف وعقبة الأجير
لا حمل من مرض ولا اشتراط إن ماتت معينة أتاه بغيرها
كدواب لرجال أو لأمكنة أو لم يكن العرف نقد معين
وإن نقد أو بدنانير عينت إلا بشرط الخلف أو ليحمل
عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو إن وصلت — أو بمثل كراء الناس صح
في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن ساوت إلا بإذنه
كإردافه خلفك أو حمل معك والكراء لك
إن لم يحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرى لغير أمين — فف
أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به
وإلا فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا
فله كراء الزائد أو قيمتها ولك فسخ عضوض

أو نصف عبد

وشهر على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم
بيان الابتداء وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم
يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة بشهر كذا وهذا
الشهر أو شهر أو إلى كذا وفي سنة بكذا تأويلان
وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة
كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل
إذا رويت وقدر من أرضك إن عين أو تساوت وعلى
أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف وأرض سنين
لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغيرك لا زرع
وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء
وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل
ذي الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض
بناء وغرس وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة

فع

أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهي
لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور فإن تمت وله زرع أخضر
فكراء مثل الزائد وإذا انتثر للمكتري حب فنبت
قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه ولزم
الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق بعد وقت
الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرفات
البيت أو سكن أجنبي بعضه لا إن نقص من قيمة
الكراء وإن قل أو انهدم بيت منها أو سكنه مكريه
أو لم يأت بسلم للأعلى أو عطش بعض الأرض أو غرق
بعضه فيخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء
كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالح عن
على أن يزرع تأويلان عكس تلف الزرع لكثرة
دودها أو عطشه أو بقي القليل ولم يجبر آجر
على إصلاح مطلقا بخلاف ساكن أصلح له بقية المدة
قبل خروجه وإن اكترى حانوتا فأراد كل مقدمه
قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين مكتر
سنين بعد زرعه أنفق حصة سنة فقط وإن
تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا وخولف في الصفة

أو فأرها

أصل فع
أن تبين والقول للأجير
أنه وصل كتابا وأنه استصنع
وقال وديعة

وفي الأجرة إن أشبه وحاز لا كبناء ولا في رده فلربه
وإن ادعاه وقال سرق مني وأراد
أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى الصانع
عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته
أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت
السويق وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه
وله وللجمال بيمين في عدم قبض الأجرة وإن بلغا الغاية
إلا لطول فلمكتريه بيمين وإن قال بمائة لبرقة وقال
بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل وإن نقد
فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط إن أشبه
قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري
ولزم الجمال ما قال إلا أن يحلف على ما ادعاه وله حصة
المسافة على دعوى المكري وفسخ الباقي وإن لم
يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى وإن قال
أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة بأقل
فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن
لم ينقد فللجمال في المسافة وللمكتري في حصتها مما
ذكر بعد يمينهما وإن أشبه قول المكري فقط فالقول
له بيمين وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا

وإن

وإن قال اكتريت عشرا بخمسين وقال خمسا بمائة
حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به
المكتري إن أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم
يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ
الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل بالتزام

أهل الإجارة جعلا علم يستحقه
السامع بالتمام ككراء السفن
إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن استحق
ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط
ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه
الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ
شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل
قولان ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما
بعد تخالفهما ولربه تركه وإلا فالنفقة وإن
أفلت فجاء به آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو درهم
وذو أقل اشتركا فيه ولكليهما الفسخ ولزمت
الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل المثل إلا بجعل
مطلقا فأجرة

باب موات الأرض

ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء

وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر وبإقطاع الإمام ولا يقطع معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر لإذن وإن مسلما إن قرب وإلا فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلأ وحفر بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم صبي وبيع وشراء

وسل

وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكإ ولذي مأجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح سقي الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد المالك تأويلان وكلأ بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه بخلاف مرجه وحماه

باب صح وقف مملوك

وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره

وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك

كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة أو يشترط
تسليم غلته من ناظره ليصرفها وككتاب
عاد إليه بعد صرفه في مصرفه **وبطل**
على معصية وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه
دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو
جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه
ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف
عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس
وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره
إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على
وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث
للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد أولاد وعقبه
وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة
أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث
ولد لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان
فيما زيد للولد **بحبست ووقفت**
أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع
أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب
فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت

فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء
نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم
فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله
أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط
التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر
ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فللفقراء
ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع
واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر
أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل
من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه
باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له
أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط
إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها
على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه أو نفقته وأخرج
الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح
لتكرى له وأنفق على فرس لكغزو من بيت المال فإن
عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع
ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه

كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث
لا عقار وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع
كمسجد ولو جبرا وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن
هدم وقفا فعليه إعادته وتناول الذرية
وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم
الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي
وأولاد أولادي وبني وبني بني في ولد وولدهم
[illegible] وإخوة الأنثى ورجال إخوتي ونساؤهم
الصغير وبني أبي إخوته الذكور وأولادهم
وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي
أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه
المعتق وولده ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته
فقط وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب
وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ
وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف
لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ
كراؤه لزيادة ولا يقسم إلا ماضي زمنه وأكرى
ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن مرجعها
له كالعشر وإن بنى محبس عليه فإن مات ولم يبين

فهو وقف وعلى من يحاط به أو على قوم وأعقابهم
أو على كولده ولم يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة
والعيال في غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره
إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد

باب الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة

وصحت في كل مملوك ينقل
ممن له تبرع بها وإن مجهولا وكلبا ودينا وهو إبراء
إن وهب لمن عليه وإلا فكالرهن ورهنا لم يقبض وأيسر
راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه بفكه إن كان الدين مما
يعجل وإلا بقي لبعد الأجل بصيغة أو مفهمها وإن بفعل
كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره وحيز وإن بلا إذن
وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط
أو وهب لثان وحاز أو أعتق الواهب أو استولد
ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو الموهوب
له إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم
تشهد أو باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن
للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض
واتصلا بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح

ان قصد لثبور او وجد فيه او في تزكية شاهد او اعتق
او باع او وهب اذا اشهد واعلن او لم يعلم بها الا بعد
موته وحوز مخدم ومستعير مطلقا ومودع ان علم
لا غاصب ومرتهن ومستاجر الا ان يهب الاجارة ولا ان رجعت
اليه بعده بقرب بان اجرها او ارفق بها بخلاف سنة
او رجع مختفيا او ضيفا فمات وهبة احد الزوجين
للاخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها
لا العكس ولا ان بقيت عنده الا لمحجوره الا ما لا يعرف
ولو ختم ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري له الاكثر
وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع وجازت
العمرى كاعمرتك او وارثك ورجعت
للمعمر او وارثه كحبس عليكما وهو لاخركما ملكا
لا الرقبى كذوي دارين قالا ان مت قبلي فهما لي والا فلك
كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب له
او فرس لمن يغزو واسنين وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد
الاجل وللاب اعتصارها من ولده كام فقط وهبت ذا
اب وان مجنونا ولو يتيما على المختار الا فيما اريد به
الاخرة كصدقة بلا شرط ان لم تفت لا بحوالة سوق
بل بزيد او نقص ولم ينكح ولم يداين لها او يطا ثيبا

او

112

او يمرض كواهب الا ان يهب على هذه الاحوال او يزول
المرض على المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث
ولا يركبها او ياكل من غلتها وهل الا ان يرضى الابن الكبير
بشرب اللبن تاويلان وينفق على اب افتقر منها
وتقوم جارية او عبد للضرورة ويستقصى وجاز
شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه ان لم
يشهد عرف بضده وان لعرس وهل يحلف او ان اشكل
تاويلان في غير المسكوك الا بشرط وهبة احد
الزوجين للاخر وللقادم عند قدومه وان قصد الغني لا
ياخذ هبته وان قائمة ولزم واهبها لا الموهوب
القيمة الا لفوت بزيد او نقص وله منعها حتى يقبض
واثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا الا كحطب فلا يلزم
اخذه وللماذون وللاب من مال ولده الهبة للثواب
وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين لم
يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان
وقضي بين مسلم وذمي فيها بحكمنا

باب اللقطة مال معصوم
عرض للضياع وان كلبا وفرسا وحمارا
ورد بمعرفة مشدود فيه

وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن
وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت
كبينتين لم يؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع
بوصف وإن قامت بينة لغيره واستؤني بالواحدة
إن جهل غيرها لا غلط على الأظهر ولم يضر جهله
بقدره ووجب أخذه لخوف خائن لا إن علم
خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه سنة
ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد
في كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة
منها إن لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما
ولا يذكر جنسها على المختار ودفعت لحبر إن وجدت
بقرية ذمة وله حبسها بعدها أو التصدق أو التملك
ولو بمكة ضامنا فيهما كنية أخذها قبلها وردها
بعد أخذها للحفظ إلا بقرب فتأويلان
وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله أكل ما يفسد
ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقرة بمحل خوف وإلا تركت
كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء
بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة
لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير

مأمونا

ربها بين فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها
بعدها فليس لربها إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المساكين
أو مبتاع منه فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه
إن أخذ منه قيمتها إلا أن يتصدق بها عن نفسه وإن
نقصت بعد نية تملكها فلربها أخذها أو قيمتها

بما لربها

قف

باب ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء

إلا أن يملك كهبة أو يوجد معه أو مدفون تحته
إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه إن طرحه
عمدا والقول له أنه لم ينفق حسبة وهو حر
وولاؤه للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين
كأن لم يكن فيها إلا بيتان إن التقطه مسلم وفي
قرى الشرك مشرك ولم يلحق بملتقطه ولا غيره
إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه إلا أن يأخذه
ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم
الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد
وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد
ونزع محكوم بإسلامه من غيره وندب

أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا يأخذه فإن أخذه رفع
للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل وأخذ نفقته
ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته وله عتقه
وهبته لغير ثواب وتقام عليه الحدود وضمنه
إن أرسله إلا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب
به لا إن أبق منه وإن من مرتهن وحلف واستحقه سيده
بشاهد ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه
وليرفع للإمام إذا لم يعرف مستحقه إن لم يخف ظلمه
وإن أتى رجل بكتاب قاض أنه قد شهد عندي
أن صاحب كتابي فلان هرب منه عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

نفذ

باب أهل القضاء عدل
ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأمثل
مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي

فحكم بقول مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم
ووجب عزله ولزم المتعين أو الخائف فتنة إن لم
يتول أو ضياع الحق القبول والطلب وأجبر وإن بضرب
وإلا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب
دنيا وندب ليشهر علمه كورع غني حليم
نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد في الدهاء

وبطانة

بطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين
وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل
اتق الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع
عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل
بموته لا هو بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته
بعده أنه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص
بناحية أو نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله
وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم غير خصم وجاهل
وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد ولعان
وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى إن حكم
صوابا وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق
ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم
لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلا بمجرد شكية
وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد
وجلس به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه
ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ
بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع
معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما ثم في الخصوم

ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك واختارهما
والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء
أو شاورهم وشهودا ولم يفت في خصومة
ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف وقراض وإبضاع
وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو كافأ
عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل
الولاية وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام
يهودي حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر
ودوام الرضى في التحكيم للحكم قولان
ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر
شاهدا بزور في الملإ بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته
ولا يسخمه ثم في قبوله تردد وإن أدب التائب
فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد لا بشهدت
بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن مسلما وكافرا
وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال
وإن بيمين بلا طول ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا
أو يوما للنساء كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد
قوله عن مصدق بالكلام وإلا فالجالب وإلا أقرع فيدعي
بمعلوم محقق قال وكذا شيء وإلا لم تسمع كأظن

وكفاه

وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح وإلا فليسئله
الحاكم عن السبب ثم مدعا عليه ترجح قوله
بمعهود أو أصل بجواده إن خالطه بدين أو تكرر
بيع وإن بشهادة امرأة لا ببينة جرحت إلا الصانع
والمتهم والضيف وفي معين والوديعة على أهلها
والمسافر على رفقته ودعوى مريض أو بائع على حاضر
المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه وللحاكم
تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها
واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد
ثانيا أو مع يمين لم يره الأول وله يمينه أنه لم يحلفه
أولا قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده وأعذر
بأبقيت لك حجة وندب توجيهه متعدد
فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه ومزكي السر
والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها
باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح
ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق
وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب ثم حكم
بلا يمين ولمدعى عليه السؤال عن السبب وقبل
نسيانه بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة

ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل
دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد
كنكاح وأمر بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي
تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له على المختار
ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقب
ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم
ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي
قياس كاستسعاء معتق وشفعة جار وحكم
على عدو او بشهادة كافر او ميراث ذي رحم
او مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل بتة واحدة
او انه قصد كذا فأخطأ ببينة او ظهر انه قضى
بعبدين او كافرين او صبيين او فاسقين كأحدهما
الا بمال فلا يرد ان حلف والا اخذ منه ان حلف وحلف
في القصاص خمسين مع عاصبه وان نكل ردت وغرم
شهود علموا والا فعلى عاقلة الامام وفي القطع
حلف المقطوع انها باطلة ونقضه هو فقط
ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رأيه او رأي مقلده
ورفع الخلاف لا احل حراما ونقل ملك
او فسخ عقد او تقرر نكاح بلا ولي حكم لا اجيزه

او

قوله كنكاح تمثيل
لقوله وكل دعوى لا تثبت
الا بعدلين لا لقوله ولا ترد

او افتى ولم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد
كفسخ برضع كبير وتأبيد منكوحة عدة
وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو لصلح
ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل
والجرح كالشهرة بذلك او اقرار الخصم
بالعدالة وان انكر محكوم عليه اقراره بعده
لم يفده وان شهدا بحكم نسيه او انكره امضاه
وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا
كتابه وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا
وان عند غيره وافاد ان اشهدهما ان ما فيه حكمه
او خطه كالاقرار وميزه بما يتميز به من اسم وحرفة
وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كأن نقل لخطة اخرى
وان حدا ان كان اهلا او قاضي مصر والا فلا كأن
شاركه غيره وان ميتا وان لم يميز ففي اعدائه
او لا حتى يثبت احديته قولان والقريب
كالحاضر والبعيد جدا كافريقية قضي عليه
بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض والعشرة
او اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في

وقف لله تعالى على رواق المغاربة

غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز غائبا
بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم أو رسول إن
كان على مسافة العدوى لا أكثر كستين ميلا
إلا بشاهد ولا يزوج امرأة ليست بولايته وهل يدعي
حيث المدعى عليه وبه عمل أو المدعي وأقيم منها
وفي تمكين الدعوى لغائب بلا وكالة تردد

باب العدل حر مسلم
عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة
وإن تأول كخارجي وقدري لم يباشر

كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب
نرد ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع
غناء ودباغة وحياكة اختيارا وإدامة شطرنج
وإن أعمى في قول أو أصم في فعل ليس بمغفل إلا فيما
لا يلبس ولا متأكد القرب كأب وإن علا وزوجهما
وولد وإن سفل كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع أب
واحدة كأن شهد ابن على شهادته أو حكمه
بخلاف أخ لأخ إن برز ولو بتعديل
أيضا بخلافه كأجير ومولى وملاطف ومفاوض في
غير مفاوضة وزائد أو منقص وذاكر بعد شك

وتزكية

118

وتزكية وإن بجد من معروف إلا الغريب بأشهد
أنه عدل رضا من فطن عارف لا يخدع معتمد على
طول عشرة لا سماع من سوقه أو محلته إلا لتعذر
ووجب إن تعين كجرح إن بطل حق وندب
تزكية سر معها من متعدد وإن لم يعرف الاسم
وإن لم يذكر السبب بخلاف الجرح وهو المقدم وإن
شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتزكية الأولى تردد
وبخلافها للأخ ولكزيد على الأخ أو أبوه إن لم يظهر
ميله لا عدو ولو على ابنه أو مسلم وكافر وليخبر
بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجنون
مخاصما لا شاكيا واعتمد في إعسار بصحبة
وقرينة صبر ضر الزوجين ولا إن حرص
على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق أو صبا أو رق أو على
التأسي كشهادة ولد الزنا فيه أو من حد فيما
حد فيه ولا إن حرص على القبول كمخاصمة مشهود
عليه مطلقا أو شهد وحلف أو رفع قبل الطلب
في محض حق الآدمي وفي محض حق الله تعالى تجب
المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق
وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنا بخلاف

على عدوه

في ٢٤

الحرص على التحمل كالمختفي ولا إن استبعد كبدوي
لحضري بخلاف إن سمعه أو مر به ولا سائل
في كثير بخلاف من لم يسأل أو يسأل الأعيان ولا إن
جر بها كعلى مورثه المحصن بالزنا أو قتل العمد
إلا الفقير أو بعتق من يتهم في ولائه أو بدين لمدينه
بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للآخر
إن كان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة
لا المجلوبين إلا كعشرين ولا من شهد له بكثير
ولغيره بوصية ولا تقبل لهما إلا إن دفع كشهادة خطأ
بعض العاقلة بفسق شهود القتل أو المديان
المعسر لربه ولا مفت على مستفتيه إن كان مما ينوى
فيه ولا إن شهد باستحقاق وقال أنا بعته
له ولا إن حدث فسق بعد الأداء بخلاف تهمة جر
ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا إن أخذ من العمال
أو أكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا إن تعصب
كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف
بعتق وطلاق وبمجلس القاضي ثلاثا بلا عذر
وتجارة لأرض حرب وسكنى مغصوبة أو مع ولد
شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفاته في الصلاة

وباقتراضه

وباقتراضه حجارة من المسجد وعدم إحكام الوضوء
والغسل والزكاة لمن تكرر منه وبيع نرد وطنبور
واستحلاف أبيه وقدح في المتوسط
بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وإن بدونه
كغيرهما على المختار وزوال العداوة والفسق
بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك
شاهده ويجرح شاهدا عليه ومن امتنعت
عليه بالعكس إلا الصبيان لا نساء في كعرس في جرح
أو قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو
ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد
عليهم قبلها ولم يحضر كبير أو يشهد عليه
أو له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم
وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط
أنه أدخل فرجه في فرجها وللكل النظر للعورة
وندب سؤالهم كالسرقة ما هي وكيف
أخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق ورجعة وكتابة
عدلان ولا بحد وامرأتان أو أحدهما بيمين كأجل
وخيار وشفعة وإجارة وجرح خطأ أو مال وأداء
كتابة وإيصاء بتصرف فيه أو بأنه حكم له به كشراء

زوجته وتقدم دين عنها ونصاب في جرح ولما لا
يظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج واستهلال
وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته او موت
ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب
له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة
كقتل عبد اخر وحيلت امة مطلقا كغيرها
ان طلب بعدل او اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف
ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده
وان سال ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع
وضع قيمة العبد ليذهب به الى بلد يشهد له
على عينه اجيب لا ان انتفيا وطلب ايقافه
لياتي ببينة وان بكيومين الا ان يدعي بينة
حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف ويوكل
به في كيوم والغلة له للقضاء والنفقة على المقضي
له به **وجازت على خط مقر بلا يمين**
وخط شاهد مات او غاب ببعد وان بغير
مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف
مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه
حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على

الا على عينه وليسجل من زعمت انها ابنة فلان
ولا على متنقبة لتتعين للاداء وان قالوا اشهدتنا
متنقبة وكذلك نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها
ان قيل لهم عينوها وجاز الاداء ان حصل العلم
وان بامراة لا بشاهدين الا نقلا **وجازت**
بسماع فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز
متصرف طويلا وقدمت بينة الملك الا بسماع
انه اشتراها من كابي القائم ووقف وموت
ببعد ان طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان
كعزل وجرح وكفر وسفه ونكاح وضدها وان
بخلع وضرر زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة
واباق وعدم واسر وعتق ولوث والتحمل ان
افتقر اليه فرض كفاية وتعين الاداء من كبريدين
وعلى ثالث ان لم يجتز بهما وان انتفع فجرح
الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة
القصر وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة **وحلف**
بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح
فان نكل حبس وان طال دين حلف عبد وسفيه
مع شاهده لا صبي وابوه وان انفق حلف مطلوب

وليترك بيده واسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله
الا ان يكون نكل اولا بيمين حلفه فقولان وان نكل
اكتفى بيمين المطلوب الاولى وان حلف المطلوب
ثم اتى باخر فلا ضم وفي حلفه معه وتحليف
المطلوب ان لم يحلف فقولان وان تعذر يمين بعض كشاهد
بوقف على بنيه وعقبهم او على الفقراء حلف والا
حبس فان مات فبعض يمين مستحقه من بقية
الاولين او البطن الثاني تردد ولم يشهد
على حاكم قال ثبت عندي الا باشهاد كاشهد
على شهادتي او راه يؤديها ان غاب الاصل وهو
رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود
الثلاثة الايام او مات او مرض ولم يطرا فسق
او عداوة بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم
والا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس احدهما
اصلا وفي الزنا اربعة عن كل او عن كل اثنين
اثنان ولفق نقل باصل وجاز تزكية ناقل اصله
ونقل امراتين مع رجل في باب شهادتهن وان
قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض ان ثبت
كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم

وغرما

وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهدا
الاحصان كرجوع المزكي وادبا في كقذف وحد
شهود الزنا مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم
وبعده حد الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة
فلا غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد
الراجعان والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم ان
رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية
ورابع فنصفها وان رجع سادس بعد فقء عينه
وخامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني
خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى الثالث
ربع دية النفس فقط ومكن مدع رجوعا
من بينة كيمين ان اتى بلطخ ولا يقبل رجوعهما
عن الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم
فالقصاص وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو
القصاص ان دخل والا فنصفه كرجوعهما عن دخول
مطلقة واختص الراجعان بدخول عن الطلاق
ورجع شاهدا الدخول على الزوج بموت
الزوجة ان انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما
بما فوتاه من ارث دون ما غرم ورجعت

وفي

عليهما بما فاتها من إرث وصداق وإن كان عن تجريح
أو تغليط شاهدي طلاق أمة غرما للسيد ما نقص
زوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب أو بآبق
فالقيمة حينئذ كالإتلاف بلا تأخير للحصول
فيغرم القيمة حينئذ على الأحسن وإن كان
بعتق غرما قيمته وولاؤه له وهل إن كان لأجل
يغرمان القيمة والمنفعة إليه لهما أو تسقط
منها المنفعة أو يخير فيهما أقوال وإن كان
بعتق تدبير فالقيمة واستوفيا من خدمته فإن
عتق بموت سيده فعليهما وهما أولى إن رده
دين أو بعضه كالجناية وإن كان بكتابة فالقيمة
واستوفيا من نجومه وإن رق فمن رقبته وإن كان
بإيلاد فالقيمة وأخذا من أرش جناية عليها
وفيما استفادته قولان وإن كان بعتقها
فلا غرم أو بعتق مكاتب فالكتابة وإن كان
ببنوة فلا غرم إلا بعد أخذ المال بإرث وهل إلا أن يكون
عبدا فقيمته أولا ثم إن مات وترك آخر فالقيمة
للآخر وغرما له نصف الباقي وإن ظهر دين يستغرق
أخذ من كل نصفه وكمل بالقيمة ورجع على الأول

بما غرمه

بما غرمه العبد للغريم وإن كان برق لحر فلا غرم إلا لكل
ما استعمل ومال انتزع ولا يأخذه المشهود له وورث
عنه وله عطيته لا تزوج وإن كان بمائة لزيد
وعمرو ثم قالا بل لزيد غرما خمسين لعمرو فقط وإن
رجع أحدهما غرم نصف الحق كرجل مع نساء وهو معهن
في الرضاع كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض
وإن رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فإذا
رجع غيره فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما
بالدفع للمقضي له وللمقضي له ذلك إذا تعذر
من المقضي عليه وإن أمكن جمع بين البينتين
جمع وإلا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج إلا بملك
من المقاسم أو تاريخ أو تقدمه وبمزيد عدالة
لا عدد وبشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين
وبيد إن لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك
على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها
لم تخرج عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال
في الأخير لا بالاشتراء وإن شهد بإقرار استصحب
وإن تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد حائزه

إن شهد

أو لم يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن
بيد أحدهما كالعول ولم يأخذه بأنه كان بيده
وإن ادعى أخ أسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني
وقدمت بينة المسلم إلا بأنه تنصر ومات إن جهل
أصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات
بالسوية وإن كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف
الثلث فمن وافقه أخذ حصته ورد على الآخر
وإن مات حلفا وقسم أو للصغير النصف ويجبر
على الإسلام قولان وإن قدر على شيئه فله أخذه
إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة وإن قال
أبرأني موكلك الغائب أنظر في القريبة وفي
البعيدة يحلف الوكيل ما علم بقبض موكله ويقضى
له فإن حضر الموكل حلفه واستمر القبض وإلا حلف
المطلوب واسترجع ما أخذ منه ومن استمهل
لدفع بينة أمهل بالاجتهاد كحساب وشبهه
بكفيل بالمال كأن أراد إقامة ثان أو بإقامة بينة
فبحميل بالوجه وفيها أيضا نفيه وهل خلاف أو المراد
وكيل يلازمه أو إن لم تعرف عينه تأويلات
ويجيب عن القصاص العبد وعن الأرش السيد

واليمين

فع

واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو
ولو كتابيا وتؤولت أيضا على أن النصراني يقول بالله
فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة
وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه
الصلاة والسلام فقط وخرجت المخدرة فيما
ادعت أو ادعي عليها إلا التي لا تخرج نهارا
وإن مستولدة فليلا وتحلف في أقل بيتها وإن
ادعيت قضاء على ميت لم يحلف إلا من يظن به العلم
من ورثته وحلف في نقص بتا وغش علما واعتمد
البات على ظن قوي بخط أبيه أو قرينة ويمين
المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى
سببا إن عين وغيره فإن قضى نوى سلفا يجب رده
وإن قال وقف أو لولدي لم يمنع مدع من بينته
وإن قال فإن حضر ادعى عليه فإن حلف فللمدعي
تحليف المقر وإن نكل حلف وغرم ما فوته أو غاب
لزمه يمين أو بينة وانتقلت الحكومة له فإن نكل
أخذه بلا يمين وإن جاء المقر له فصدق المقر أخذه
وإن استحلف وله بينة حاضرة أو كالجمعة يعلمها
لم تسمع وإن نكل في مال وحقه استحق به بيمين

لفلان

ان حقق نسبه الحاكم حكمه ولا يمكن منها ان نكل
بخلاف مدع التزوجها ثم رجع وان ردت على مدع
وسكت زمنا فله الحلف وان حاز اجنبي غير
شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع
عشر سنين لم تسمع ولا بينته الا باسكان ونحوه
كشريك اجنبي حاز فيها ان هدم وبنى وفي الشريك
القريب معهما قولان لا بين اب وابنه الا بكهبة
الا ان يطول معهما ما تهلك البينات وينقطع العلم
وانما تفترق الدار من غيرها في الاجنبي ففي الدابة
وامة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب ان اتلف مكلف
وان رق غير حربي ولا زائد حرية
او اسلام حين القتل الا الغيلة

معصوما للتلف والاصابة بايمان او امان كالقاتل
من غير المستحق وادب كمرتد وزان احصن ويد سارق
فالقود عينا ولو قال ان قتلتني ابراتك ولا دية
لعاف مطلق الا ان تظهر ارادتها فيحلف ويبقى
على حقه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحق
دم من قتل القاتل او قطع يد القاطع كدية خطا

فان

فان ارضاه ولي الثاني فله وان فقئت عين القاتل
او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم له فله القود
وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار
بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي ومؤمن كذوي
الرق وذكر وصحيح وضدهما وان قتل عبد عمدا
ببينة او قسامة خير الولي فان استحياه فلسيده
اسلامه او فداؤه ان قصد ضربا وان بقضيب
كخنق ومنع طعام ومثقل ولا قسامة ان انفذ مقتله
او مات مغمورا وكطرح غير محسن للعوم عداوة
والا فدية وكحفر بئر وان ببيته ووضع مزلق
او ربط دابة بطريق او اتخاذ كلب عقور تقدم
لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وهلك
المقصود والا فالدية وكالاكراه وتقديم مسموم
ورميه حية عليه وكاشارته بسيف فهرب وطلبه
وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة واشارته
فقط خطا وكالامساك للقتل ويقتل
الجمع بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط
والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره وكاب
او معلم امر ولدا صغيرا وسيد امر عبدا مطلقا

فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط وعلى
شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله لا شريك
مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع وجارح
نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف
الدية قولان وإن تصادما أو تجاذبا مطلقا قصدا
فماتا أو أحدهما فالقود وحملا عليه عكس السفينتين
إلا لعجز حقيقي لا لكخوف غرق أو ظلمة وإلا فدية
كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد
وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع وإلا قدم
الأقوى ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة
بعتق وإسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح
كالنفس في الفعل والفاعل والمفعول إلا ناقصا
جرح كاملا وإن تعددت جنايات بلا تمالؤ فمن
كل كفعله واقتص من موضحة أوضحت عظم
الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها من
دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته
وباضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت
فيه بتعدد وملطاة قربت العظم كضربة السوط
وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل

كطبيب

كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي شلاء عدمت
النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان
أبكم وما بعد الموضحة من منقلة أطار فراش
العظم من الدواء وآمة أفضت للدماغ ودامغة
خرقت خريطته كلطمة وشفر عين وحاجب
ولحية وعمد كالخطأ إلا في الأدب وإلا أن يعظم
الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها
أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب كبصر قف
بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية
ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع
كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة وإن
قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص
لغيره فلا شيء للمجني عليه وإن نقصت
الكف من المرفق فللمجني عليه القصاص أو
الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد
الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير
إن نقصت أكثر فيه وفي الدية وإن نقصت
يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر
ولا يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخر

العين السليمة بالضعيفة خلقة أو من كبر ولجدري
أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فحسابه وإن فقأ
سالم عين أعور فله القود أو أخذ دية كاملة
من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله
القصاص أو دية ما ترك وغيرها فنصف دية
فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود
ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود
وفي الخطأ كدية الخطأ والاستيفاء للعاصب
كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان ويحلف الثلث
وهل إلا في العمد فكالأخ تأويلان وانتظر
غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق
وصغير لم تبعد غيبته يتوقف الثبوت عليه
وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل
القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث
وثبت بقسامة والوارث كمورثه وللصغير
إن عفي نصيبه من الدية ولوليه النظر في القتل
أو الدية كاملة كقطع يده إلا لعسر فيجوز
بأقل بخلاف قتله فلعاصبه والأحب أخذ
المال في عبده ويقتص من يعرف بأجرة المستحق

ولحاكم

وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهي عن العبث
وأخر لبرد أو حر كالبرء كدية خطأ ولو كجائفة
والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد
والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف
كحدين لله لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف
لا بدخول الحرم وسقط إن عفا رجل كالباقي
والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن عفت
بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط
إلا بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن
بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا
من نفسه وإرثه كالمال وجاز صلحه في عمد
بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على
عاقلة كعكسه وإن عفا فوصية وتدخل
الوصايا فيه وإن بعد سببها أو بثلثه أو بشيء
إذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير ولم يغير بخلاف
العمد إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم
وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه
القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه
وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف

فبـ

صوابه وإن قبل [illegible] كما قال
ابن غازي رحمه الله
[illegible]

واجرة وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة
وقتل بما قتل ولو نارا الا بخمر ولواط وسحر
وما يطول وهل والسم او يجتهد في قدره تاويلان
فيغرق وبخنق وبحجر وضرب بالعصا للموت كذي
عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا
واندرج طرف ان تعمده وان لغيره لم يقصد
مثله كالاصابع في اليد ودية الخطا على البادي
مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة
وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الاب
ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين
حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة بلا حد سن
وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى
العراقي اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة فيزاد
بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وانثى كل
كنصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت وفي
الجنين وان علقة عشر امه ولو امة نقدا
او غرة عبد او وليدة تساويه والامة من سيدها
والنصرانية من العبد المسلم كالحرة ان زايلها

على دية الحر
قف

كله

١٢٧

كله حية الا ان يحيا فالدية ان اقسموا ولو مات عاجلا
وان تعمده بضرب بطن او ظهر او راس ففي القصاص
خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورثت
على الفرائض وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان
الجناية اذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية
كجنين البهيمة الا الجائفة والامة فثلث والموضحة
فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه
وان بشين فيهما ان كن براس او لحي اعلى والقيمة
للعبد كالدية والا فلا تقدير وتعدد الواجب
بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والامة ان لم
تتصل
والا فلا وان بفور في ضربات والدية في العقل او السمع
او البصر او النطق او الصوت او الذوق او قوة
الجماع او نسله او تجذيمه او تبريصه او تسويده
او قيامه وجلوسه او الاذنين او الشوى او العينين
او عين الاعور للسنة بخلاف كل زوج فان في احدهما
نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الانف والحشفة
وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من اصله وفي
الانثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان وفي
شفري المراة ان بدا العظم وفي ثدييها او حلمتيها

او بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن الصغير لم
يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا إن
عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر
بحسابها **وجرب العقل بالخلوات والسمع**
بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب
لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف
ولم يختلف قوله وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة
كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام
اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب
الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة
كغيره وكذلك المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وفي
لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة
كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي
المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد
الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص
وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا
بأصبعه وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في
الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية عشر
إن أفردت وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع

او

أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا
كالسواد أو باضطرابها جدا وإن ثبتت لكبير
قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربعة ورد
في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن
إن ثبتت تأويلان وتعدد الدية بتعددها
إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل لثلث ديته
فترجع لديتها وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل
في الأصابع لا الأسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطإ
وإن عفت **ونجم دية الحر الخطأ بلا**
اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث دية
المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد
ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص
منه من الجراح لإتلافه فعليها وهي العصبة وبدئ
بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب ثم
الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني
مسلما وإلا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر
والصلحي أهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل
عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم لا يعقلون
والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط

بعصمه أو موته ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي
مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها
من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم
في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد
سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة
كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل
حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان وعلى
القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا
قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران
كالظهار لا صائلا وقاتل نفسه كديته
وندبت في جنين ورقيق وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد
مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبده أو
نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة
سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث كأن
يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا
على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على
زوجها إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا
ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض عمدا وبعض
لا نعلم أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف

قف

وأخذ

وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما واستووا حلف
كل وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول
غيرهم وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا
أو بإقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت
يقسم لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا
إن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره
مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطأ فقط
بشاهد وإن اختلف شاهداه بطل وكالعدل
فقط في معاينة القتل أو برآه يتشحط في دمه
والمتهم قربه وعليه آثاره ووجبت وإن تعدد اللوث
وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم ولو شهد
أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية
عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة
عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود
مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن
الشاهد فقط تأويلان وإن تأولوا فهدر
كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا قف
متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا يحلفها في الخطأ
من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر

كسبها ولا يقبل الجميع ولا بإخبار عدل إلا بعدها ثم حلف
من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة
فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من
رجلين عصبة وإلا فموال وللولي الاستعانة بعاصبه
وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها
ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر ونكول المعين
غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا فترد على المدعى
عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى
يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه
بطل بخلاف عفوه وللباقي نصيبه من الدية
ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن
يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير
معه ووجب بها الدية في الخطإ والقود من العمد
من واحد تعين لها ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل
كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية
فإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس ولو قالت
دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء
في الجنين ولو استهل

يحلف

باب الباغية فرقة خالفت

الإمام

الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل
قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا يسترق ذراريهم ولا ترفع
ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رءوسهم بأرماح ولا يحرق
يدعوهم بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج
له ثم رد كغيره وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم
ولم يذفف على جريح وكره للرجل قتل أبيه وورثه
ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم
قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن
المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض والمرأة
المقاتلة كالرجل

باب الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء

مصحف بقذر وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم
أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح أو بقوله
في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته عليه
السلام أو بمحاربة نبي أو جواز اكتساب النبوة
أو ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل
كالشرب لا بأماتة الله كافرا على الأصح

وبطلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة أيام بلا
جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب فإن تاب
وإلا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده
وإلا ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك وأخذ
منه ما جنى عمدا على عبد أو ذمي لا حر مسلم
كأن هرب لدار الحرب إلا حد الفرية والخطأ
على بيت المال كأخذه جناية عليه وإن تاب فماله
له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر
بلا استتابة إلا أن يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل
عذر من أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر كأن
توضأ وصلى وأعاد مأمومه وأدب من تشهد
ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي إن لم يدخل
ضررا على مسلم وأسقطت صلاة وصياما
وزكاة وحجا تقدم ونذرا ويمينا بالله أو بعتق
أو ظهار وإحصانا ووصية لا طلاقا وردة محلل
بخلاف ردة المرأة وأقر كافر انتقل لكفر آخر
وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام
أبيه فقط كأن ميز إلا المراهق والمتروك لها
فلا يجبر بقتل إن امتنع ووقف إرثه ولإسلام سابيه

إن لم

إن لم يكن معه أبوه والمتنصر من كأسير على الطوع
إن لم يثبت إكراهه وإن سب نبيا أو ملكا
أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه
أو غير صفته أو ألحق به نقصا وإن في دينه أو خصلته
أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف
له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال
أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا إلا أن يسلم
الكافر وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر
أو تهور وفيمن قال لا صلى الله عليه جوابا لصل
أو قال الأنبياء يتهمون جوابا لتتهمني
أو جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عليه
السلام قولان واستتيب في هزم أو أعلن
بتكذيبه أو تنبأ إلا أن يسر على الأظهر وأدب
اجتهادا في أد واشك للنبي أو لو سبني ملك
لسببته أو يا ابن ألف كلب أو عير بالفقر فقال تعيرني
به والنبي قد رعى الغنم أو قال لغضبان كأنه
وجه منكر أو مالك أو استشهد ببعض
جائز عليه في الدنيا حجة له أو لغيره أو شبه لنقص

على من صلى

لحقه لا على التاسي كان كذبت فقد كذبوا او لعن
العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين وشدد
عليه في كل صاحب فندق قرنان وان كان نبيا
وفي قبيح لاحد ذريته عليه السلام مع العلم به
كان انتسب له او احتمل قوله او شهد عليه عدل
او لفيف فعاق عن القتل او سب من لم يجمع على نبوته
او صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة المسلم
خلاف كمن قال لقيت في مرضي ما لو قتلت
ابا بكر وعمر لم استوجبه

باب الزنى وطء مسلم

مكلف فرج ادمي لا ملك
له فيه باتفاق تعمدا وان لواطا
او اتيان اجنبية بدبر او ميتة
غير زوج او صغيرة يمكن وطؤها او مستاجرة
لوطء او غيره او مملوكة تعتق او يعلم حريتها
او محرمة بصهر مؤبد او خامسة او مرهونة
او ذات مغنم او حربية او مبتوتة وان بعدة وهل
وان ابت في مرة تاويلان او مطلقة قبل البناء
او معتقة بلا عقد كان يطاها مملوكها او مجنون

بخلاف

بخلاف الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل
مثله الا الواضح لا مساحقة وادب اجتهادا كبهيمة
وهي كغيرها في الذبح والاكل ومن حرم لعارض
كحايض او مشتركة او معتدة او مملوكة
لا تعتق او بنت على ام لم يدخل بها او على اختها
وهل الا اخت النسب لتحريمها بالكتاب تاويلان
او كامة محللة وقومت وان ابيا او مكرهة
او مبيعة بالغلا والاظهر كان ادعى شراء امة
ونكل البايع وحلف الواطي والمختار ان المكرهة
كذلك والاكثر على خلافه وثبت باقرار مرة الا ان
يرجع مطلقا او يهرب وان في الحد وبالبينة فلا
يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها وبحمل
في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل
دعواها الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف
الحر المسلم ان اصاب بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة
ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام كلايط مطلقا
وان عبدين او كافرين وجلد البكر الحر مائة
وتشطر بالرق وان قل وتحصن كل دون صاحبه
بالعتق والوطء بعده وغرب الذكر الحر فقط

يهرب بالفتح كما في القاموس

عاما واجره عليه وان لم يكن له مال فمن بيت المال
كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وان عاد
اخرج ثانية وتوخر المتزوجة لحيضة وبالجلد
اعتدال الهواء واقامه الحاكم والسيد ان لم
يتزوج بغير ملكه وان انكرت الوطء بعد عشرين
سنة وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل
يسقط ما لم يقر به او يولد له واولا على الخلاف
او لخلاف الزوج في الاولى ولم يعظ او لانه يسكت
او لان الثانية لم تبلغ عشرين تاويلات
وان قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية
او وجدا ببيت واقرا به وادعيا النكاح او ادعاه
فصدقته ووليها وقالا لم نشهد حدا

باب قذف المكلف

حرا مسلما بنفي نسب عن اب
او جد لا ام ولا ان نبذ او زنا
ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بالغ
او كان بلغت الوطء او محمولا وان ملاعنة
وابنها او عرض غير اب ان افهم يوجب ثمانين
جلدة وان كرر لواحد او جماعة الا بعده ونصفه

على

بغير علمه

قوله بغير ملكه متعلق بيتزوج و بغير علمه متعلق باقامه

على العبد كلست بزان او زنت عينك او مكرهة
او عفيف الفرج او لعربي ما انت بحر او يا رومي كان
نسبه لعمه بخلاف جده وكان قال انا نغل او
ولد زنا او كيا قحبة او قرنان او يا ابن منزلة
الركبان او ذات الراية او فعلت بها في عكنها
لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن
من العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او مالك
اصل ولا فصل او قال لجماعة احدكم زان وحد
في مابون ان كان لا يتانث وفي يا ابن النصرانية
او الازرق ان لم يكن في ابائه كذلك او في مخنث
ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة او الفاجرة
او يا حمار يا ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة او
يا فاسق او يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيت
حدت للزنا والقذف وله حد ابيه وفسق والقيام
به وان علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد
الموت من ولد وولده واب وابيه ولكل القيام
به وان حصل من هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده
ان اراد سترا وان قذف في الحد ابتدي لهما الا ان يبقى
يسير فيكمل الاول

باب تقطع اليمنى
وتحسم بالنار إلا لشلل أو
نقص أكثر الأصابع فرجله
اليسرى ومحو لليد اليسرى ثم يده

ثم رجله ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام أو غيره
يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ
فرجله اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار
أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا
وإن كماء أو جارح لتعليمه أو جلده بعد ذبحه أو جلد
ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا أو الثوب
فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته ولا إن
تكمل بمرار في ليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل
ولم ينب نصاب ملك غير ولو كذبه ربه أو
أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن أشبه لا ملكه
من مرتهن ومستأجر كملكه قبل خروجه
محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره
نصابا ولا كلب مطلقا وأضحية بعد ذبحها
بخلاف لحمها من فقير تام الملك لا شبهة له فيه
وإن من بيت المال والغنيمة أو مال شركة إن حجب عنه

وسرق

وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد
أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد
الواضع فيه مضيعا وإن لم يخرج هو أو ابتلع
درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى
شاة بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه
أو في حانوت أو فناء بهما أو محمل أو ظهر دابة وإن
غيب عنهن أو بجرين أو ساحة دار لأجنبي إن حجر
عليه كالسفينة أو خان للأثقال أو زوج فيما
حجر عنه أو موقف دابة لبيع أو غيره أو قبر
أو بحر لمن رمي به لكفن أو سفينة بمرساة أو كل
شيء بحضرة صاحبه أو مطمر قرب أو قطار ونحوه
أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج قناديله أو
حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل
للسرقة أو نقب أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقلب
وصدق مدعي الخطأ أو حمل عبدا لم يميز أو خدعه
أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن خاص كضيف
مما حجر عنه ولو خرج من جميعه ولا إن نقله ولم يخرجه
ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناول منه الخارج
ولا إن اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز

ولو ليلا تركت بمن يشهد عليه او اخذ دابة بباب مسجد
او سوق او ثوبا بعضه بالطريق او ثمر معلقا الا بغلق
فقولان والا بعد حصده فثالثها ان كدس
لا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه
بحبل الخارج قطعا وشرطه التكليف
فيقطع الحر والعبد والمعاهد وان لمثلهم الا الرقيق
لسيده وثبت باقرار ان طاع والا فلا ولو عين السرقة
او اخرج القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وان رد
اليمين فحلف الطالب او شهد رجل وامرأتان او واحد
وحلف او اقر السيد فالغرم بلا قطع ووجب — وان اقر العبد فالعكس
رد المال ان لم يقطع مطلقا او قطع ان ايسر اليه من الاخذ
وسقط الحد ان سقط العضو بسماوي لا بتوبة
وعدالة وان طال زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب
كقذف وشرب او تكررت

باب المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه يتعذر معه الغوث

وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع
الصبي وغيره ليأخذ ما معه والداخل ليلا او نهار

بزقاق

بزقاق او دار قاتل ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة
ان امكن ثم يصلب فيقتل او ينفى الحر كالزنا او تقطع
يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل يجب قتله ولو بكافر
او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي العفو وندب
لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما ولمن
وقع منه فلتة النفي والضرب والتعيين للامام
لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع
مطلقا واتبع كالسارق ودفع ما بايديهم
لمن طلبه بعد الاستيناء او بشهادة رجلين من
الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان انه المشتهر
بها ثبتت وان لم يعاينها وسقط حدها باتيان
الامام طائعا او ترك ما هو عليه

والجمع

باب بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة وظنه غيرا وان قل

او جهل وجوب الحد والحرمة لقرب عهد ولو حنفيا
يشرب النبيذ وصح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر
بالرق ان اقر او شهدا بشرب او شم وان خولفا وجاز
لاكراه واساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط

وضرب معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد
بظهره وكتفيه وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب
وندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية
الله تعالى أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع
العمامة وضرب بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى
على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا
إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان
وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط جدار
مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه
فسل يده فقلع أسنانه أو نظر له من كوة فقصد
عينه وإلا فلا كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار
كحرقها قائما بطفئها وجاز دفع صائل بعد
الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم
أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة
وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على
قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن
معها راع وسرحت بعد المزارع وإلا فعلى الراعي

باب إنما يصح إعتاق مكلف
بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده

أو بعضه

أو بعضه إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ
البيع رقيقا لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير
والفك وإن في هذا اليوم بلا قرينة مدح أو خلف
أو دفع مكس وبلا ملك أو لا سبيل لي عليك إلا
لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني
أو اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق
هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد
في إن اشتريتك كأن اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وأم الولد وولد عبده من أمته وإن بعد
يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لي أو رقيقي أو عبيدي
أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب
بالنذر ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه
وعمومه ومنع من وطء وبيع في صيغة الحنث
وعتق عضو وتمليكه للعبد وجوابه كالطلاق
إلا لأجل وأحراركما فله الاختيار وإن حملت فله وطؤها
في كل طهر مرة وإن جعل عتقه لاثنين لم يستقل
أحدهما إن لم يكونا رسولين وإن قال إن
دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما
وعتق بنفس الملك الأبوان وإن علوا والولد وإن

ح الإنشاء

فـ وعتق

سفل كبنت وأخ وأخت مطلقا وإن بهبة أو صدقة
أو وصية إن علم المعطي ولو لم يقبل وولاؤه له
لا بكل بعض جزء لم يقبله كبير أو قبله ولي صغير
أو لم يقبله لا بإرث أو شراء وعليه دين فيباع
وبالحكم إن عمد لشين برقيقه أو رقيق رقيقه
أو لولد صغير غير سفيه وعبد وذمي بمثله
وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع
ظفر وقطع بعض أذن أو جسد أو سن أو سحلها
أو خرم أنف وحلق شعر أمة رفيعة أو لحية عبد
تاجر أو وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه
قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق
بمال وبالحكم جميعه إن أعتق جزءا والباقي له
كأن بقي لغيره إن دفع القيمة يومه وإن كان المعتق
مسلما أو العبد وإن أيسر بها أو ببعضها فمقابلها
وفضلت عن متروك المفلس وإن حصل عتقه
باختياره لا بإرث وإن ابتدأ العتق لا إن كان حر البعض
وقوم على الأول وإلا فعلى حصصهما إن أيسرا وإلا
فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض أمن ولم يقوم على
ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع

شريكه

شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل
الثاني أو تدبيره ولا ينتقل بعد اختياره أحدهما وإذا
حكم بمنعه لعسر مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين
العسر وحضر العبد وأحكامه قبله كالقن
ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال الغير
ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك
ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه
عنده إلا أن يبت الثاني فنصيب الأول على حاله
وإن دبر حصته تقاويا ليرق كله أو يدبر
وإن ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وإن أذن
السيد أو أجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد
وإن احتيج لبيع المعتق وإن أعتق أول ولد لم يعتق
الثاني ولو مات وإن أعتق جنينا أو دبره فحر
وإن لأكثر الحمل إلا لزوج مرسل عليها فلأقله وبيعت
إن سبق العتق دين ورق إن استثني ببيع أو عتق ولم
يجز اشتراء ولي من يعتق على ولي صغير بماله ولا عبد
لم يؤذن له من يعتق على سيده وإن دفع عبد مالا
لمن يشتريه به فإن قال اشترني لنفسك فلا شيء
عليه إن استثني ماله وإلا غرمه وبيع فيه ولا رجوع

له على العبد والولاء له وإن قال لنفسه فحر وولاؤه
لبايعه إن استثنى ماله وإلا رد وإن أعتق عبيدا
في مرضه أو أوصى بعتقهم ولو سماهم ولم يحملهم
الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر
أقرع كالقسمة إن لم يرتب فيتبع أو يقول ثلث
كل أو أنصافهم أو أثلاثهم وتبع سيده بدين
إن لم يستثن ماله وإن شهد شاهد برقه
أو تقدم دين حلف واستوفى بالمال وإن شهد
بالولاء شاهد أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان
أنه مولاه أو وارثه حلف ولا يجر بذلك الولاء
وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا
لم يجز ولم يقوم عليه وإن شهد على شريكه بعتق
نصيبه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه وإلا
على نفسه كعتقه

باب التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث العتق بموته لا على وصية

كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو بعد موتي إن لم
يرده ولم يعلقه أو حر بعد موتي بيوم بدبرتك

وأنت

وأنت مدبر أو حر عن دبر مني ونفذ تدبير نصراني
لمسلم وأوجر له وتناول الحمل معها كولد لمدبر من
أمته بعده وصارت أم ولد به إن عتق وقدم الأب
عليه في الضيق وللسيد نزع ماله إن لم يمرض
ورهنه وكتابته لا إخراجه لغير حرية وفسخ
بيعه إن لم يعتق كالمكاتب وإن جنى فإن فداه
وإلا أسلم خدمته تقاصيا وحاصه مجني عليه
ثانيا ورجع إن وفى وإن عتق بموت سيده اتبع بالباقي
أو بعضه فبحصته وخير الوارث في إسلام
ما رق أو فكه وقوم بماله وإن لم يحمل الثلث إلا بعضه
عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده دين مؤجل
على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قربت غيبته
استؤني قبضه وإلا بيع فإن حضر الغائب أو أيسر
المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وأنت حر
قبل موتي بسنة إن كان السيد مليا لم يوقف فإذا
مات نظر فإن صح اتبع بالخدمة وعتق من رأس المال
وإلا بثلث ولم يتبع وإن كان غير مليء وقف خراج
سنة ثم يعطى السيد مما وقف ما خدم نظيره
وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين

وكان الولاء له

له وللتركة وبعضه لمجاوزة الثلث وله حكم الرق
وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وأنت
حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث أيضا
إلا لرجوع وإن قال حر بعد موت فلان بشهر فمعتق
لأجل من رأس المال

باب ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها والمأخوذ

منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط
التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر ككتابة آبق
وعبد فلان وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع
لكتابة مثله وفسخ ما عليه في مؤخر أو كذهب
عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة
أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء
لا نجم فإن وفى فالولاء للأول وإلا رق للمشتري وإقرار
مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته
بلا محاباة وإلا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة
لمالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد
وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقا فيؤخذ من الملي

الجميع

الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا
ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد
عتق قوي منهم إن رضي الجميع وقووا فإن رد ثم عجزوا
صح عتقه والخيار فيهما ومكاتبة شريكين بمال
واحد لا أحدهما أو بمالين أو بمتحد بعقدين فيفسخ
ورضا أحدهما بتقديم الآخر ورجع لعجز بحصته
كأن قاطعه بإذنه من عشرين على عشرة فإن عجز
خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه وإسلام
حصته رقا ولا رجوع له على الآذن وإن قبض الأكثر
وإن مات أخذ الآذن ماله بلا نقص إن تركه وإلا
فلا شيء له وعتق أحدهما وضع لماله إلا إن قصد
العتق كإن فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل
وضع النصف ورق كله إن عجز وللمكاتب بلا إذن
بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة ومكاتبة
واستخلاف عاقد لأمته وإسلامها أو فداؤها إن
جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم وإقرار في رقبته
وإسقاط شفعته لا عتق وإن قريبا وهبة وصدقة
وتزويج وإقرار بجناية خطأ وسفر بعد إلا بإذن
وله تعجيز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال كأن عجز

عن شيء أو غاب عند المحل ولا مال وفسخ الحاكم
وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وإن شرط خلافه
وقبض إن غاب سيده وإن قبل محلها وفسخت
إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه
بشرط أو غيره فتؤدى حالة وورثه من معه
فقط ممن يعتق عليه وإن لم يترك وفاء وقوي
ولد على السعي سعوا وترك متروكه للولد إن أمن
كأم ولده وإن وجد العوض معيبا أو استحق موصوفا قشلة
كمعين وإن بشبهة إن لم يكن له مال ومضت
كتابة كافر لمسلم وبيعت كأن أسلم وبيع
معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء
المكاتبة أو استثناء حملها أو ما يولد لها أو ما
يولد للمكاتب من أمته بعد الكتابة وقليل كخدمة
إن وفى لغو وإن عجز عن شيء أو أرش جناية وإن
على سيده رق كالقن وأدب إن وطئ بلا مهر
وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء
وأمومة الولد إلا لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا
وحط حصتها إن اختارت الأمومة وإن قتل اختارت
فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان

وإن

وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول
للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس
وإن أعانه جماعة فإن لم يقصدوا الصدقة عليه
رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه إن عجز
وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن حمله
الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته
جازت وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل
الثلث وإن أوصى لرجل بمكاتبته أو بما عليه أو
بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته
أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن
عليك ألفا أو وعليك ألف لزم العتق والمال وخير
العبد في الالتزام والرد في حر على أن تدفع أو تؤدي
أو إن أعطيت ونحوه

باب إن أقر السيد
بوطء ولا يمين إن أنكر إن
استبرأ بحيضة ونفاه وولدت

لستة أشهر وإلا لحق به ولو لأكثر إن ثبت إلقاء
علقة ففيها ولو بامرأتين كادعائها سقطا
رأين أثره عتقت من رأس المال وولدها من غيره

ولا يرده دين سبق كاشترا زوجته حاملا لا بولد
سبق او ولد من وطء شبهة الا امة مكاتبه او ولده
ولا يرفعه عزل او وطء بدبر او فخذين ان انزل وجاز
برضاها اجارتها وعتق على مال وله قليل خدمة
وكثيرها في ولدها من غيره وارش جناية عليهما
وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها
ما لم يمرض وكره له تزويجها وان برضاها
ومصيبتها ان بيعت من بائعها ورد عتقها
وفديت ان جنت باقل القيمة يوم الحكم والارش
وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق
ان ورثه ولد وان اقر مريض بايلاد او عتق في صحته
لم تعتق من ثلث ولا راس مال وان وطئ شريك
فحملت غرم نصيب الاخر فان اعسر خير في اتباعه
بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك وتبعه
بما بقي وبنصف قيمة الولد وان وطئاها بطهر
فالقافة ولو كان ذميا او عبدا فان اشركتهما
فمسلم والى اذا بلغ احدهما كان لم توجد
وورثاه ان مات اولا وحرمت على مرتد ام ولده
حتى يسلم ووقفت كمدبره ان فر لدار الحرب والجوز

كتابتها

كتابتها وعتقت ان ادت

فصل الولاء لمعتق وان ببيع من نفسه او عتق غير عنه بلا اذن او لم يعلم سيده

يعلم صح

بعتقه حتى عتق الا كافرا اعتق مسلما ورقيقا
ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء للاسلام
السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم
يكن لهم نسب من حر الا لرق او عتق لاخر ومعتقهما
وان اعتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه
من معتق الجد والام والقول لمعتق الاب لا لمعتقها
الا ان تضع لدون ستة من عتقها وان شهد
واحد بالولاء او اثنان انهما لم يزالا يسمعان
انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكنه يحلف وياخذ
المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق
ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه
انثى ان لم تباشره بعتق او جره ولاء بولادة او عتق
وان اشترى ابن وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا
فمات العبد بعد الاب ورثه الابن وان مات
الابن اولا فللبنت النصف لعتقها نصف المعتق

لهم كسائبة وكره وان اسلم العبد
عاد الولاء باسلام السيد

يوم

والربع لأنها معتقة نصف أبيه وإن مات الابن
ثم الأب فللبنت النصف بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره

باب صح إيصاء حر مميز مالك وإن سفيها أو صغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى

بقربة تأويلان وكافر إلا بكخمر لمسلم لمن
يصح تملكه كمن سيكون إن استهل ووزع لعدده
بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين شرط
بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة
حصلت بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصائه
بعتقه وخير جارية الوطء ولها الانتقال
وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد به العبد
ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته
ففي دينه أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي
بالسبب وإلا فتأويلان وبطلت بردة
وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث
يوم التنفيذ وإن أجيز فعطية ولو قال إن لم يجيزوا
فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها
وإن بمرض بقول أو بيع وعتق وكتابة وإيلاد

وحصد

وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو
قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر
انتفيا قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه
أو أخرجه ثم استرده بعدهما ولو أطلقها لا إن
لم يسترده أو قال متى حدث الموت أو بنى
العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به
لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء
ولا إن أوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف
غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله
ولا إن جصص الدار أو صبغ الثوب أو لت السويق
فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان
وإن أوصى بوصية بعد أخرى فالوصيتان
كنوعين ودراهم وسبائك وذهب وفضة
وإلا فأكثرهما وإن تقدم وإن أوصى لعبده بثلثه
عتق إن حمله وأخذ باقيه وإلا قوم من ماله في
ودخل الفقير في المسكين كعكسه وفي الأقارب
والأرحام والأهل أقاربه لأمه إن لم يكن أقارب
لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو وأوثر
المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد

لا بغض والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده
وفي ولد صغير وبكر قولان والحمل في الجارية
إن لم يستثنه والأسفلون في الموالي والحمل في
الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده المسلمين
لا الموالي في تميم أو بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل
ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم
ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول
فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان
والموصى بشرائه للعتق يزاد لثلث قيمته ثم
استؤني ثم ورث وببيع ممن أحب بعد النقص
والإباية واشتراء لفلان وأبى بخلا بطلت وإن لم يبع
فللموصى له وببيعه للعتق نقص ثلثه وإلا خير الوارث
في بيعه أو عتق ثلثه أو القضاء به لفلان في له وبعتق
عبد لا يخرج من ثلث الحاضر وقف إن كان لأشهر يسيرة
وإلا عجل عتق ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم إجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده إلا لتبين عذر بكونه
في نفقته أو دينه أو سلطانه إلا أن يحلف من يجهل
مثله أنه جهل أن له الرد لا بصحة ولو بكسبه والوارث
يصير غير وارث وعكسه المعتبر مآله ولو لم يعلم

بعد النقص والإباية صح

واختير

واختير من تركه مشتر لظهار أو تطوع
بقدر المال فإن سمى في تطوع يسيرا أو قل الثلث
شورك به في عبد وإلا فآخر نجم مكاتب وإن عتق
بظهور دين يرده أو بعضه رق المقابل وإن مات
بعد اشترائه ولم ينفذ اشترى غيره لمبلغ الثلث
وبشاة أو بعدد من ماله شارك بالجزء وإن لم
يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث لا ثلث غنمي
فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط وإن قال
من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيده
وماتوا وقدم لضيق الثلث فك أسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها
إلا أن يعترف بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث
والماشية وإن لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار
وقتل وأقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر
رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر
المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده أو يشترى أو
لكشهر أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته
والمعتق بمال والمعتق إلى أجل بعد ثم المعتق لسنة
على أكثر ثم عتق لم يعين ثم حج إلا لصرورة

ويوصي صح

بتعاطٍ ضار كعتق لم يعين عبده وجزءه وللمريض | ومعين
اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى
بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وإن أوصى
بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد
موته بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين أن يجيز
أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله فبالجميع
لا اجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به ففرائض وبنصيب
أحد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو
سهم فبسهم من فريضته وفي كون ضعفه
مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت
عن الموصى له وإن حددها بزمن فكالمستأجر فإن
قتل فللوارث القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن
يفديه المخدم أو الوارث فتستمر وهي وصية | قف
إن كان مرض في المخوف ودخلت فيه وفي
العمر وفي سفينة أو عمل بشهر تلفهما ثم ظهرت
السلامة فقولان لا فيما أقر به في مرضه لأجنبي أو
أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها خطه
أو قرأها ولم يشهد أو يقل أنفذوها لم يعمل وندب | لم تنفذ
فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرؤوه

ولا فتح

لا فتح وتنفذ ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها
وما بقي فلفلان ثم مات ففتحت فإذا فيها
وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها
عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه
يصدق إن لم يقل لابني ووصيي فقط يعم وعلى
كذا خص به كوصيي حتى يقدم فلان أو
إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته
وقبض ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه
أب أو وصيه كأم إن قل ولا ولي وورث عنها
لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة وعبدا
وتصرف بإذن سيده وإن أراد الأكابر بيع موصى
اشترى للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي
عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير
ولا يقسم على غائب بلا حاكم ولا اشترى حمل على التعاون
وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم ولا لأحدهما
إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء
الدين وتأخيره لنظر والنفقة على الطفل بالمعروف
وفي ختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له
قلت وإخراج فطرته وزكاته ورفع للحاكم

إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة
ولا يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر
إلا كحمارين قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر
وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدها
وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد والقول
له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد بلوغه

باب يخرج من تركة
الميت حق تعلق بعين كالمرهون
وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف
ثم تقضى ديونه ثم وصاياه

من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج
وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة
أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ
يساويها والجد والأوليان الأخريين ولتعدده
الثلثان للثانية مع الأولى السدس وإن كثرت وحجبها
ابن فوقها أو بنتان فوقها إلا الابن في درجتها مطلقا
أو أسفل فمعصب وأخت لأب فأكثر مع الشقيقة
فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ والربع الزوج
بفرع وزوجة فأكثر والثمن لها أو لهن بفرع لاحق

والثلثان

والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث للأم وولديها
فأكثر وحجبها للسدس ولد وإن سفل وإخوان
أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج أو زوجة
وأبوين والسدس الواحد من ولد الأم مطلقا وسقط
بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب وجد والأب والأم
مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها الأم مطلقا
والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى
من جهة الأب وإلا اشتركا

وأحوال الجد

غير المدلي بأنثى وله مع الإخوة أو الأخوات
الأشقاء أو لأب الخير من الثلث والمقاسمة وعاد
الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بمالها لو لم يكن
جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث
الباقي أو المقاسمة ولا يفرض للأخت معه إلا في الأكدرية
والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض
لها وله ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه
إخوة لأم سقط ولعاصب ورث المال
أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب
كل أخته ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم
ثم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند

عدّه لا أبي الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة
وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره فيشاركون
الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أيضا
الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر
ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم
الجد الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم
مع التساوي الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم
ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام
ونصف لعصوبة الأب ثم الجد مع بني وإن سفلت
كابن عم أخ لأم وورث ذو فرضين بالأقوى إن
اتفق في المسلمين كأم أو بنت أخت وما لا
فمن الكتاب ومال الحر المودود للحرابة لأهل دينه
من كورته والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف
من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلاثة والسدس من ستة والربع والثلث أو السدس
من اثني عشر والثمن والسدس أو الثلث من أربعة
وعشرين وما لا فرض فيه فأصلها عدد عصبتها
وضعف للذكر على الأنثى وإن زادت الفروض

أعيلت

أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
والاثنا عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة
عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهي
المنبرية زوجة وأبوان وابنتان ولا يعول على غيرها
نسعا وردّ كل صنف انكسرت عليه
سهامه إلى وفقه وإلا ترك وقابل بين اثنين
فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين وحاصل ضرب
أحدهما في وفق الآخر إن توافقا وإلا ففي كله إن تباينا
ثم بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب
في العول أيضا وفي الصنفين اثنا عشر صورة لأن كل
صنف إما أن يوافق سهامه أو يباينها أو يوافق
أحدهما ويباين الآخر ثم كل إما أن يتماثلا
أو يتوافقا أو يتباينا أو يتداخلا فالتداخل أن يفني
أحدهما الآخر أولا فإن بقي واحد فمتباين وإلا
فالموافقة بنسبة المفرد للعدد المفني ولكل
من التركة بنسبة حظه من المسألة أو تقسم
التركة على ما صحت منه المسألة كزوج وأم وأخت
من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة عشرون والثلاثة
من الثمانية ربع وثمن فيأخذ سبعة ونصفا وإن أخذ

وتسعة

رضي الله عنه

فصل

احدهم عرضا فاخذه بسهمه واردت معرفة قيمته
فاجعل المسئلة سهام غير الآخذ ثم اجعل لسهامه
من تلك النسبة فإن زاد خمسة ليأخذ فزدها
على الحصة ثم اقسم وإن مات بعض قبل
القسمة وورثه الباقون كثلاثة بنين مات احدهم
او بعض كزوج معهم وليس ابا هم فكالعدم وإلا
صحح الاولى ثم الثانية فإن انقسم نصيب
الثاني على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا
وعاصبا صحتا وإلا وفق بين نصيبه وما صحت منه
مسئلته واضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين
مات احدهما وترك زوجة وبنتا وثلاثة بني ابن
فمن له شيء من الاولى ضرب له في وفق الثانية ومن له
شيء من الثانية فمضروب في وفق سهام الثاني وإن لم
يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته فيما صحت
منه الاولى كموت احدهما عن ابن وبنت
وإن اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما
نقصه الإقرار تعمل فريضة الإنكار ثم الإقرار ثم
انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق الاول و
الثاني كشقيقين وعاصب اقر واحد

بشقيقة

بشقيقة او بشقيق والثالث كابنين وابن اقر
بابن وإن اقر ابن بابنة وبنت بابن فالإنكار من
ثلاثة وإقراره من اربعة وهي من خمسة فتضرب
اربعة في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة
وهي ثمانية وإن اقرت زوجة حامل واحد اخويه
انها ولدت حيا فالإنكار من ثمانية كالإقرار وهي بنت
للابن من ثلاثة تضرب في ثمانية وإن اوصى
بشائع كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج
الوصية ثم إن انقسم الباقي على الورثة
كابنين واوصى بالثلث فواضح وإلا وفق بين
الباقي والمسئلة واضرب الوفق في مخرج
الوصية كاربعة اولاد وإلا فكاملها كثلاثة
وإن اوصى بسدس وسبع ضربت ستة
في سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها ولا
يرث ملاعن وملاعنة وتوأماها شقيقان
ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه
ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا
وإن اتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف
في دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي

مع نصف انثى وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم
المسلم ان لم يأب بعض الا ان يسلم بعضهم وكذلك
ان لم يكونوا كتابيين والا فحكمهم ومن جهل
تأخر موته ووقف القسم للحمل ومال المفقود
للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف
المشكوك فإن مضت مدة التعمير فكالمجهول
كذات زوج وأم وأخت وأب مفقود فعلى حياته
من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية فتضرب
الوفق بأربعة وعشرين للزوج تسعة وللأم أربعة
ووقف الباقي فإن ظهر أنه حي فللزوج ثلاثة
وللأب ثمانية أو موته أو مضي التعمير فللأخت
تسعة وللأم اثنان وللخنثى المشكل نصف
نصيبي ذكر وأنثى تصحح المسألة على التقديرات
ثم تضرب الوفق أو الكل ثم في حالي الخنثى
وتأخذ من كل نصيب من اثنين النصف ومن أربعة
الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر وخنثى
فالتذكير من اثنين والتأنيث من ثلاثة فتضرب
اثنين فيها ثم في حالي الخنثى له في الذكورة ستة
وفي الأنوثة أربعة فنصفها خمسة وكذلك بنت وخنثى

وعاصب

وعاصب فأربعة أحوال تنتهي لأربعة وعشرين
لكل واحد عشرة وللعاصب اثنان
فإن بال من واحد أو كان أكثر أو أسبق أو نبتت
لحية أو ثدي أو حصل حيض أو مني فلا إشكال والله أعلم
انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه

وكان ابتداء ونسخه سنة احد
وثلاثين بعد الالف عرفنا
الله خيرها ووقانا شرها
بمنه وكرمه انه
على ما يشاء قدير
وبالاجابة
جدير

سلام عليكم والله بار بحقكم :: وباقي على المسعود
اليكم لعاجي ومنا في قلبي وزاد تشوقي واني
فقدت البعل لا شك حائر :: وجعلت كتابي نائبا
عن زيارة :: وفي عدمي المال التسميم جائز
عسى يعود ما كان البعد عني قربكم واسمع
من تلك اليوم عن كم :: فجعلت داري التي انتم
وبلغ منا قلبي وانتم منا كم :: ولا حرج في قلبي
مكانا لغيركم :: ولا شهادة عيني مليحا سويكم لساني

بذكركم وقلبي بحبكم ::
وانا غريب في حبكم ولقائكم

١٤٩

فائدة قال في الارشاد من كان ماله حراما
لم تجز معاملته واكل طعامه وقبول هديته وان كان متشابها كره
الشيخ احمد زروق في شرحه لهذا المحل قال بعض المتاخرين خلو اليد
المال حلالا لا يحل خلو المال طهورا اهـ فلا يتخمس الا ما عجب لونه
وهذا الوجه الا ما عين وقد صرح بعض العلماء بتحريم اموال الظلمة
وانكر عز الدين ابن عبد السلام قال ولا بد حمله على ذلك الورع ولو تورع
عدد من الفقه ان يغوا فيه عنه وهو ما جالس الفقه كل خير اله وحكى
لنا الفقيه ابو عبد الله القوري رحمه الله ان السلطان ابا الحسن
المريني دعا فقهاء وفقهاء البرلية وكل نوع اهل علم ودين مكان فيهم
من قال لا اكل معهم ومنهم من اكل وقلل ومنهم من اكل الغلات كالسمن فقط
ومنهم من تسمح للاكل بجملته ومنهم من قال اهل تؤمن طعام الامير على
وجه البركة ما نظرت فيه قال الشيخ والفقيه ابو ابراهيم الاعرج
عن ذلك فقال الاكل الطعام بشبهته تشترى منه بالطيب كما ورد وقال
الثاني كيف اكل بقدر ما انتصدق لانه مجهول الارباب والمباشر للغاصب
وقال الثالث اخمس الغلات للغاصب اذ الخراج بالضمان وقال الرابع الغلات
طعام مستهلك زهقت القيمة في ذمة مستهلكه فحل لي تناوله وقد تمكن منه
تحلي قلت وهذا احرج الفقه ولهذا وقال الخامس طعام مستحق للمساكين
قدرت على استخلاص بعضه فاستخلصته واوصلته الى اربابه وكل من نصيبي
ما اخذ قلت وهذا احق بالصواب لجمعه بين الفقه والورع وبالجملة فالاكل
منهم نفسه بعد الفقه في موقف الاشتباه ومن تنزه بتحره فعليه بالقصد بالاثم
وبالله التوفيق

انتهى

SMS
عدد الأوراق ١٤٩
عدد الأسطر ١٩